عَنْ ا لْقَبُورِ فِي الْإِسْلَامِ

(المبضعة)

تأليف
الشَّيْخُ العلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى العَلَّامِيُّ الْيَمَانِيُّ

تُحرّجُت
علي بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِمَّارٍ

رئيس الشَّيْخُ العلَّامَةُ كَانَ عَلَى الطَّفْقَةِ النَّابِيِّةِ

كَتَابَ قِبْلَةَ الْمَتحَلِّطَةِ

(تَحْتُهَا مَتَحَلِّلًا)

تَعْمَلُهُ مُؤَسَّسةُ سُجَّامَانِ بَنِي عَبْدُ العَسَيْرِيُّ الزَّرِيغِيُّ الزَّجَالِيُّ

مَنْشَرُ وَالْلِّغْيَةِ
الحمد لله الذي أوضح لنا سواء السبيل، وحفظ علينا كتابه وسمن رسوله،
واشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.
اللهم صل على محمد وأزواجه وذرّيته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك
على محمد وأزواجه وذرّيته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.
أما بعد، فإني اطلعت على بعض الرسائل التي ألفت في هذه الأيام في
شأن البناء على القبور (1)، وسمعت بما جرى في هذه المسألة من النزاع،
فأتدرى أن Analyzer فيها نظر طالب للحق، متحرّ للصواب، عملًا بقول الله تبارك
وتعالى: «يثابوا الذين داموا أطيعوا الله وطيعوا رسوله وأولى أمره من بعد
فإن تنزؤُم في من» وقوله: «فألا وربك لا يؤمنون حتى يحكمكُم، حتى
 يجعل بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا فيما قضيت وتسليمًا».
(2) إلى قوله جل ذكره: «فألا وربك لا يؤمنون حتى يحكمكُم، حتى
 يجعل بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا فيما قضيت وتسليمًا».
(سورة النساء: 95 - 65).
ولا ريب أن الردّ إلى الله ورسوله بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله
 وسلم، إنما يحصل بالردّ إلى الكتب والسنة، وتحكيمه بتحكيمهما.
ومن الرد إلى الله ورسوله سؤال الجاهل للعالم.
وهذه الرسالة مؤلفة من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة. ومن الله عزّ
وجلّ نسأل الإعانة والتوافق.
(مرجع: (1) من هذه الرسائل التي ذكرها المؤلف هنا وردًا على رسالة حسن الصدر الرافضي
(2) الرد على الجهالة) (الرد على الوهابية)، انظر (ص: 26، 111، 124).
قال الله تبارك وتعالى: "أَلَيْمَ أَكُلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ " الآية [سورة المائدة: 3].

وقال عز وجل: "أَمْ لَهُمْ شَرْكُوا مُّنْهَدْتُمْ أَنَّ الْيَدَيْنِ مَا أَلَمْ بَأْدَنْ يَدِي " الآية [سورة الشورى: 21].

وفي "الصحيحين" عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إِنْ أَحْدَثَكُمْ فِي أَمْرِنَا هَذَا ما لَيْسُ مِنْ هَذَا، فَهِيْ دَرَرْ".

وفي "صحيح مسلم" عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كَتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرِ الْهَدِيِّ هَذِيْنِ" محمد، وشَرُّ الْأَمْرِ مُّخْتَدَاثَا، وَكُلٌّ بَدْعَة ضَلَالَة".

الآية الأولى صريحة أن الله عز وجل أكمل لهذه الأمة دينها قبل وفاة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. ولا ريب أن الدين عبارة عن مجموع الأحكام الشرعية؛ من ابتدائية وعملية، فإكماله عبارة عن إكمالها.

(1) اسم السورة من وضع المؤلف في غالبية الرسالة، وقد يذكر رقمها، وإن أغفله ذكرنه.
(2) البخاري رقم (1697)، ومسلم رقم (1718).
(3) رقم (827).
وفي «الدر المنشور» (1): أخرج ابن جرير (2) وابن المنذر عن ابن عباس.
قال: أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا تحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه فلا ينقص أبدًا، وقد رضي فلا يخطه أبدًا.
وفيه (3): وأخرج ابن جرير (4) عن السدي في قوله: «اليوم أكملت لكم دينكم».
قال: هذا نزل يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حرام ولا حلال...
وأخرج ابن جرير (5) عن ابن جريرسناب: مَكَثَ النَّبِيعُ صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلة، قوله: «اليوم أكملت لكم دينكم».
وفيه (6): وأخرج ابن جرير (7) وابن المنذر عن ابن عباس قال: «كان المشركون والمسلمون يحجُّون جميعًا، فلما نزلت (براءة)، فتُفي المشركون عن البيت الحرام، وحجَّ المسلمون لا يشاركونه في البيت الحرام أحد من المشركين، فكان ذلك من تمام النعمة، وهو قوله: «اليوم أكملت لكم دينكم».
وأتمَّتُ عليكم نعَّمتي». (8).

(1) 456/2.
(2) تفسيره: (83/80). من رواية علي بن أبي طلحة.
(3) 458/2.
(4) تفسيره: (78/80).
(5) تفسيره: (78/81).
(6) 456/2.
(7) تفسيره: (83/83).
وعلى هذا يُحْمَل ما في كلام بعض السلف مما يوهم أن هذه الأمور التي عَدَّها ابن عباس من تمام النعمة هي إكمال الدين، فمرادهم أنها من تمام النعمة المذكورة في الآية.

ووَمَا يُبْدِلُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِسْمَٰعِيلٍ عَلَى إِسْمَٰعِيلٍ إِلَّا هَذَا الَّذِي نَزَّلَ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّي مَا يُبْقِى عَلَى لَيْتَهُ مِثْلًٰ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ كَإِسْمَٰعِيلٍ عَزَّوَّا صَٰلِحًا

광ال: وأخرج الحَمْدِي، أحمد وَعَبْدُ بن حَمَيدٍ والبخاري ومسلم والترمذي وَالنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان والبَيِّهقي في سنته عن طارق بن شهاب قال: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرأون آية في كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت لا تتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: وأي آية؟ قال: «لَيْتَهُمْ أَكْمَلُ تَكُونُ دِينَكُمْ وَيَتَّبِعُكُمْ أَعْلَمُ عَلَيْكُمْ يُفْكَرُ ۖ» قال عمر: والله إنني لأعلمت اليوم الذي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والساعة التي نزلت فيها، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيشية عرفة في يوم جمعة.

وذكر آثارًا أخرى في معنى هذا.

ولو كان معنى إكمال الدين هو مُجَرِّد إكمال الحج، وإعزاز الدين في مكة، ونحوه، لما استحقَّت هذه العناية كلها.

ثم إن إنزال الله عز وجل الآية يوم عرفة، ويوم الجمعة، في أفضل ساعة منه، يدل على عظمتها، وإنما تَمَّ عظمتها بما ذكرنا.

____________________
(1) (2/456).
أخرج الحمدي رقم (34)، وأحمد رقم (188) وَعَبْدُ بن حَمَيدٍ رقم (301- المنطخب)، والبخاري رقم (45)، ومسلم رقم (301)، والترمذي رقم (43)، والنسائي رقم (185)، وابن حبان رقم (8/86) وابن جرير: (512/181).
هذا مع أن ما ذكرناه هو صريح الآية، لِمَا قَدْ مَنَا أن الدين عبارة عن مجموع الأحكام، ولكن أردنا زيادة الإيضاح.
فأي شيء أُحْدِث بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، فهو خارج عن الدين، ضرورة أن الدين قد تمّ وکُمل قبل حدوثه.
فإن قيل: قد يكون زيادة كمال.
قلنا: وهل يختار الله تعالى لرسوله غير الأكمل؟ مع أن كل متنازع فيه لا يخلو أن يكون مما شرعه الله أو [لا].
وعلى الثاني فالأمر واضح، وعلى الأول فلا يخلو أن يقال: هو (1) مما أعلَّم الله به رسوله، أو لا؟ والثاني باطلٌ؛ لأنّ كل ما شرعه الله فقد أعلَّم به رسوله، مع أنه لا يعلَّم الشرع إلا من قِبّلِه، وعلى الأول؛ فلا يخلو أن يكون أمره بتبليغه أو لا؟
إن قيل: لا. قلنا: فهل بلَّغه تبَرُّعا؟
إن قيل: لا. قلنا: فمن أين علمتموه؟
وإن قيل: بلَّغ. قلنا: أرونا ذلك نكن أول التابعين.
بَرَكَتُمْ بِمَنْ كَانَ نَعْمَىٰ صِدِّيقٌ (البقرة: 111).
والآية الثانية تدل أنه ليس لأحد أن يشرع في الدين ما لم يأتذن به الله،

(1) يقال هو تداخلت مع المضروب عليه من الكلام، ومكتوب تحتها: «يكون».
وتحمل العبارة أن تكون: فلا يخلو أن يكون مما...».
والإذن إنما يُعَلِّم بالكتاب والسنة، وأن من شرّع ما لم يأذن به الله فقد ادعى الشرك في الألوهية، والعياذ بالله.

ومعنى الحديثين واضح.

والله عزّ وجلّ في سورة البقرة: {هو الأنزى خلقكم ما في الأرض جميعاً} [البقرة: 29].

وقال جلّ ذكره: {قل من حرم زينة الله التي أخرج ليها وطلبت ممن أزرق} [الأعراف: 32].

وفي الصحيحين(1) عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أعظم المسلمين في المسلمين جرّامًا يسأل عن شيء لم يحرّم على الناس، فهُرِّم من أجل مسألته.

والله عزّ وجلّ في سورة البقرة: {هو الأنزى خلقكم ما في الأرض جميعاً} [البقرة: 29].

وقال جلّ ذكره: {قل من حرم زينة الله التي أخرج ليها وطلبت ممن أزرق} [الأعراف: 32].

وقال الله عزّ وجلّ في سورة البقرة: {هو الأنزى خلقكم ما في الأرض جميعاً} [البقرة: 29].
فالآية الأولى صريحة في أن جميع ما في الأرض لبني آدم.
وإذا كان لهم فهو مباح لهم. ففي الآية عموم الإباحة، فهي الأصل، وتحريم بعض ما في الأرض تخصيصًا لهذا العموم، فلا يُصار إليه إلا بديل.
وِنحوها الآية الثانية.
وكذا الحديث الأول، فإنه لو كان الأصل الحظر لكان الظاهر أن يقول:
"عن شيء قد أبيح" كما هو واضح.
والحديث الثاني ظاهر، والمراد ب"كتاب الله" فيه حُكّمه، أو القرآن، وما السنة إلا تفصيل لقوله تعالى: "من يطيع الرسول فقد أطاع الله" [النساء: 80].
وِنحوها.
وافترن أن أمور الدين توقفية، أي أنه ليس لأحد أن يتديّن بشيء إلا إذا ثبت بكتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذه كلية لا تُنقض بالنسبة إلى المقاصد.
فأما الوسائل فهي على نوعين: وسيلة لا يمكن أن يؤدى المقصد إلا بها، وهذه لا كلام فيها. ووسيلة يمكن أن يؤدى المقصد بها، ويمكن أن يؤدى بغيرها.
فهذَا النوع يُنظر فيه إلى الوسيلة التي أُدِيَ بها المقصد في حياته

= محفوظًا، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفًا. قال البخاري: وسفي بن هارون مقارب الحديث، وسفي بن محمد بن عاصم ذاهب الحديث» أه.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو داود رقم (3800).

(1) بعد "الأرض" يضاف بمقدار كلمة، والسياق يناسب مع أثبَّ.
صلِّ الله عليه وآله وسلم، وَزِنِّهَا بَاقٍ الوُسُائِل، فَإِن تَرْجَح لَنَا أن لَّهَا مَزِيَّةٌ دِينِيَةٍ لا تَوجَد فِي غِيْرِهَا، كَانَ لَهَا حَكَم المُقَصَدِ، إِلاَّ أَن يَطْرَأ عَلَيْهَا مَا يُؤْهِنُهَا حَتَّى يُبَحِّشِهَا مِن الْجَمُود عَلَيْهَا الاِلْخَلُّ بِالمُقَصَد الأَصْلِي.

فَمَن ذلِكّ: الْمَسَاجِد، مَقَصَد دِينِي، يَمِكْنُ أَن يَؤْدِي بِبِناء غَيْر مَزَخْرَفٍ، وَبِبِناء مَزَخْرَفٍ، فَنَظَرْنَا إِلَى الْطِرْقَ الَّتِي اخْتَارَهَا رَسُول اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسلمٌ، وَآله وسلم، وَهِيْ عَدْمُ الزِّخْرَفَة، وَهِل لَّهَا مَزِيَّةٌ دِينِيَة؟

فَكَانَت النِّتِيَة إِيْجَابًا، كَما تَدَل عَلَيْهَا الأَحَادِيث؛ فَجَبَض أَن نَتَمْسِك بِهَا، فَهِي السَّنَة، وَخِلافَهَا بَدْعَة.

لَكِن لَوْ أَن حُكْوَمَةً ظَالِمَة مَنَعَت أُهْل بَلْدٍ أَن بِيْنَا مَسْجِدًا إِلَّا مَزَخْرَفًا، فَقَد يَقَال: إِنَّه يَجْوَز لَهَم ذَلِك لِلضِرُورَة، وَإِلا فاتِ المُقَصَد مِن أَصْلِهِ.

[ص٧] وَنَعْنَى بِالْمَزَخْرَفْ: مَا لَيْس حَرَامًا لَذَاتِهِ، فَأَمَّا الْحَرَام لَذَاتِهِ، كَالصُوْر فَلا يَجْوَز بِحَال.

وَإِن تَرْجَح لَنَا أَن الْوُسِيَّة الَّتِي أُدْيِي بِهِ المُقَصَدِ فِي حَيَاتِه صَلِّى اللّه عَلَيْهِ وَآله وسلم لِيْس لَهَا مَزِيَّة دِينِيَة عَلَى غِيْرِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَيِرَتْ اتِّفَاقًا أَو لَكُونَا أَرْفَقًا، أَو لَكُونهَا أَرْفَقًا، أَو لْكُونهَا لَمْ يَمْكِن ذَلِك الْوَقْت غَيْرُهَا، فَالجَمِهُور لَا يَرَون لَهَا مَزِيَّة عَلَى غِيْرِهَا، وَابْن عُمَر بْن الْاتِّبَاع أَفْضِل.

وَإِن لَم يَتَرْجَح أَحَد الْجَانِبَيْن فَمَحْلِ نُظَر، وَالظَّاهِر أَن لِه حَكَم الأول.

هَذَا فِي مَا إِذَا كَانَ المَأْتِي بِهِ فِي عَهْد رَسُول اللّه صَلِّى اللّه عَلَيْهِ وَآله وسلم وَسِيَّة واحِدَة.

فَأَمَّا إِذَا تَعَدَّت، فَإِن تَرْجَح لَنَا أَن لَهَا جَمِيعَهَا مُزَايا دِينِيَة لا تَوجَد فِي
سائر الوسائل الممكنة، فكالقسم الأول. وإن ترجح أنه ليس لشيء منها مزية
فلكالثاني، وإن لم يترجح شيء فكالثالث.
أما إذا ترجح أن بعضها لم يكن لها مزية، فهي وسائل الوسائل الممكنة،
cالقسم الثاني، وتمتاز الأخرى عنها بالأفضلية فقط، وبقيت تفريعات تعلَّم
بالتأمل.

ومن هذا الأخير مسألة جمع القرآن في مصحف [ص 8] فالمقصد، وهو
dوام سلامة القرآن من التغير، يمكن أن يؤدى بالحفظ استظهارًا، ويمكن أن
يؤدى بجمعه بالكتابة، والذي كان مستعملًا في عهده صلى الله عليه وآله
وسلم الحفظ، لكن مع جواز الجمع بالكتابة، بدلاً أنه صلى الله عليه وآله
وسلم كان يأمر بكتابة القرآن، وهذا الأمر أعمًّ ممن أن يُكتَب متفرقًا أو
مجتمعًا، وإنما جاء التفريق من قلة القرائين، فكان يكتب في العُسْب،
واللَّخاف، ونحوهما مما لا تسع القطعة منه إلا قليلاً.

ومع ذلك فلم يبلغنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن لا يكتب في
cالقطعة الواحدة إلا آية واحدة، أو نحو ذلك، ولا أنه نهى أن يُكتَب من القرآن
إلا ما يُكتَب بين يديه عقب نزوله، فبقي الأمر على إطلاقه، ولا أنه نهى أن
تُجمَع طائفة من القَطْع المكتوب فيها القرآن في مكان واحد، وذلك معرَّض
للوقوع بلا ريب، فترك النهي عنه إذن فيه (1). والذين بجمع طائفة من القَطْع
مؤِذن بجواز جمع جميع القطع. وجواز جمعها في قطع متفرقة يدل على
جواز جمعها متصلة.

---
(1) من قوله: "وله ذلك معرض..." إلى هنا ضرب عليه المؤلف أولًا، ثم كتب فوقه بخط
واضح (صح) على طول العبارة، إشارةً منه إلى إلغاء الضرب.
ومع أن الصحابة كانوا يبتدون الآية إذا نزلت فيحفظونها، فكان الأمر بالكتابة مستمرًا، وهذا يدل صريحة أن الحفظ لا يُغني عن الكتابة، وأنهما لازمان معًا، وإذا فكما جاز جمع القرآن حفظًا، فكذا كتابة، لا يظهر فرق في شيء من ذلك.

نص 9: نعم، للحفظ مزايا لا تُنكر:
منها: أن يكون القرآن نصب عيني المؤمن.
ومنها: العدل بين القرآن في الصلاة.
ومنها: تمكّن الإنسان من التلاوة كل وقت، إلى غير ذلك.

ولكن للكتابة مزيّة أيضًا، وهي كونها أبعد عن الاشتباه والالتباس والخطأ والنسينان، إلا أن شيوعها يُحِيل على التهاون بالحفظ، لأنّ كل أحيد على أن في بيته مصحفًا، وبحصل الجمع بين المصلحتين يوجد مصحف واحد في القرية مثلًا، وأن يُتَّبع الناس على الحفظ.

وعلى هذا كان الحال في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، وفي خلافة الشخنين.

أما في عهده صلى الله عليه وآله وسلم فكان في قطع متفرقة بأيدي الصحابة، وذلك أقرب إلى الإنصف من جمع القطع في يد واحد وحدّه، سواء أبقيت كما هي أم نسخت في مصحف واحد.

أما جمعهما ثم أخذها مناوية، فمع كونه تكلفًا لا يخلو من المذكور المذكور، لأنّ كل أحد على أن المصحف سيصل إليه ويبقى في نوبته مدة، فتهانون في الحفظ والمدارسة، وهذا الذي قَدَّرنا عليه، ولا يضِرُّنا
القدح فيه شيئًا، لما قدّمنا أن الجمع كان جائزًا في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، وإن لم يقع بالفعل، وربما تُصوّرت مواقعٌ أخرى لا حاجة إلى الإطالة بها.

فلما كان في عهد أبي بكر واستحمر القتال بالقراء في اليمامة خشي الشيخان من تزول الوسيلة العظمى وهي الحفظ، ففرعا إلى تأييد الوسيلة الأخرى، وهي [ص.1] الكتابة، فاقتصرًا على جمعها في مصحف واحد يبقى بيت الخليفة، فكان ثمرة عملهما ذلك الاحتياط من أن تضيع قطعة من تلكقطع، أو يطرأ عليها شيءٌ.

وفي الناس مقبلين على الحفظ مُستغنين بخلافة أبي بكر وعمر وصديرًا من خلافة عثمان، وكتب بعضهم مصحفًا لنفسه (1) كابن مسعود، وأبي بن كعب.

ثم غزا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذيفة بن اليمان، فسمع بعض اختلاف في القراءات، منه ما نشأ عن اختلاف الأحرف، وكلٌّ صحيح ولكنها أدي إلى النزاع، ومنه ما نشأ عن خطأ من الأعاجم الذين أسلموا ونحوهم، فأفزعه ذلك، فجاء فأشار على عثمان بتدارك القضية، فتداركها بنسخ عدة مصاحف، وإرسال كل مصحف إلى مضر، وهو تقريبًا كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم و وسلم وصاحبه، مصحف بالمدينة، فصارت كل مدينة محتاجة إلى مصحف، وهذا هو فعل عثمان.

وأما بعد ذلك فهُجّر الوسيلة العظمى وهي الحفظ، وفترت الهمج،...

(1) يحتمل أن تكون مضروبًا عليها.
حتى لو لم توجد المصاحف بكثرة لهجروا القرآن، فعندها فتغتنم حينئذ تكثير المصاحف.

والمقصود أن جمع القرآن في مصحف واحد مع كونه جائزًا في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يُقيّم عليه الصحابة إلا عند الاضطرار إليه، وأحد هذين الأمرين كافٍ في الجواز، ولكنهم لم يكتفوا إلا بهما معًا، رضي الله عنهم.

ولما إجلاء يهود خيبر، فهو توصيته صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما إجلاء يهود خيبر، فهو توصيته صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما إجلاء يهود خيبر، فهو توصيته صلى الله عليه وآله وسلم.

وجمع كتب الحديث سنته بإذنه عبد الله بن عمرو، وغير ذلك.

واختراع النحو والصرف من القسم الأول والثاني معًا لأن العربية يحتاجها الناس لدينهم ودنياه، وكانت أولًا محفوظة متوارثة، فلما اختلطت العرب بالعجم ضعف الحفظ والتوارث، ففرع العلماء رحمهم الله إلى وسيلة أخرى تضمن سلامة اللغة.

فهذا جعل ما يتمسك به أنصار البدع قد أوضحا حقيقته، والله الحمد.

***

أوأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "من سن سنة حسنة..." الحديث.

فالمراد بالحسن، الحسن الشرعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما يتكلم بلسان الشرع، والحسن الشرعي إنما يعلم من الكتاب والسنة. مع
أن القائلين بالتحسين والتقبيح العقلي يعترفون أن بعد ورود الشرع وبلغ
الدعوة لا حاكم إلا الشرع.

قال في "إرشاد الفحول" (1) (ص 7): «اعلم أنه لا خلاف في كون
الحاكم: الشرع بعدبعثة وبلغ الدعوة» اه.

فهذا ما يتعلق بالأمور الدينية.

[ص 12] وأما الدنياوية؛ فقد ثبت بالأدلة السابقة أنها موسمعة، ليس لأحد
أن يحظر شيئا منهما إلا إذا ثبت الحظر بكتاب الله عزّ وجلّ، وسنة رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم.

إذا علمت هذا، فأتيت نظرةً في أحوال القبور، أي من الأمور الدينية،
فتكون توقية، يجب أن يقتصر فيها على ما ثبت بالشرع، أم دنيوية فتكون
موسمعة، إلا ما ثبت حظره بدليل شرعي؟

لا ريب بأنها من الأمور الدينية؛ ألا ترى إلى الأمر بأن تكون مستقبلة،
وأن يوضع الميت فيها على يمينه مستقبلاً، وأن لا يوضع إلا مغسولاً مكفنًا،
إلى غير ذلك.

إذن، فأول ما يلزمنا أن نبحث عن الكيفية التي قررها الشارع للقبور، ثم
مجريّ عليها بالنوازو، ولا نعتدي إلا الله لا يحب المعتدين (2).

(1) (55) 
(2) اقتباس من سورة الأعراف (إِنَّ الَّذِينَ نَجِيَّبَ الْمَتَّعِيِّنَ) [55].
فيما ثبت في كيفية القبر المشروعة

الذي يهم من كيفية القبر الكيفية الظاهرة ؛ لأنها موضوع النزاع ، ولا ت تعرض لغيرها إلا تبعاً .

قال الله تبارك وتعالى : "فبعث الله عز و篡 عليه في الأرض إبْرَاهِيم، كيف يؤذى سوءاً أخيه" ٣١[المائدة] .

* حديث فضالة .

« صحيح مسلم » (١) : أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، ح وحديثي هارون بن سعيد الأيلي ، نا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث في رواية أبي الطاهر : أن أبا علي الهمداني حذثه ، وفي رواية هارون : أن ثمامة بن شفيح حدثه . قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم ، فتوفى صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوق ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويته . اه .

* بيان طريقه :

حدث أبو علي ثمامة بن شفيح الهمداني قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم ، فتوفى صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوق ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويته .

(١) رقم (٩٦٨) .

١٦
رواه عن ثمانية عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، ومحمد بن إسحاق.

أما عمرو؟ فعنه ابن وهب. وعن ابن وهب أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السَّرْح، وهارون بن سعيد الأيلي، وسليمان بن داود (1).

فعن ابن السرح مسلم في "صحيحه" (2)، وأبو داود في "سنته" (3)، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في "سنته" (4).

[ص: 14] وعن هارون مسلم في "صحيحه" (5) أيضًا، ومحمد بن إسماعيل الإسماعيلي عند البيهقي (6).

وعن سليمان النسائي في "سنته" (7).

والروايات كلها مسلسلة بمعنى التحديث، واللفاظ متقاربة، وجميعها مشتركة في قوله: "فأمر فضالة بقبره فسوى..." إلخ.

_____

(1) ويضاف: يونس بن عبد العالي عند الطحاوي في "مشكل الآثار" (726-7)، وعبد العزيز بن مقلاص المصري عند الطبراني في "الكبير" (18/ رقم 811).

(2) تقدم.

(3) رقم (3219).

(4) رقم (2/4).

(5) الموضع السابق.

(6) الموضع السابق أيضًا.

(7) رقم (2030).
وأما ابن إسحاق; فسنة إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وأحمد بن خالد الوهبي. (1) فعن الأولين: الإمام أحمد في «مسنده» (2) (جزء 2/ ص 18)؛ إلا أن في النسخة في رواية محمد بن عبيد: ثنا محمد (بن يحيى) (3) بن إسحاق عن ثقامة.

وأما في رواية إبراهيم فقال الإمام (4): ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني ثقامة... إلخ.

وعن الثالث: أبو زرعة الدمشقي، وهو عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النصري، وعنه أبو العباس الأصم، وعن الأصم الحاكم وغيره، كما في «سنن البيهقي» (5).

وفي هذه الرواية عن عن ابن إسحاق.

ولفظ رواية محمد بن عبيد: «... فأصيب ابن عم لنا، فصلى عليه فضالة، وقام على حفرته حتى واراه، فلما سألنا على حفرته، قال: أحقوا عنه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بتسوية القبور».

(1) ويضيف: عبد الأعلى عند ابن أبي ثيبة (226/3)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (2268).
(2) رقم (6932).
(3) يعني أن ابن يحيى مقحمة وإنما هو محمد بن إسحاق، وهكذا جزم في النسخة الأخرى (42)، ومحققو المسند.
(4) رقم (6936).
(5) رقم (411/3).

18
وفي رواية إبراهيم: "فقال فضالة: خَفَّفوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بتسوية القبور".

وفي رواية أحمد بن خالد عند البهقي: "... فتو في ابن عمّ لنا يقال له:

نافع بن عبد، قال: فقام فضالة في حفرته، فلما دفناه قال: خَفَّفوا عليه التراب، [ص. 19] فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بتسوية القبور".

هذا الحديث صحيح، نظيف لا غبار عليه، ووجود ابن إسحاق في إحدى الطريقين لا يقذح، مع أنه إنما يُخشى منه التدليس وقد صرح بالتحديث.

نعم، قال الجهبي في "الميزان": (1) في آخر ترجمة ابن إسحاق: "ما انفرد به في حفظه، فإن في حفظه شيخًا".

وقد انفرد بزيادة "أَخْفَفُوا عنه" كما في رواية، أو "خَفَّفوا" كما في أخرى، أو "خَفَّفوا عليه التراب" كما في ثالثة، لكنها في الحقيقة ليست بزيادة، وإنما هي في مقابل ما في رواية عمرو: "فأمر فضالة بقبره فشُوِيّ"، فهي تفسير لها، مع أن هنالك قرينة تدل على أن ثامامة أوضح القصة لابن إسحاق أتم من عمرو، وهي وجود اسم المتوفي في رواية ابن إسحاق، وذكره ابن إسحاق لاسم المتوفي واسم أبيه (نافع بن عبد) يدل على جودة حفظه للقصة.

على أن الجهبي لم يقل: إنما انفرد به فهو منكر، بل قال: "ففيه نكارة"، أي نكارة خفيفة، بدلاً قوله عقبه: "فإن في حفظه شيخًا"، والنكارة اليسيرة,

(1) (4) 350/34.
وإن كانت تقتضي التوقف، فذلك إذا لم تقم قريبة على الحفظ، كما هنا.

* في "كنز العمل"(1): "سووا القبور على وجه الأرض إذا دفنتم".

طب عن فضالة بن عبيد.

* [ص:20] ابن حبان في "صحيحه"(2): أخبرنا السجستاني ثنا أبو كامل الجحدري ثنا الفضل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألقح له، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر.

القاسم بن محمد في "سنن أبي داود"(3): عن القاسم بن محمد قال: "دخلت على عائشة فقلت: يا أمًا! اكشف لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشفرة ولا لاطئة، مبطونة ببحاء الغرصة الحمراء".

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"(4): وزاد: "فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقذماً، وأبى بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم".

قال الحاكم: صحيح. وأقره الذهبى.

* [ص:21] أبو جعفر بن شاهين في "كتاب الجنائز" له: بسنده عن جابر

{1} رقم (7742387)، وهو عند الطبراني في "الكبرى"(18/ رقم 812). وتذكر "المسلسلة الضعيفة"(5897).
{2} رقم (6336).
{3} رقم (3220).
{4} رقم (3269/1).
قال: "سالت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أب: أبا جعفر محمد بن علي، وسالت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالت سالم بن عبد الله: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة؟ فكلهم قالوا: إنها مسجنة.

نقلته من "مرقاة المفاتيح" (1)، ولا أدرى ما صحته!

وقد مر عن جابر صفة دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويبعد أن لا يحضر دفن الشيخين، فكيف يحتاج إلى السؤال، مع أن الصحابة كانوا يدخلون بيت عائشة، فيسلمون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه.

* "فتح الباري" (2): روى أبو بكر الأجري في "كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم" من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غنائم بن بسطام المدني قال: "رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إمارة عمر بن عبد العزيز، فرأيته مرتفعا نحو أربع أصابع..." إلخ.

لا أدرى ما صحته.

* ابن الهام في "شرح الهدیة" (3): روى ابن الحسن (4) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي

(1) 271/02/02.
(2) 201/02/03.
(3) 140/02/02. وكان المؤلف قد ضرب على هذه الجملة، ثم كتب فوقها (صح) مطولة على كامل الجملة.
(4) في كتاب « الآثار» (2/02/182).
صلّى الله عليه وآله وسلم، وقبر أبي بكر وعمر ناشئة من الأرض، وعليها
فلّق من مدار أبيض».

نقلته من «المروقاتا»(1)، ونحوه في «جامع المسنداد»(2)، وفيه: أن حمداً
لم يسمّ شيخه.

* (ص 22) ابن أبي شيبة(3): حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار:
دخلتُ البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت قبره وقبر
أبي بكر وعمر مسنمَّة».

أيضاً: ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حضين عن الشعبي: «رأيت
قبر شهداء أحد جثي مسنمَّة». أه.

نقلتهما من «الجواهر النقي»(4).

والآخر الأول: في «صحيح البخاري»(5)، ولفظه: «أنه رأى قبر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مسنمًا».

والثاني: رجاله رجال الصحيح، ولا تضر عنترة سفيان هنّا؛ لأن
الراوي عنه القطان، وهو لا يروي عنه إلا ما ثبت سماعه. انظر «فتح

__________________________
(1) (1/2) 371.
(2) (1/1) 454.
(3) (2/1) 450.
(4) (3/2) 215. وأخبره أبو داود في «المروقاتا» (1/323)، وعبدالرزاق: (3/505) من
طريق الثوري أخبرني بعض أصحابنا عن الشعبي بمثله.
(5) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر
رضي الله عنهما. عقب حديث رقم (1390).
المغفيث»(1)(ص77).

* الشافعي (2): أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه:
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء.

وال حصباء لا تثبت إلا على قبر مسطّح.


و صرح جماعة من الأئمة بأنه يكذب، وقال الإمام أحمد: يضع.

وقال ابن عدي: قد نظرت أنا الكثير من حديثه، فلم أجد له حديثًا منكرًا، إلا عن شيوخ [ص19] يحسّمونه، وقد حدّث عنه الثوري وابن جريج والكبرار.

وعلى كل حال، فالرجل ضعيف، ومع هذا فالحديث مرسل. وفي الاحتجاج بالمرسل خلاف، لا حاجة لذكره.

* المطلب، أبو داود (3): روى بسنده إلى المطلب بن أبي وداعة قال:

---

(1) (1/19/2119 - ط الجامعة السلفية).
(2) في «المسنّد» رقم (599 - مع تخرجه). وله شاهد عند أبي داود في «المراسيل»: (244).
لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسر عن ذراعيه. قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كأني أنظر إلى بياض ذراعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم [ص 22] حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: "أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي". 

* في "الصحيحين"(1): عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". قالت: ولولا ذلك لأُبَرِرَ قبره، غير أنه خشي أن يكون مسجدًا". 

---

(1) البخاري رقم (1330)، ومسلم رقم (1259).
آثار

الشافعي في "الأم" (1): لم أر قبور المهاجرين والأنصار محصنة.

مالك: من مذهب حجية عمل أهل المدينة، وقد قرر التسنيم، وترك التنصيص والبناء، وقضيته أن عمل أهل المدينة كان على التسنيم، وترك التنصيص والبناء (2).


- محمد بن الحسن في "الآثار" (4): عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلان.

- "النهاية" (5): وفي حديث موسى بن طلحة أنه شهد دفن رجل، فقال: جمهروا قبره، أي اجتمعوا عليه التراب جميعًا، ولا تطينوه، ولا تسووه.

* * *

1. (2 / 231).
2. انظر "تهذيب المدونة": (1 / 466)، و"الذخيرة": (2 / 478-479).
4. (190 / 2).
5. (180 / 1).
أما الآية؛ فيُستدل بها على أن المقصود من شَرْع دفن الميت هو مواراة جثته، فالقدر الذي يحصل به تمام المواراة هو الأصل الثابت المقرر، وما زاد عن ذلك فإنه مفتقر إلى دليل، لما مرّ في المقدمة(1)؛ أن أحكام القيور شرعية، والشرع توقيف.

وأما حديث فضالة؛ فمداره على كلمة «التسوية»، فنقول: المتتادر من التسوية في الحديث أن يكون وجه القبر مساوياً لوجه الأرض في البقعة المحيطة به.

ولكن نözع بأن هذا إنما هو معنى تسوية القبر بالأرض، والذي في الحديث تسوية القبر فحسب. وتسوية القبر عبارة عن جعله متساوي الأطراف، كما في قوله عز وجلّ: {بِثَّانِيَيْنِ أَنْ تَسْوِيِّ بَيْنَهُمْ} [البقرة: 4].

وهذا لا يقتضي التسوية بالأرض، بل أن يسوى القبر في ذاته، بأن لا يترك فيه تسنين أو زيادة في بعض أطرافه، بل يجعل مسطحاً.

وأجيب: بأن التسوية إذا أطلقت على شيء ناشر على وجه الأرض كالبناء والربوة، فمعناها: تسوية بالأرض.


(1) في الفردسات (ص 440).

(2) ص 19.
ويُدل عليه في هذا الحديث نفسه أن الصحابي جعل الأمر بالتسوية أمرًا بالتحكيم من التراب، حيث قال: "أخفوا عنه«، "خففوا»، "خففوا عليه التراب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بتسوية القبور".

[[26] وإنما يكون الأمر بالتسوية أمرًا بالتحكيم إذا أريد بها التحكيم بالأرض، فأما تسوية القبر في ذاته، فإنها تُمكّن مع كثرة التراب، كما تُمكّن مع قلته.]

والصحابي لم ينقل لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنصه حتى يسوع لنا أن نستقلّ بفهمه، وإن خالف فهم الصحابي، وإنما مؤكد كلامه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بتسوية القبور، التسوية المقترحة للتحكيم التراب. أي أن بيان كون التسوية المأمور بها هي التي تقتضي تخفيف التراب مراعًا تقوم به الحجة.

وقد مر عن «كنز العمال» (1) حديث: "سووا القبور على وجه الأرض إذا دفنتم«. فإن صحّ فهو صريح في التسوية بالأرض، إذ لا يصح أن يقال: "سووا القبور" أمر بتسويتها في ذاتها، و"على وجه الأرض" حال؟؛ إذ لا معنى للحال، فالقبر على وجه الأرض على كل حال، فما بقي إلا أن يكون سوها بوجه الأرض.

وقال الباجي في "شرح الموطأ" (2): قال ابن حبيب: وروى جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ترفع القبور أو يبنى عليها، وأمر

---

(1) رقم (784) وانظر (ص 20).
(2) (2/494).
بهدمها، وأمر بتسويتها بالأرض... إلخ.

وسياط (1) في حديث علي رضي الله عنه: «ولا قبرًا مشرقًا إلا سوته»،
فجعل النسوية: إزالة الإشراف، والإشراف هو الارتفاع، أعم من أن يكون
القبر متساويًا في نفسه، وأن يكون غير متساوي، فالتسوية التي هي إزالة
الإشراف هي النسوة بالأرض، كما هو واضح.

[ص 27] أقول: الحق أن النسوية إذا أطلقت (2) كان المراد تسوية الشيء
في ذاته. وتسوية الشيء في ذاته، لها معنيان:
[المعنى] الأول: جعل الشيء متساوي الأجزاء، وهذا على ثلاثة أوجه:
1- أن يكون الشيء المراد تسويته واحدًا مختلف أجزاءه، كقطعة
من الأرض فيها حفر وجَث، فيؤمر بتسويتها، أي: إزالة تلك الجُث، وطم
تلك الحفر، حتى تكون القطعة سواء.
2- أن يكون جماعة، ويراد تسوية كل واحدة منها في نفسها، كقطع من
الأرض في كل واحدة منها حفر وجَث، فيؤمر بتسويته القَطع، أي: تسوية كل
واحدة منها في ذاتها، بمثل ما تقدم، مع قطع النظر عن مساواة كل قطعة لبقية
القطع أو عدمه.
3- أن يكون جماعة، ويراد تسويتها، أي: جعلها متساوية. كأن يأمر

(1) (ص 50، وشرحه 109).
(2) الأصل: ظللت سهو.
(3) كتب المؤلف: (1) الأول، وفي التي تليها جعلها بالأرقام فقط فجعلنا الجميع
كذلك.
الخباز بتسوية الأرغفة، أي: جعلها كلها على قدر واحد، بحيث لا يبقى
تفاوت بين رغيف ورغيف.
[ص 28] المعنى الثاني: جعل الشيء سويًا، أي: قويًا على ما اقتضته
الحكمة، بلا إفراط ولا تفريط، ومنه قوله عز وجل: (أَلَّذِى خَلَقَ فَسُوَّكَ
فَعَدَّلَكَ) [الانطلاقة: 7].
وقوله جل ذكره: (أَكْرَمْتَ بِالْأَلْدَى خَلْقَكَ مِنَ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نَطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ
رَجُلًا) [الكهف: 37].
قال الراغب (1): أي: جعل خلقتك على ما اقتضت الحكمة.
ومنه قوله عز وجل: (فَتَمثَّلَ لَهَا بُنَاتُ السُّوِيَّةِ) [مريم: 17].
أي — والله أعلم —: كامل الخلق بإحكام الحكمة المشتركة بين البشر
التي اقتضت الحكمة جعلتهم عليها.
[ص 29] إذا تقرر هذا، فالوجه الأول من المعنى الأول هو المراد في
الآية: (فَقُدْ مَدِّمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ يَدِهِمْ فَسُوَّنَهَا) [الشمس: 14]; أي — والله
أعلم —: جعلها متساوية الأجزاء، وهذا كنية عن الخراب البالغ، فإن البلاد
العامة تكون متفاوتة بارتفاع الأبنية على العروض، وارتفاع بعض الأبنية
على بعض، وإنما تتساوى إذا خربت الخراب البالغ. ولا يأتي هذا الوجه في

(1) في "المفردات" (ص 440).
(2) نفسه.

29
حديث فضالة، ويمكن أن يأتي في حديث علي الذي سبأني: "ولا قبرًا مُشْفَرًا إلا سوّيته".

والنسوية على هذا الوجه لا تنافي التنسيم، فإن القبر إذا كان مُسنَّمًا تسنيمًا محكمًا بأن يكون سطحه أملس، بحيث لو بُسطَ عليه ثوب للوصب بجميع أجزائه، يقال له: مسوّى.

ولو رأينا كرتين إحداهما ملساء السطح، والآخرى يوجد في سطحها هنات ناشزة، وحُفرات منخفضة، فإننا نسمي الأولى مستوية، وإذا أمرنا بإصلاح الثانية، قيل: أمر بتسويتها.

ولكنه على كل حال لا يصالح هذا الوجه للنسوية في حديث علي؛ [ص: 30] لأن فيه أن النسوية هي إزالة الأشراف، أي: الارتفاع، ونسوية القبر في ذاته على ما قررنا في هذا الوجه لا تنافي الإشراف.

الوجه الثاني هو ممكن في حديث فضالة، والنسوية عليه لا تنافي التنسيم؛ لما مرّ في الوجه الأول.

ولكن يرد هذا الوجه قول فضالة: "خففوا" الدال على أن النسوية في حديث هي المقتضية للتخفيض، والنسوية في الوجه الثاني لا تقتنضي التخفيض، فإنه يمكن تسوية القبر مع كثرة التراب، كما يمكن مع قلته.

ويرد أيضًا عدم صلاحية هذا المعنى لأن تُفسَّر به النسوية في حديث علي. والظاهر أن معنى النسوية في الحديدين واحد.

الوجه الثالث هو ممكن في حديث فضالة، فيكون المعنى: اجعلوا القبور متساوية لا يزيد قبر على قبر ولا ينقص عنه.
ولما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حضر دفن جماعة من أصحابه، وقرر كيفية قبورهم، لزم أن تكون تلك القبور هي الإمام، فيجعل كل ما يطرأ من القبور على هيتها.

ويرد بأمرين:

الأول: بما قدمناه أن هذا المعنى لا يأتي في حديث [مر 31] علي، والظاهر أن معنى التسوية في الحديثين واحد، وقد يُعتذر عن هذا بحمل التسوية في حديث علي على تسوية القبر المشرف بسائر القبور المعروفة المقررة هيتها شرعًا.

ويرد عليه ما (1) سابق: أن التسوية إذا أطلقت كان الأصل أن المراد بها تسوية الشيء في ذاته، لا تسويته بغيره.

الثاني: أن حديث وضع الحجر وغيره يدل على جواز تمييز القبر بعلامة يتعرّف بها لقصد شرعي. وهذا ينافي التسوية علىوجه الثالث، والالتزام التخصيص لا حاجة إليه ما دام اللفظ محتمل لمعنى آخر لا يحتاج إلى تخصيص.

على أن هذا الوجه يؤن إلى موافقة المعنى الثاني الذي هو المختار.

المعنى الثاني هو المختار عندي، فالمراد بتسوية القبر جعله سويًاً قويًا على ما اقتضته الحكمة من غير إفراط ولا تفريط، وذلك على الهيئة التي قررها الشارع للقبور.

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد بِيَن لأصحابه الهيئة التي ينبغي

(1) الأصل: "بما".
أن تكون القبور عليها، وبعد أن عقَّلواها وعلموا أنها هي الهيئة السوية القوية، أمرهم بزومها في ما يطرأ من القبور، ورد ما خالفها إليها.
و هذا هو معنى ما في "كنز العمال" - إن صح: «سووا القبور على وجه الأرض...» إلخ (١).
[ص ٣٢] وإنما زاد قوله: "على وجه الأرض" تنبيها على ما هو الأهم؛ لأن الغالب أن المخالفه إنما تقع في ظاهر القبور بالتجصيص والإشراف والبناء وغيره، وهذه الأشياء منافية لكون القبر سوياً بالنسبة لما على وجه الأرض منه، فأمر بتسويتها على وجه الأرض.
وأما ما رواه ابن حبيب (٢)، وفيه: "وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض"؛ فلم يصح عندنا، فإنما النظر فيه، على أن الباجي قال عقب ذكره: قال ابن حبيب: ويبغي أن يسوّى تسوية تسينم.
قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: ومعنى ذلك عندي - والله أعلم - أن يسوّى نفس القبر بالأرض، ويُرفع رفع تسينم دون أن يُرفع أصله. أهـ.
أقول: يعني أن تبقى أطرافه مساوية للأرض، ويرفع وسطه مسنمنا، كما هي الهيئة المسنم الذي يقتصر على إعادة تراب حفرته إليها، وجمعه عليها.
وهذه الهيئة تلاقي الهيئة التي قررها الشارع للقبور، ولكن ليس معنى التسوية هنا، هو المعنى المختار في الحديثين، ولا ضير، فإن هذه الزيادة لم يَعلَّم صحتها كما تقدم، ويمكن أن يكون قوله: "بالأرض" من زيادة بعضه.

(١) تقدم (ص ٢٠).
(٢) فيما نقله عنه الباجي، في "شرح الموطأ": (٢/٤٩٤)، وسبق نقله (ص ٣١-٣٢).
الرواة، رواه بالمعنى الذي فهمه (1).

حديث ابن حبان: في أن من الهيئة المشروعة رفع القبر نحو سبعم. وهذا من فعل الصحابة رضي الله عنهم، وخيارهم فيهم، وهم مجتمعون، فلا يصنعون بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما يعلمون أنه المشروع، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف، ولا بأيدينا دليل يخالف فعلهم، وعليه فهو حجة.

والأصل عدم الخصوصية، فالذي صنع بقبره صلى الله عليه وآله وسلم هو المشروع في القبور مطلقًا، يعني مما ذكره ابن حبان. فأما الدفن في الملك، وفي البناء، فسياق الكلام عليه إن شاء الله تعالى (2).

ولا يظهر فرق فيما تضمنه الحديث بين أن يكون القبر في الملك، وأن يكون في غير الملك، فالظاهر أن ذلك الفعل هو المشروع مطلقًا، ويثبت ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(ص 34) الخلاصة: رفع القبر نحو سبعم المشروع (3).

حديث القاسم في قوله: "لا مشرفة، ولا لاطئة".


وفي قوله: "مبطوحة..." الخ. ومدار الحديث فيه على هذه الكلمة.

(1) تقدم (ص 27).
(2) في (المسودة) (ص 27-28).
(3) كتب المؤلف الخلاصة عدة مرات، ثم استقر على هذه العبارة.

33
فأقول: البطح يأتي على معاني:

1- بسط الشيء وجعله مسطحا مستوياً.

قال الزمخشري في "الفائق" (1) مادة (رفف): "ابن الزبير رضي الله عنه" (2) لما أراد هدم الكعبة... وكانت في المسجد جراثيم، فقال: يا أيها الناس أبطحو. وروى: كان في المسجد حفر منكرة، وجراثيم وتعاد، فأخذ بالناس إلى بسطه...

البطح: أن يُجْعَل ما ارتفع منه منخفضاً حتى يستوي ويذهب التفاوت...". اه.

2- جعله مرتفعاً ارتفاعاً يسيرًا، وهذا المعنى يؤخذ من الحديث "كانت كمَّم أصحاب رسول الله [ص] صلى الله عليه وآله وسلم بَطْحًا".

قال في "النهاية" (3): أي لازقة بالرأس غير ذاهبة في الهواء. الكِمَّم: جمع كَمَّة، وهي القلنسوة. اه.

3- إلقائه الإنسان على وجهه، ومنه قوله في حديث الزكاة: "بُطْحَ لَهَا يِقَاعٌ قَرْفَرٌ" (4). وقد يستعمل في غير الإنسان تشبهًا به في ذلك.

4- جعل البَطْحاء - وهي الحصباء - على الشيء.

_____________________

(1) (74/2).
(2) الأفواص من المؤلف.
(3) (83/1).
(4) أخرجه مسلم رقم (97) من حديث أيي هرابرة رضي الله عنه.

34
قال في "النهائية" (1): "وفي حديث عمر أنه أول من بطح المسجد، وقال: أبطحوه من الوادي المبارك، أي: ألقى في البطحاء". اهـ.

فكون القبور مبطوحة بالمعنى الأول يقتضي التسطيح، وقد حاول ابن التركماني (2) أن يدفع ذلك فلم يصنع شيئًا، وذلك أنه نقل عبارة "الفائق": 

"البطح: أن يجعل ... إلخ، كما مر، ثم قال: ففعل هذا قوله: "مبطوحة" معناه ليست بمشيورة، وقوله: "لا مشروفة ولا لطيفة" يدل على ذلك" اهـ.

وقد كان له أن يقول: إن استواء الشيء وذهاب تفاوته لا يقتضي التسطيح، بل يصح أن يكون المسنم مستويًا لا تفاوت فيه، وذلك باعتبار ظاهر سطحه، بحيث لو بُيض عليه ثوب للنصب بجمع (ص 3-6) أجزاء سطحه، نظر ما قلناه في التسوية، فإن هذا التوجيه لا يخلو من قوة، وإن كان الحق أن "البطح" بالمعنى الأول ينافي "التسنيم"، وبينه وبين لفظ "التسوية" فرق لا يخفى على المتأمل.

وبالمعنى الثاني: يقتضي التسنيم فيما يظهر.

وبالمعنى الثالث: يقتضي التسنيم قطعًا؛ لأن القبر المسنم يشبه هيئة الإنسان المبطوح، ولا سيما مع اعتبار ظاهر القبر ظهورًا له.

وبالمعنى الرابع: يقتضي التسطيح على ما ذكره الشافعي في حديث جعفر بن محمد عن أبيه، كما مر (3)، قال: "والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح".

(1) (1/134). وصحح فيها إلى "ابطحوه" من المصادر الأخرى.
(2) في "الجوهر النقي": (4/4 - بهامش سنن البهتفي).
(3) (ص 3).
ولا أدرى ما وجهه، وإنما يمنع ثبات الحصباء على الشيء المسنَّم إذا كان صلبًا، فأما إذا كان ترابًا غير متَّعدَّد، فإن الحصباء تثبت عليه كما لا يخفى. فلذا نفهمه أن البطح بالمعنى الرابع لا يقتضي تسطيحا ولا تسنيما.

وأما الترجيح بين هذه المعاني، فالراجح الأخير، [ص 77] لقوله:

«ببطحاء الٍّعرصة الحمراء»، وذلك أن البطحاء على المسيل المتسع الذي فيه صغار الحصى، وتَّلْقَى على نفس الحصى، كما مر.


أقول: والباء في قوله: «ببطحاء» تدل على أن المراد بالبطحاء الحصي، وبـ «مبطوحة» موضوع عليها الحصي، وذلك أن الباء على هذا المعنى للتعدية، وعلى غيره للظرفية، ومجيء الباء للظرفية قليل، بخلاف مجِّئها للتعدية، كما هو واضح.

[ص 38] ولرجحان هذا المعنى على بقية المعاني استغنى عن الترجيح بين المعاني البقاية.

ثم الظاهر أن الحال التي كانت عليها القبور حين رآها القاسم هي الحال التي وُضِعَت عليها من أول مرة، إذ يُعِد أن يجترئ أحدٌ من الصحابة على تغييرها عما اتفقوا عليه فيها، ويؤيده أنها في بيت أم المؤمنين عائشة،

(1) (١٤١٢/٤)}
ويؤيد مشروعية وضع الحمى مرسل محمد بن علي، وإن كان ضعيفًا كما مرّ (1)، لكن بشرط أن لا يزيد في رفع القبر؛ لأن قدر الرفع في حديث ابن حبان هو الحاصل من التراب والحباء، فلا يُزاد عليه.

الخلاصة: رفع القبر قليلاً، وإلقاء الحمى عليه مشروع.

[ص 93] جابر - برواية أبي حفص بن سهين: "نص في أن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه كانت مسجنة، ولكننا لم نعلم صحته.

"رآيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إمارنة عمر بن عبد العزيز، فرأيته مرتقيًا نحو أربع أصابع" اه.

فيه دليل على أن المشروع ترك تعاهد القبر بالزيادة عليها، وإن نقصت عن القدر المشروع أول مرة، وذلك أن القدر المشروع في الرفع والمصنوع بالفعل في قبره صلى الله عليه وآله وسلم هو نحو شبر، كما في حديث ابن حبان، فدل كونه بعد زمان بقدر أربع أصابع أنه لم يتبعه بزيادة مع تناقصه، إلا أننا لا نعلم ما صحة هذا الأثر.


سفيان التمّار: فيه أن من الهيكلة المشروعة التنسيم، والظاهرة أن تلك الحال هي التي وُضعت عليها القبور؛ لأنه لم يثبت أنها كانت مسطحة كما علمت، ولأن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه لا يجسُر أحدٌ أن (1) في (ص 23).
يُقدَّم على تغييرها عما اتفق عليه الصحابة، خصوصًا في تلك المدة، والصحابة رضي الله عنهم أحياء، وفي التابعين أئمة فضلاء.

والتغيير الذي وقع في إمارة عمر بن عبد العزيز إنما هو بناء الجدار للاضطرار، ولم يثبت تغيير في هيئة القبر، ولا ضرورة تدعو إليه، ولو احتاج إلى إصلاح زالت به الهيئة الأولى، لما أُرِجَعَ إلا بنحوها. وحسبك بعمر بن عبد العزيز علمًا ورعة ودينًا، وهو يمنتج حاضرًا وهو الأمير، ولا بد أن يكون استشار من هنالك [ص 41] من العلماء، وعمل بمشورتهم (1).

وقد مرّ أن عمل الصحابة الذي اتفقوا عليه ولا معارض له حجة.

الخلاصة: التسنيم مشروع.

حديث الشعبي: "رأيت قبور شهداء أحد جثى مسنمة".

قال في "اللسان": "في حديث عامر: رأيت قبور الشهداء جثى: يعني: أربة مجموعة، وفي الحديث الآخر: فإذا لم نجد حجرًا جمعنا جثوة من تراب" اهـ.

ظاهره أنه رأى قبور شهداء أحد كلها كذلك، وهي كثيرة يبعد كلّ البعد أن تُغيَّر كُلّها عما جَعِلَت عليه بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يتفق [ص 42] الصحابة على تغييرها، أو التقرير عليه، فلو كان قبرًا واحدًا أو

(1) قال ابن عبد البر في "الاستذكار": (١٠١): "ومعلوم عند جماعة العلماء أن عمر ابن عبد العزيز كان لا ينفذ كتابًا، ولا يأمر بأمر، ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجلة ومشاورتهم، والصدر عما يجمعون عليه ويذهبون إليه، ويرونه من السنة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه المهتدين بهديه المقتدين بسته، وما كان ليُحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه وفضله" إه.
اثنين أو ثلاثة، لجاز تغييرها، فأما نحو أربعين قبرًا فعيب جدًا، فدلالة هذا الأثر قوية جدًا.

الخلاصة: جمع التراب على القبور بهيئة التنسيم مشروع.

مرسل محمد بن علي: فيه أن وضع الحصى على القبر مشروع، وقد مر ثبوته بأثر القاسم، ومر الجواب عن قول الإمام (1): "والحبساء لا تثبت إلا مع قبر مُستطَع".

وفيه: أن رُسَّ القبر مشروع، وقد رويت فيه أدلته أخرى، وليس هو من محل النزاع، فلم نستوف البحث فيه.

حديث المطلب: فيه أن من المشروع إعلام القبر إذا احتاج إلى معرفته بعد ذلك؛ لقصص شرعي، وقوله: "عند رأسه" محتمل أن تكون فوقي القبر، وأن تكون بجانبه، والثاني هو المعنيين، للنهي عن الرفع والزيادة.

ثم لا يخفى أن العلامة إنما يُخفى إليها إذا خشي الاشتباه أو الانطماس، وفي الاحتمال الأول في قبر عثمان نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر الدفن هو وأصحابه، فكيف يُخفى أن يشتبه عليه قبر مسنم نحو شبر حُصره مع أصحابه، مع أنه ورد أن عثمان بن مظعون أول مدفون بتلك البقعة، وخصَّت لدفن المسلمين، وكانت سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحضر دفن موتاه جميعًا.

وأما الثاني؛ فلا يخلو من بُعد؛ لأن القبر إذا كان مسنمًا نحو شبر، لم ينطمس إلا بعد ستين.

(1) أي: الشافعي.
لكن هذا احتمال آخر، وهو أن يكون تراب الحفرة نقص عن تكون
ارتفاع بسي، وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزيد على القبر من
غير حفرته، فاكتشف بوضع حجر على رأسه، وقد يكون ذلك الحجر من
أحجار أخرى من الحفرة، وكانت هي السبب في نقص تراب الحفرة.
وعلى هذا فلا يكون في الواقع زيادة، بل هي من نفس الحفرة، ومع هذا
فهلا ظاهر أنه إذا احتاج للعلامة لم يضر أن تكون من غير الحفرة، ولكن
شرطها الاحتياج (ص 24) إليها لقصد شرعي، وأن لا توضع فوق القبر، بل
بجانبه عند الرأس، وأن لا تزيد عن قدر الحاجة، لا في القدر، ولا في الهيئة،
فإن اختل شرط من هذه لم يكن في الحديث دلالة على الجواز، وفي غيره
من الأدلة التي ذكرنا بعضها في هذه الرسالة ما يدل على المنع. والله أعلم.

الآثار معناها واضح، وهي مقررة لما ثبت بالأدلة المذكورة.

***

قد تكون (1) ما يتعلق بظاهر القبور من الهيئة المشروعة:

1- رد تراب الحفرة إليها وجمعه عليها ب الهيئة التنسيم حتى ترتفع نحو
شبر ب اعتبار الوسط، ولا يزيد على ذلك إلا ما ثبت، كوضع شيء من الحصى
لا يزيد في الارتفاع، ووضع حجر عند رأس القبر علامة بشرطه.

2- إبراز القبر.

---

(1) المذكورة هنا بمعنى الخلاصة.
الفصل الثاني
[ص 47] تتمم

هذه هي الهيئة المشروعة في نفس القبر باعتبار ظاهره، فكل ما زاد عنها فهو بدعة ضلاله، يتناوله عموم النهي عن البدعة، كالتسييج، فإنه ينافي التسليم، والرفع فوق شبر، فإنه ينافي الاقتصار على الرفع نحو شبر، وكالتجصيص، فإنه ينافي كون القبور جثى مسننة وغيره، مع منافاته لعدم الزيادة والبناء على جوانب القبر القريبة، بحيث يسمى البناء قبرًا، فإنه بمعنى الرفع فوق شبر، مع منافاته لعدم الزيادة، سواء أكان بحجر أم أجر، أم خشب كالتوابيت، أو غير ذلك، هذه الأشياء منهٍ عنها ما لم يُخصَص بعضها بدلاً.

وقد بقي علينا بيان الهيئة المشروعة فيما يتصل بالقبر.

فأقول: الهيئة المشروعة هي ما كان في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، وقد عُلِم أنه لم يكن يبني على القبور بناءً واسعًا(1)، ولا يبني بناء لتجْعل القبر فيه، ولا تَجْعل القبور في بناء معد للسكنى.

فأما قبره صلى الله عليه وآله وسلم فله سبب خاص، يأتي بيانه إن شاء الله تعالى(2).

(1) كذا ضبطه المؤلف على أن الفعل مبني للملزم، والذي بعده مبني للمحول.
(2) انظر ما سبق (ص 37 - 38). ولم يأت شيء آخر بخصوص هذه المسألة.

٤١
ولا كانت توضع أُسَتَار على القبور، ولا تنصب عليها الرايات، وغير ذلك.

فالهيئة المشروعة عدم هذه الأشياء، فهذه الأشياء ونحوها بدعَة ضلال، يتناولها عموم النهي عن البدعة، وإلا فإنه يُؤُخِّذ منه النهي عنها بالقياس الجلي، سواءً أَقْلُنا: إن العلة في النهي عن الرفع والتجصيص ونحوه هي كراهية معاملة القبر الذي هو بيت البَلْدَى بما نافيه من الإحكام والتنزيين. أمَّنَلنا: إنها كراهية تميز القبر بما قد يؤدي إلى تعظيمه.

وقد ورد التعليق بالأولى عن المذاهب الأربعة.

ففي «المنتهى»، من كتب الحنابلة متنًا وشرحًا: «وتنسيم أفضل لحديث التماث، ولأن التشحيح أشبه ببناء أهل الدنيا». اَه.

وفي «الأم» للإِمَام الشافعي: "وأَيُحَب أن لا يُبَني ولا يُجَصَّص، فإن ذلك بشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضوع واحد منهما». اَه.

[ص۴۸۴۸] وفي «الجوهرة المضية» من كتب الحنفية: قوله: (وِيَكِرهُ الآجر والخشَب) لأنهما لإحكام البناء، وهو لا يليق بالمعتِمِّد؛ لأن القبر موضوع البَلْدَى. اَه. ثم حكى تقرير هذا التعليق عن السرخسي.

وفي «شرح الموطأ» للباجي من المالكية: «فأما بنيانه ورفعه على

(1) (2/244 - مع شرح البدوي ت: التركي).
(2) (2/231).
(3) (2/127/4). وهكذا وقع اسم المؤلف عند المؤلف، وصولبه «الجوهرة المضية» وهو شرح لمختصر القدوري لأبي بكر الحادي.
(4) (2/494).
وجه المباهلة، فمكنون". أه.

ورد التعليق بالعلامة الثانية عن بعض أهل العلم مستدلاً بتوارث الأحاديث بلعن من اتخاذ القبور مساجد، واشتداد غضب الله عليه، وفي بعضها تفسير ذلك بناء المسجد على القبر وصحة الأحاديث بالنفي عن الصلاة في المقبرة، وعن الصلاة إلى القبر، مع ما قاله ابن عباس وغيره من أئمة السلف في تفسير قوله تعالى: "وَقَالُوا لَا نَذَرُ الْجَاهِلِينَ حَلَالًا وَلَا حِرْقًا وَلَا سَوَاءً..." الآية [نوح: 23]. أن هؤلاء قوم صالحون كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا عكروا على قبورهم... إلخ. في "صحيح البخاري"(1).

وفي بعض الأحاديث لعن من اتخاذ على القبر سراجا(2).

واصرح العلماء في أهل المذاهب أن النهي عن الصلاة إلى القبر خشية أن يؤدّي ذلك إلى تعظيمه، وسيأتي نقل شيء من هذا عند الكلام في المساجد على القبور.

فكل هذا يدل أن خشية أن يؤدي تمييز القبور إلى تعظيمها، أمر يعتبره

(1) رقم (492) كتاب التفسير، باب: ولا تذرن ودًا ولا سواعًا...
(2) ولفظه: "على الله زوار القبور والمتخزنين عليها المساجد والسرج". أخرجه أحمد رقم (30362)، وأبو داود رقم (7267)، والترمذي رقم (3362)، والنسائي رقم (3179)، وغيرهم من طريق: محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس.

وفي أبو صالح مولى أم هانى ضعيف مدلس، وقد تفرد بزيادة "والمتذخرين عليها المساجد والسرج". فهي من مناكيره، وباقي الحديث له شواهد يقويه بها.
الشرع، فتكون هذه هي العلة في منع الرفع ونحوه؛ لِمَا هو مشاهد أن القبر المميز على غيره برفع وتجصيص وبناء وستر ونحوه يُعظَّمه الجهلاء دون غيره، والعلامة المنصوصة أرجح من المستبطة، مع أن القياس يصح على كلا (1) العلتين.

النتيجة:

ثبت النهي عن تسوقي القبر، ورفعه فوق شبر، والزيادة عليه من تراب غير حفرته، إلا لتسويته بالأرض إذا نقص، وإنما شيئًا من حصى، وحُجرًا للعلامة عند الحاجة.

ووعن تخبيطه والبناء عليه، سواء أكان على جوانيه القريبة أم أوسع، وسواء أبَنّه بعد القبر أم قبله لأجله، أم قبله لسُكّتى ونحوها.

وعن سُتره بالثياب، ونصب الراتب عنه، والكتابة عليه، وكل ما صُنع لأجله مما لم يثبت له دليل شرعي.

فكل هذه الأشياء ثبت النهي عنها:

أولاً: بدخولها تحت عموم "كل بدعه ضلاله"، وغيره من الأدلة.

ثانيًا: لمنافاتها لتسوية القبور المأمور بها، أو منافاة بعضها لها، وإلزام الباقى بالقياس الجلي. والله أعلم.

---

(1) كذا، والوجه: "كلنا". 44
الأحاديث والآثار الواردة في مسألة البناء على القبر

الملاحظ: البخاري في "صحيحه" (1) تعليقاً: "لما مات الحسن بن علي، ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعت صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه آخر: بل يتسوا فانقلبوا".

أقول: علقه البخاري بصيغة الجزم، وقد قالوا: إن ما كان كذلك فهو محمل على أنه صح لديه في الجملة، أي: إما على شرطه، وإما على شرط غيره على الأقل. وفي هذا إجمال، فإن من الأئمة الذين يصدق عليهم أنهم "غيره" من يتساهل في التصحيح.

ومع هذا فقد يصحح أحدهم لمن يكذبه غيره، فلا بد من النظر في رجال السند، وقد راجعنا "فتح البارة" (2)، فذكر فيه ما لفظه (جزء/ص 161): "أي: الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ: "الفسطاط" كما رُوِيَناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسن بن إسماعيل بن عبد الله المحاملي - رواية الأصبهانيين عنه - و في كتاب ابن أبي الدنيا، في "القبور" (3)، من طريق المغيرة بن يقَسَم قال: لما أتى الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فُسطاطاً، فأقامت عليه سنة، فذكر نحواً. أه.. (ص 58) ولا ندري ما حال السند، إلا أن المغيرة بن يقَسَم كان أممي، ومدله لنا.

1) في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (2/2 - ط الميري).
2) (238/3).
3) لم أجد في المطبوع منه، والمطبوع فيه نقص. وهو في "هواه الجبان" له (131).
وقد ذكر البخاري هذه القصة في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، قال في "الفتح"(1): "ومناسبة هذا الأمر لحديث الباب أن المقيم في المُستاط لا يخلو عن الصلاة هناك، فليس اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة، فتزداد الكراء.

وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه، تعليلاً للنفس، وتخييلاً... ومكابرةً للحس.... فجاءتهم الموعظة على لسان الهاشِميين بتقبيح ما صنعوا... إلخ.

أقول: تعقب بعضهم بأن الظاهر أنها إنما ضربت الخيمة للاجتماع لقراءة القرآن.

وهذا مع كونه ممنوعًا أيضًا، مردودًا بقول الهاشِميين: هل وجدوا ما فقدوا، بل ينسوا فانقلبوا.

فقال: فيما فيها زراعة على زوجة الحسن، وهي كما في "الفتح": فاطمة بنت الحسن بن علي رضي الله عنهم، بل وعلى أهل البيت الموجودين حينئذ. كلهم.

فالذي عندي أن هذه القصة لا تصح، فإن أهل البيت أعلم بالله عز وجل وأكمل عقولًا، وأثبت قلوبًا، من أن يقع لهم مثل هذه القصة، [ص 43]. وفي الحديث: "قلت زوارات القبور"(2)؛ أي: المكثفات لزيارتها، وصرِب الخيمة على القبر، والإقامة فيها سنة أبلغ من إكثار الزيارة، وأهل البيت أولى من

(1) سبب تخبِئه (ص 43).

(2) 238/3(238).
ينزه عن ذلك.

هذا مع علمًا أن مثل هذا لا تقوم به حجة، بل القصة بنفسها في ذكر كلام الهايئين تدل على قبّح ذلك الصنع، ولكن رأينا حقًا علينا الذب عن أهل البيت ورضي الله عنهم.

****

[ص 52] البخاري في «صحيحه» (1) تعليقًا أيضًا، في باب الجريد على القبر: «وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه، وإن أشدنا وثبة الذي يلبّب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه».

قال في «الفتح» (2): وقلت وصله المصنف في «التاريخ الصغير» من طريق ابن إسحاق.


وقد مر قرباً (4) الكلام على ما يعلقه البخاري بصيغة الجزم، وأنه لا يغني ذلك عن النظر في سنه، وقد علم ههنا سنه، فأقول:

____________________
(1) (ص 545 – ط الميرية).
(2) (ص 556).
(3) «التاريخ الأوسط» رقم (126 – ط الرشد).
(4) (ص 545).
شيخ ابن إسحاق لم أر له ترجمة (1)، وابن إسحاق كما تقدم في حديث
فَضْلاَةَ أنَّهُ قَالَ الْجَهْرِيِّ: "مَا انْفَرَدَ بِهِ فِي نِكَارَةٍ، فَإِنّي فِي حُفْظِ شَيْئِكَ" (2).
(1) [ص 55] ولا نعلم أحدّا تابعه في هذا الأثر، ولا ثمة قرينة تدل على
حفظه، ينجزر بها تفرّده، ففي الأثر نكارة.
(2) ـ بل على القول بأنه يفهم منه رفع القبر فوق الشبر شذوذًا، إذ
المعروف المشهور أن القبور لم تكن تُرفع في ذلك العصر.
(3) ـ بل نفس قبر عثمان بن مظعون، ورد أن النبي صلى الله عليه وآله
و وسلم [وضع] حجرًا، وقال: "أَعْلَمُ بِقِبْرِ أَخِي" (3)، وأسلفنا أن ذلك يدل أنه
لم يرفع عن وجه الأرض.
(4) ـ ومع ذلك فيعد جدًا أن يخرج الشباب من أولاد الصحابة يتواقبون
على قبر رجل من أفضل السلفين، بحيث إنه لا يجاوز القبر إلا أشدهم
وثبة، وغالبهم تقع وثبته على القبر، مع أن بجواره من قبور أبناء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قبر إبراهيم، وغيره.
نعم، قد كان بعض الصحابة والتابعين ـ ومنهم خارجة ـ لا يرون بأُنفا
بجلوس على القبور، ولكن أين الجملوس من التوثب، وقد كان أبناء
الصحابة رضي الله عنهم بغاء الله التماسك بالآداب الشرعية، ولاشما مثل
خارجة بن زيد.
(1) ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير»: (8/ 284)، وابن حبان في «الثقات»
(2) "الميزان" (4/ 395).
(3) سبق تخريجه (ص 22- 24).
48

فالأكثر كما ترى أنه مات سنة مائة.

وقال ابن عساكر في تاريخه (2): «الصحيح الذي عليه أكثر الروايات أنه توفي في سنة مائة». اه.

وذكر قبل ذلك ما لفظه: «وقال العجلي: خارجة مدني... وقال: رأيت في المنام كأنني بنيت سبعين درجة، فلما فرغت منها تهورت (3)، وهذه السنة لي سبعون سنة قد أكملتها. فمات فيها» اه.

أقول: وقد ذكر هذه القصة ابن سعد في الطبقات (4) من روايته عن الواقدي بسندته، ونقلها عنه ابن خلكان (5)، فإن صح هذا كان مولده سنة (30). فيكون سنّه يوم قتل عثمان نحو خمس سنين؛ لأن عثمان قتيل سابع ذي الحجة سنة (35)، فكيف يكون من الشبان زمن عثمان.

* * *

(1) (98/3).
(2) (98/23).
(3) (98/300، 396).
(4) كذا هنا وفي المسودة (ص 31) والتاريخ، وفي بعض المصادر: تدهورت.
(5) في الوفيات (2/223).
قال الإمام أحمد في "مسنده"(3) (جزء 1/ ص 128 - 129): وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن حبيب عن أبي وائل عن أبي الهياج قال: قال لي علي - وقال عبد الرحمن: إن عليًا رضي الله عنه قال لأبي الهياج -: "أبعثك علي ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تدع قبرًا مشرفًا إلا سوّيته، ولا تمثالًا إلا طمسه".

أقول: الحديث رواه عن سفيان جماعة: منهم عبد الرحمن وخلادة بن يحيى والقطان ووكيع ومحمد بن يوسف ومحمد بن كثير.

واقع فيه خلاف سننًا ومنتا. أما السند؛ فإن عبد الرحمن وخلادة جعلا الحديث من رواية أبي وائل عن علي، وجعله الباقون من رواية أبي الهياج عن علي.

وأما المتن؛ فيأتي تفصيله.

* رواية عبد الرحمن وخلادة:

أما عبد الرحمن؛ فرواه عنه محمد بن بشار عند الترمذي(4)، والإمام أحمد في "مسنده" كما تقدم، ومن طريق الإمام أحمد رواه الحاكم في "المستدرك"(5).

---

(1) كتب المؤلف فوقه: "يؤخر بعد حديث عائشة". لكن لم يعقد المصنف لحديث عائشة رضي الله عنها مبحثًا مستقلًا.
(2) رقم (106/4).
(3) رقم (141).
(4) رقم (49).
(5) رقم (3069/1).
وأما خلاد؛ فرواه عنه معاذ بن نجدة القرشي عند الحاكم في "المستدرك" أيضًا.

ولفظ محمد بن بشار... عن أبي وائل: أن عليًا قال ل أبي الهياج: 
"أبعثك على ما بعثني عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ص 5): أن لا تدع قبرًا مشرفًا إلا سوّيتته، ولا تمثالًا إلا طمسنّته".

وهكذا الباقون، إلا أنهم قالوا: "على ما بعثني عليه (رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم".

وفي "المستدرك" عن أبي (هياج).

وقد رواه عن عبد الرحمن أيضًا عبيد الله (أظنه القواريري) عند أبي يعلى في "مسنده" (1), ولكن فيه: "عن حبيب بن أبي ثابت أن عليًا قال ل أبي الهياج".

هكذا لم يذكر "عن أبي وائل", وأظنه من إسقاط النسخ؛ لأن النسخة خطية غير مصححة(2), وباقٍ الحديث كحديث الإمام أحمد.

* رواية الآخرين:

القطان: رواه عنه أبو بكر بن خلاد الباهلي عند مسلم (3), ذكر مسلم

1 (رقم (368).)
2 (وهي هذا ذكر محقق مسند أبي بعى أن ذكر "عن أبي وائل" سقط من النسختين، فلعله سقط قديم. أو من أخطاء المسعودي، فإنه ضعيف الحفظ. وسيأتي كلام المصنف في ذلك.
3 (رقم (969) (2/167).)
رواية وكيع، وفيها: ... عن حبيب ... عن أبي وائل عن أبي الهياج قال: قال لي عليّ: «لا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».
(ص 59): أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرًا مُشَفَّرًا إلا سويته.
ثم ذكر رواية القطان ... أخبرني حبيب بهذا الإسناد وقال: «ولا صورة إلا طمستها».
فدل هذا أن لفظ القطان: «لا أبعثك ... أن لا تدع قبرًا مُشَفَّرًا إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها».
- وكيع: رواه عنه جماعة، منهم يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، والإمام أحمد.
فنف الثلاثة الأولين: مسلم في «صحيحه»، وقد مر لفظه.
وأما الإمام أحمد ففي «مسنده» قرن وكيعًا بعد الرحمان مرة، وأفرده أخرى (١) أسقط «لا» فيهما، وقد قدم في الأولي ذكر القبر، وقد مرت الأولى.

(١) رقم (٧٤١)
محمد بن يوسف: رواه عنه أحمد بن يوسف السلمي عند البهقلي في "السنن" (1)، ولفظه: "... عن أبي الهياج الأسدية قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا تترك قبرًا مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته".

فاستقص "لا" وزاد "في بيت"، وقد دُكَّر القبر، وقال: "تترك" بدل "تدع".

محمد بن كثير: رواه عنه أبو داود (2) ولفظه: "عن أبي الهياج الأسدية قال: بعثني علي قال: أبعثك على... أن لا أدع قبرًا مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالًا إلا طمسته".

فزاد "بعثني علي"، وأسقط "لا"، وقد دُكَّر القبر، وجعل الفعل للمتكلم.

[[ص 75]]

الحكم في الاختلاف:

الأصل الثابت المقرر: أنه إذا وقع اختلاف مع الاشتراك في عدم الضعف يُفرَّغ إلى الجمع، فإن أمكن الجمع فالكل صحيح، وإن لم يكن النجْيَ إلى الترجيح، فإن أمكن فالأرجح هو الصحيح، وإلا ثبت الاضطراب.

فلتَبْتُ الاختلاف في هذا الحديث بهذا الأصل.

---

(1) (6/4.3).
(2) رقم (33768).
* الاختلاف في السند:

يمكن الجمع بأحد وجهين:

الأول: بالحكم لرواية القطان ومن معه، لا احتمال رواية عبد الرحمن وخلاد التدليس من بعض الرواة.

الثاني: بتصحيح كلاً(1) الروايتين.

ويشبه أن يكون مسلم رحمه الله مال إلى الوجه الأول، وإلا لَمَّا عَدّل عن رواية عبد الرحمن مع ما فيها من الفوائد: كجلالة عبد الرحمن، وعلوّ طريقه، وتسلسلها بالأئمة، وبعد أن يكون مال إلى الترجيح، أعني بالحكم على طريق عبد الرحمن بالخطأ، فإنه عالم أنه لا يُصَار إلى الترجيح إلا إذا لم يمكن الجمع.

وقد يُستنَّس للتدليس باختيار القطان الرواية التي فيها "عن أبي الهياج"، والقطان يتحرَّز عن تدليس سفيان، بل وعن تدليس بعض شيوخ شيوخه، انظر "فتح المغيث"(2) (ص 77).

وعندي أنه لا وجه للتدليس هنا؛ لأن أبا وائل لم يوصف بالتدليس، بل وُصِف بعدمه، وحبيبًا لَو دَلَّس هنَا بإسقاط شيخ شيخه كما هو صورة البحث لكان تدليس التسوية، ولم يوصف به، وإنما وُصِفَ بمطلق التدليس، فَيُحَمَّل على أخف أنواعه، أعني التدليس عن شيوخه.

____________________________

(1) كذا في الأصل، والوجه: كلنا.
(2) (1/1921).
ولهذا تراهم يعمدون إلى السند الذي فيه من وصيف بمطلق التدليس، ولكنه صرح بالتحديث عن شيخه، فحكموه له بالصحة، وإن كان شيخه أو شيخ شيخه لم يصرّ بتسامع، إلا أن بوصف بالتسوية، فلا بد من التصريح بالسماع منه إلى آخر السند.
ووجهه أن تدليس التسوية أقبح وأشنع من مطلق التدليس، إذ لا يخلو عن الكذب، فالظاهر سلامة الثقة منه، وإن وصيف بمطلق التدليس.
انظر كتب الفن في تدليس التسوية.
أما سفيان: فقد قيل: إنه كان يدلس التسوية، ولكن في فتح المجييت(1) قال البخاري: لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، ولا عن كثير من مشايخه تدليس، ما أقل تدليسه! أه.
[58] وظاهر هذا يتناول تدليس التسوية، إلا لقال البخاري: ولكنه كان يسوّي فيما رواه عن حبيب، أو نحو ذلك. مع أن سفيان أثبت إن شاء الله من أن يسوّي فيما رواه عن شيخ قد تنزه عن التدليس عنه، فإن ذلك أشد غررًا من التسوية مع عدم التنزه عن التدليس؛ لأن العلم بتنزهه عن التدليس عن شيخه، يحبّ على الظن بأنه لم يسوّ فيما رواه عنه.
على أن ههنا مانعًا آخر من الحمل على التدليس، وهو سقوط «ألا» في رواية عبد الرحمن وخلاد أصلًا، وثبوتها في رواية الآخرين غالبًا، وهذا يدل أنهما روايتان من الأصل.
المصدر نفسه.
(1)
ويؤيده أن الحاكم حكم بصحة رواية عبد الرحمن وخلال على شرط الشيخين، كما يأتي، وأقره الذهبي.

وأيضًا فالحمل على التدليس نوع من الترجيح، والجمع المحض أولى منه.

وümجموع ما ذكرنا ينتهي الرجح الثاني، وهو تصحيح الروايتين معًا، إن شاء الله.

فأقول: قد حكم بصحتهما معًا الحاكم في "المستدرك"، فإنه ذكر رواية عبد الرحمن وخلال، ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه، وأظنه لخلاف فيه عن الثوري، فإنه قال مرة: عن أبي وائل عن أبي الهيجاء، وقد صح سمع أبي وائل عن علي رضي الله عنه".

ثم ذكر رواية وكيع، وتوجيهه: أن أبا وائل سمع الحديث مرةً من علي، ومرةً: من أبي الهيجاء، فكان يحدث بهذا تارة، ولهذا أخر، وتبعه حبيب، فتبعه سفيان.

وقد علمت أن رواية عبد الرحمن وخلال اطررت فيها سقوط "ألا"، وسيأتي أن الأصل في رواية الآخرين ثوابتها، فظهر من هذا: أن عليًا رضي الله عنه عرض على أبي الهيجاء البعث بقوله: "ألا أعشك..."، وله لم يعزم عليه، فخرج فلقي أبا وائل فأخبره، ثم اتفق اجتماعهما عند علي رضي الله عنه، فعزم على البعث، فقال لأبي الهيجاء: "أبعثك..."، إله.

أما ما في "مسند أبي يعلى" على عبيد الله عن عبد الرحمن، وفيه: "عن حبيب بن حبيب ثابت أن عليًا..." كما تقدم، فهو من خطأ النسخ جزمًا، فإن
الكاتب إذا كتب "أبي ثابت" ثم نظر في الكتاب الذي نسخ منه فرأى "أبي وائل" ظن أنه قد كتبها للاشتباب الكُتبين [ص 95] والنسخة الخطية غير مصححة (1).

* الاختلاف في المتن:

أما رواية عبد الرحمن وخلاد فلم يقع فيها خلاف يُغيّر المعنى، فلا كلام عليها، وقد ترجح أنها رواية مستقبلة، فلا يضرها الخلاف الواقع في الرواية الأخرى.

أوأما الخلاف في الرواية الأخرى؛ فمنه ما لا يغيّر المعنى، كالتقديم والتأخير، وإبدال "تمثال" بـ "صورة"، و"تدع" بـ "تترك" (2)، وجعل الضمائر التي للمخاطب للملتكم وغيره، فهذا من الرواية بالمعنى، وكانت شائعة بينهم، فلا تضر.

ومنه ما لا يخلو عن تغيير للمعنى، وهو الاختلاف في ثبوت "ألا" مع زيادة ابن كثير (3) "بعثني عليٌّ"، وزيادة ابن يوسف (4) "في بيت".

فإن الكلام مع ثبوت "ألا" عرّض، ومع سقوطها جزم، ولاسيما زيادة "بعثني عليٌّ"، وكذلك قول ابن يوسف "في بيت" قيد، بنافي إطلاق بقية الروايات.

(1) انظر ما سبق (ص 5) وسيأتي (ص 58).
(2) رسمها في الأصل: "تترك".
(3) في رواية أبي داود، وقد تقدمت.
(4) في رواية البيهقي، وقد تقدمت أيضًا.
والجواب: بالجمع، بأن الأصل في هذه الرواية ثبوت «ألا» ولكن كأن سفيان رحمه الله أسقطها مرة بناءً على أن إسقاطها لا يغيّر معنى المرفوع، مع أن دلالة الكلام بعد إسقاطها على الجزء لا يضر، بعد صحة الجزم بالرواية الأخرى. وأثبتت مرة على الأصل، أو لأنه تبيّن أن لإثباتها فائدة في الجمع بين الروايتين، فسمع منه أصحابه الإثبات والإسقاط، فروى بعضهم هذا، وبعضهم هذا، وروى وكيع الأمرين.

لكن نسبة إسقاط «ألا» إلى سفيان، يردّه ما في «مسند أبي بكر» قال:

"حدثنا عبد الله بن يزيد بن هارون أنّنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت (1) عن أبي الهياج قال: قال علياً (كذا) أبعثك على ما عثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تدع قبراً إلا سويته، ولا تدع تمثالاً إلا طمحته (كذا).

(2)

[ص 106] هكذا في النسخة ليس فيه: "عن أبي وائل" ويظهر أنه من إسقاط النساخ، كما مر.

وهذه النسخة لا يوثق بها، لكن إذا وجد في نسخة صحيحة وليس فيه "ألا"، فالظاهرة أن الإسقاط جاء من حبيب، أسقط مرة، وأثبت أخرى، فسمع المسعودي الإسقاط، وسمع سفيان الأمرين، فحدث بهذا مرة، وهذا أخرى كما مر.

فأما زيادة محمد بن كثير "بعشني علي" فيمن عينه، وذلك أنه سمع

(1) بعدها رمز (7).
(2) (ص 51، 57).

58
الرواية بإسقاط «آلا» ففهم الجزم، فزاد هذه الكلمة ظانًا أنها إيضاح للمعنى لا تغيير له، مع أن محمد بن كثير غمزه ابن معين، وأظنه من جهة الضبط (1).
وأما زيادة ابن يوسف «في بيت» فعلى الخلاف في زيادة الثقافة قيدًا لما أطلقه غيره، انظر «فتح المغيث» (2) (ص 90).
ووما يقويطرحها، قول ابن عدي في محمد بن يوسف هذا: له إفرادات عن الثوري (3).

تنبيه:
حديث أبي يعلى عن عبيد الله عن يزيد عن المستودي صحيح إن ثبت في نسخة صحيحة وصله عن أبي وائل، كما هو المظنون، بل وإن لم يثبت فقد عُلِم برواية سفيان أن أبا وائل هو الساقط، ولا أدري لعل حبيبًا أدرك أبا الهياج، فلينظر.
فأما ما ثبت أن المستودي اختلط وخلط فلا يضر؛ لأن سماع يزيد عنه كان قبل ذلك، انظر «فتح المغيث» (4) (ص 93).

تنبيه آخر:
ذكر الحافظ رحمه الله هذا الحديث في كتابه «إتحاف المهرة» (5) فقال:

______________________________
(1) كما في رواية ابن الجند بـ (ص 434، 344).
(2) (1/200 200-251).
(3) «الكامل»: (2/232).
(5) رقم (14194).
حيح بن حيان الأسدي أبو الهياج عن علي، حديث: قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن لا تدع تمثالًا إلا طمسه... ثم ذكر رواية الحاكم الثانية، أعني التي فيها "عن أبي الهياج" إلى أن قال: "عن أبي وائل عنبه". ثم ذكر رواية الحاكم الأولى، أعني رواية خلاد وعبد الرحمن، ثم قال: وقال "صحيح على شرطهما"، وقال: أظنهم...

قلت: قد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده. ثم ذكر رواية أحمد بن يونس بن محمد، وسيأتي.


وفي عبارته الثلاثة مواضيع موهبة لخلاف الواقع:

[الأول]: قوله بعد ذكر أكثر لفظ الحديث، وسوقه رواية الحاكم الثانية:

"عن أبي وائل عنه به".

هذا يوهم أن الحاكم صرح بلفظ الحديث، وأنه باللفظ الذي تقدم أكثره، وليس الأمر كذلك، فإنما قال الحاكم: "فذكر الحديث بنحوه" أي بنحو لفظ عبد الرحمن وخلاد المذكور في الرواية الأولى.

وقد اختلفت ألفاظ الرواة عن وكيع، فلا يُذْرِى لفظ الذي ثبت عند الحاكم ولم يصرح به، فهو كلفظ مسلم الذي صدر به الحافظ، وحكم بأنه هو، أم لا؟.

فإن قال: إن أبا بكر بن أبي شيبة أحد الروايين عن وكيع عند الحاكم،
هو أحد روایة لفظ مسلم، والواعظ الالتفاق.

قلت: فما نصنع بالراوي الآخر وهو الإصبهاني، وعلى كل حال فلا يخلو المقام من مساعدة.

الموضوع الثاني: أنه بعد ذكر عبارة الحاكم: "صحيح على شرطهما..."

قال: "قلت: قد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده".

وهذا صريح في أن قول الحاكم: "ولم يخرجاه" يعني الحديث من أصله، فاحتج إلى تزكية بأن مسلمًا قد أخرجه بسنده، وإنما قال الحافظ: "قد أخرجه مسلم عن أبي بكر..." إلخ. مع أن مسلمًا أخرجه عن، وعن غيره مقررين; لأن الحاكم رواه من طريق أبي بكر أيضًا.

وقوله: "بسئله" أي: بنفس السند الذي ذكره الحاكم، وبهذا يتم الحكم على الحاكم بالوهم.

وقد علمت أن الحاكم إنما أورد تلك العبارة عقب الرواية الأولى، أعني رواية عبد الرحمان وخلاد، فقاله: "هذا الحديث" متوجه إليها، وكذا قوله: "ولم يخرجاه" كما هو ظاهر، وهو المطرد في اصطلاحه في "المستدرك"، يذكر الحديث ثم يتكلم عليه. وأصله من هذا قوله في آخر العبارة: "وقد صح سماع أبي وائل من علي".

وبهذا يعلم أن حكم الحاكم صحيح، فإن الحديث عبد الرحمان وخلاد لم يخرجه أحد من الشيخين بسنده، بل ولا متناه.

الموضوع الثالث: قوله في ذكر رواية أحمد بن وكيع وعبد الرحمن...

(1) الأصل: "خلاد" سهو.
عن أبي الهياج به، وقد علمت لفظ الإمام أحمد حيث قال بعد "عن أبي الهياج": "و قال عبد الرحمن..." إلخ، فدل أن العبارة [ص 16] الأولى هي عبارة وكيع فقط، كما لا يخفى، وقد قابلنا حديث الإمام أحمد بنسخة خطية، ولم نكتف بالمطبوعة، مع أن رواية الحاكم من طريقه صريحة في ذلك.

رجوع:
قد اندفع ما زعمه بعض الجهلاء (1): أن الحديث مضطرب سندا ومتنا، فإن شرط الاضطراب التقاوم، أي: أن لا يمكن الجمع ولا الترجيح، وقد أمكن الجمع همها كما أشار له الحاكم، وقررناه أحسن تقرير، والحمد لله.

و هذا الجمع أولى، وأقرب مما جمعوا به بين حديثي فاطمة بنت قيس مرفعًا:
1 - "إن في المال لحقًا سوى الزكاة".
2 - "ليس في المال حق سوى الزكاة".
3 - فدفعوا الاضطراب بأن قالوا: يجمع بأنها سمحت الخطفين، والحق الأول المستحب، والثاني الواجب.

(1) يشير المؤلف إلى حسن صدر الدين الكاظمي الرافضي في رسالته "الرد على فتاوى الوهابية" (ص 37) حيث زعم أن الحديث مضطرب المتن والسند.
(2) أخترجه الترمذي رقم (959، 660) والدارقطني: (2/25، والبيهقي: (4/84).
(3) قال الترمذي: "هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيران وإسماعيل بن سالم عن الشهبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح".
(3) أخترجه ابن ماجه رقم (1789).

62
والغريب أن ذلك الجاهل حبث في تقرير الاضطراب بما يضحك منه.

قال: "فتارة يذكر عن أبي وائل أن عليًا قال لأخي الهياح"، كما في رواية أحمد عن وكيع (١)، ورواية أبي داود عن محمد بن كثير (٢)، ورواية الترمذي عن محمد بن بشار، وتارة يذكر "عن أبي الهياح أنه قال: قال لي علي"، كما في رواية أحمد عن عبد الرحمن (٣)، ورواية مسلم عن وكيع.

ويعرف خبطه بما قدمناه.

وزعم أن في سنده الحديث أبا وائل القاصص، وذلك أنه نظر بباب الكنى في "الميزان" (٤)، فلم يجد أبا وائل إلا واحدًا هو القاصص، ولم يدر أن أبا وائل الذي في سنده الحديث ليس برازنة (٥) "الميزان"، وهو شقيق بن سلامة الأسد، أبو وائل الكوفي، أحد سادة التابعين، مخضرم، روى عن أبي بكر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وطائفة.

ولم يتتبذ ذلك الجاهل إلى أن القاصص لم يرو عن علي، ولا روى عنه حبيب، ولا أخرجه لمسلم.

نعم، في الحديث عننة حبيب، وهو مدلس، وليس بأيدينا شيء من المستخرجات لعلنا نجد في شيء منها تصريح له بالتحديث، وليس في إتحاف المهرة شيء عن أبي عوانة في هذا الحديث.

(١) هكذا كتب المؤلف هذه الأقواس، ولا ندري ما مقصوده منها، إلا أن أراد أن يكتب مواضعها من الكتاب، وقد سبقت.
(٢) تخرى (٦/ٞ ٢٥٨).
(٣) جمع يُرذون، وهو البغل، يعني ليس من جملة الضعفاء المذكورين في "الميزان".

٦٣
لكن هكذا عدة أمور ينجر بها هذا الوهن:

الأول والثاني: أن الحديث في الصحيح، وهو أصل في الهدم، فلا يقال: إنه متابعة لحديث فضالة، ومن رواة القطان، كما مر.

وقال في "فتح المغيث" (1) (ص 77) في الكلام على ما في الصحيحين من عنعنة المدلسين: قال ابن الصلاح - وتبعه النووي وغيره: محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى، إذا كان في أحاديث الأصول لا المتباعات، تحسيبًا للظن بمصنيهما. يعني: ولو لم نقف نحن على ذلك... [ص 63] وأشار ابن دقيق العيد إلى التوقف في ذلك...

وأحسن من هذا كله قول القطب الحلبى في "القدح المعلى": أكثر العلماء أن المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع، يعني: إنما لتوجيها من وجه آخر بالتصريحات، أو لكون المعنعن لا يدلل إلا عن ثقة، أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين السماع المعنعن لها، ولذا استثنى من هذا الخلاف... وأبو إسحاق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير عنه... والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه...ه.

1- والذي عندي: أن صاحب الصحيح لا يصحح عنعنة من عرف أنه يدلل إلا بعد الوثوق بثبت السماع، وإنما لم يثبت السند المصرح فيه؛ لأنه نازل، أو نحو ذلك.

(1) (1/18-1918). وتمام اسم كتاب القطب الحليبي (ت 735): "القيد المعلى في الرد على أحاديث الملحلي" ذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (1/291) وقال: "في جزء جيد، وما أكثر فواده".

64
فإن قيل: قد يثبت عنده السماع من طريق فيها من لا يوافق على توقيته.

قلت: هذا خلاف الظاهر، بل الغالب على الظن أنه قد ثبت لديه من طريق متفق على تصححها، وإلا لأبرزها.

نظر ما قالوه في سفيان بن عيينة: أنه لا يدلس إلا عن ثقة، مثل الثقة الذي صرح به، ولكن مع هذا كله لا يزال في النفس شيء، خشية أن يكون خفيًا على صاحب الصحيح كون ذلك المعتقد يدلس، أو خفي عليه جرح في بعض رجال الطريق التي ثبت لديه فيها التصريح بالتحديث، أو نحو ذلك.

إلا أنه على كل حال إذا كانت عنعنة المدلس في الصحيح يكون الظن بثبوت السمع أقوى مما لو كانت في غير الصحيح.

[24] وأما ما نقلناه عن "الفتح" في شأن القطان، فهو لا يتناول هذا الحديث؛ لأنه إنما التزم عدم رواية ما عنعنه المدلس، ولم يثبت له سماعه في روايته عن زهير عن أبي إسحاق، والمدلس أبو إسحاق، وفيما رواه عن سفيان، والمدلس سفيان، وحديث الباب من روايته عن سفيان عن حبيب، والمدلس حبيب.

لكن قد ثبت عن القطان التحريز عن أن يقع منه ما فيه رائحة من تدليس، وثبت بما هنا احتياطه أن لا يروي عن شيخه سفيان إلا ما صبح سماع سفيان له، وأن لا يروي عن شيخه زهير عن أبي إسحاق إلا ما صبح سماع أبي إسحاق له، فكان في هذا ما يدل على احتياط الرجل في الجملة، فيقوى ظن السماع فيما رواه عن سفيان عن حبيب.
3- قد صحح الحاكم رواية عبد الرحمن وخالد، وأقر صحة الرواية الأخرى، وتبعه الذهبي، فلعله ثبت لديهما ما يدفع احتمال التدليس.

4- إن دلس حبيب فهو ثقة لا يدلس إلا عن ثقة متفق على توثيقه، أو ثقة عنده على الأقل.

5- الإمام أحمد في «مسنده» (جزء 1/ ص 140): يزيد أن بآبانا أشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنش بن (2) المعتمر، أن عليًا رضي الله عنه بعث صاحب شرطة فقال: "أبعثك لما بعشني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تدع قبرًا إلا سويته، ولا تمثالا إلا وضعته".

عبد الله في «زوائد المسنن» (جزء 1/ ص 150): حدثني عبيد الله بن عمر القواري بثنا السكن بن إبراهيم ثنا الأشعث. فذكره بسندته، ونحو متنه.

أبو يعلى في «مسننه» (4) بمثل سندته ومتنه.


أقول: في أشعث كلام، حاصله أنه صدوق يخطئ.

______________________________

(1) رقم (1239).
(2) في «المسننه»: (أي) وكلاهما صحيح، لأنه ابن المعتمر وأبو المعتمر.
(3) رقم (1284).
(4) رقم (559).
(5) رقم (503).

66
وقال ابن عدي (1): لم أجد لأشاعت متنًا منكرًا، إنما يغلط في الأحاديث في الأسانيد، ويخالف إه. "ميزان" (2).

وقد أخرج له مسلم في "صحيحه" متابعة.

وأما ابن أشوّة فثقة، من رجال "الصحيحين"، غمزه الجُوزِجَاني بالتشييع، والجُوزِجَاني متشدّد على الكوفيين.

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (3) في ترجمة أبّان بن تغلب الربيعي: "الجوزِجَاني لا عبرة بحَطَّة على الكوفيين".

وحَتّى وفّقّه أبو داود، وقال أبو حاتم: "صالح، لا أراه يحتجون به".

ولينه غيرهما بما لا يسقطه عن الاعتبار.

فأقَلّ ما يقال في هذا السند: إنه صالح للاعتبار.

۶- الإمام أحمد في "المصنّد" (4) من طريق عن الحكم بن عَتِبَة عن أبي محمد الهَذّلِي عن علي رضي الله عنه، ذكر قصة بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له، ولفظه في بعض الروايات: "أَن رَسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلاً من الأنصار: أَن يَسْوَى كُلُّ قِبر، وَأَن يُلْطِخ كُلُّ صَنم، فَقَالَ: يا رَسُول الله، إنني أَكَّر أن أَدخُل بيوت قومي، قَالَ: فَأَرِسْلِنِي ".

(1) "الكامل" : (11 / 374).
(2) رقم (6125 / 1).
(3) رقم (651 / 1).
(4) رقم (93 / 1).
(5) رقم (976 / 1).
وفي أخرى (1) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة، فقال: "أبكم بنطلق إلى المدينة، فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولا قبرًا إلا سوًا، ولا صورة إلا نطفها..." ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم".

أقول: أبو محمد الهذلي مجهول، لم يرو عنه إلا الحكم بن عطيبة، ولم يوثق ولم يجرح، لكنه تابع، روى عن علي رضي الله عنه، وروى عنه المحدث المmekن الثبت الجليل: الحكم بن عطيبة، فهو ثقة على مذهب ابن حبان، وصالح للاعتبار عند الجمهور.

فكل واحد من هذين السندين صالح أن يبلغ درجة الحسن لغيره، إذا اعتضد. انظر "فتح المغني" (2) (ص 26).

7- قد روى هذا الحديث عبد الله بن أحمد في "زوائد المسنن" (3)، من طريق يونس بن خجاب عن جرير بن أبي الهياج (4)، عن أبيه.

وفيما مر كفاية.

يونس شيعي، كان يطعن في عثمان، قال مرة: قتل بنتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقيل له: قتل الأولى، فلما زوجته الثانية؟ فلم يد ما يقول!

(1) رقم (517).
(2) رقم (75/1).
(3) رقم (885)، ومضى في "المسند" رقم (683).
(4) كما في الأصل "جرير بن أبي الهياج"! خطأ، وصوابه كما في المسنن: "جرير بن حيام".)
وبمجموع هذه الوجه يندفع احتمال التدليس، وينتهض الحديث للحُجَّة، كما لا يخفى. والله تعالى أعلم.


أقول: ذكرت هذين استنادًا.

---

(1) رقم ٤٩٤. (٢) رقم ٨٣٧٢٧.
حديث جابر


تابع الإمام أحمد عن الحجاج:

تابع الإمام أحمد عن الحجاج:

1- يوسف بن سعيد عند النسائي (2)، وعند أبي عوانة في «صحيحه»، وعند ابن حبان (3)، كما في "الإتحاف المهرة" (4).

2- محمد بن إسحاق الصغاني عند البيهقي (5).

3- وهارون بن عبد الله عند مسلم في "الصحيح" (6).

4- وهلال بن العلاء عند أبي عوانة.

وتتابع حجاج عن ابن جريج جماعة، منهم:

1- عبد الرزاق، رواه عنه الإمام أحمد «مسند» (7) (جزء 3/ ص 295)،

(1) رقم (1547).
(2) رقم (288).
(3) رقم (531).
(4) رقم (430).
(5) رقم (43).
(6) رقم (970).
(7) رقم (1418).
وعن الإمام رواه أبو داود في "سننه"(1).

2 - ومحمد بن رافع عند مسلم في "الصحيح"(2).

3 -...(3) عند أبي عوانة.

ومنهم أبو معاوية، روى عنه سعيد بن منصور في "المستدرك"(4)، وإسحاق بن إبراهيم عند ابن حبان(5).

ومنهم محمد بن خازم روى عنه أسد عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار"(6).

ومنهم محمد بن ربيعة، روى عنه عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري، عند الترمذي في "سننه"(7)، ومحمد بن إسحاق (كذا) عند أبي عوانة.

ومنهم حفص بن غياث، روى عنه:

1 - أبو بكر بن أبي شيبة، عند مسلم في "الصحيح"(8).

---

(1) رقم (3275).
(2) رقم (970).
(3) كما تركه المؤلف.
(4) (1/1) 373.
(5) رقم (3164).
(6) (1/1) 515. ومحمد بن خازم هو أبو معاوية المتقدم في رواية الحاكم.
(7) رقم (105).
(8) رقم (970).
2- عثمان بن أبي شيبة، عند ابن حبان.
3- وسلم بن جنادة بن مسلم القرشي، في «المستدرك».
4- ومسدد، في «شرح معاني الآثار».
و في صيغ الرواية وألفاظ الحديث بعض اختلاف عن حديث أحمد، لم نبين ذلك؛ لأنه لا يتعلق به بحث.


قال أبو داود: وقال عثمان: «أو يزد عليه»، وزاد سليمان بن موسى: «أو يكتب عليه»، ولم يذكر مسدد في حديثه: «أو يزد عليه».

قال أبو داود: وخفي عليّ من حديث مسدد حرف «وء».

أقول: رواه أبو عوانة عن أبي داود، ورواه البهتفي في «السنن»(5) بسنده إلى أبي داود عن عثمان، فذكر رواية عثمان.

وقد رواه النسائي(6) عن هارون بن إسحاق عن حفص بسنه ومتنه، إلا

______________________________
(1) رقم (33163).
(2) رقم (3701/1).
(3) رقم (3261/1).
(4) رقم (2226).
(5) رقم (484).
(6) رقم (2027).

72
أنه لم يذكر القعود، وقَدَّم وأَخْرَ.

سيأتي في حديث جابر في بعض طرقة النهي عن الزيادة على القبر.

ويُعَتَرِض بأنها لم ترد إلا في رواية حفص بن غياث، وحفص ساء

حفظه بعد ما استُقْضِيَ، وصرحوا أنه لا يحتاج من حديثه إلا بما كان في كتابه،

وقد روى الحديث عن ابن جريج جماعة كَمَا سِيآَتِي، وليست هذه الزيادة

عن أحد منهم غير حفص، بل حفص نفسه لم تثبت عنه هذه الزيادة في رواية

مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص.

وقد قيل: إن صاحبي الصحيح إنما يخرجان لحفص لما تثبت أنه حدث

به من كتابه.

فزيادة النهي عن الزيادة شاذة، مع أنها لم ترد إلا فيما عنعه ابن جريج،

وهو مدلَّس.

لكن قد يقال: إن لها شاهدًا ضعيفًا ذكره البهقي في «سنن»(1) ُعَقِب

ذكره رواية حفص، قال: ورواه أبان بن أبي عياش عن الحسن وأَبي نضرة

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ولا يزداد على حفرته

التراب».

ثم قال: «وفي الحديث الأول كفاية، أبان ضعيف». إِهـ.

وفي «كنز العمال»(2): عن جابر قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه

(1) 410/3 (رقم 1979). 40/73.
والله وسلم أن تَجَصَصَ القبور، وأن يُجَعِّل عليها من غير حفرَتها». ابن النجار.

[ص 24] وأما عنونة ابن جريج؛ فإنها وإن كانت قادحة في الصحة، فإنها لا تقتضي شدة الضعف; لأنها تحتمل الوصل وعده، فإن كان الأول؛ فالحديث صحيح، وإن كان الثاني؛ فالحديث على الأقل حسن عند ابن جريج؛ لأنه لا يدلس إلا عن ثقة عنده على الأقل، ولذلك جعلوا ما عننته المدلس مما يصلح أن يبلغ درجة الحسن لغيره إذا اعتمد، بل نصوا على أن من الضعيف الذي يبلغ درجة الحسن لغيره إذا اعتمد ما كان فيه انقطاع بين ثقتين حافظتين، فما عننته المدلس من باب أولى؛ لاحتماله الوصل. انظر فتح المغيث (1) (ص 24).

فأما ما ورد من مشروعية زيادة مخصصة، كوضع شيء من الحصى، وكوضع الحجر؛ فإنه يكون تخصيصًا لعموم النهي عن الزيادة، فلا يدل على عدم النهي مطلقاً (2).

الإمام أحمد في «مسنده» (3) (جزء 3/ ص 195) : ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى قال: قال جابر: «سمعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى أن يُقَعَد على القبر، وأن يَجَصَص، وأن يِقْصَص، وأن يُبْنَى

(1) (1/75 (ص 1/75.

(2) من قوله: «سيأتي في حديث جابر...» إلى هنا ذكره المؤلف في الفصل الأول، ثم كتب فوقه: (ينقل إلى الفصل الثاني شرح حديث جابر) ولم يحدد مكانه، فعل هذا مكانته المناسب.

(3) رقم (14144).
وروي منه النهي عن الكتابة فقط ابن ماجه(1) عن عبد الله بن سعيد عن حفص بن سعد.

[ص 79] "صحيح مسلم" (2): وحدثنا يحيى بن يحيى أنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: "نهى عن تقصيص القبور".

النسائي في "سنن" (3): أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تقصيص القبور".

ابن ماجه (4): حدثنا أزهر بن مروان ومحمد بن زياد قالا: ثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تقصيص القبور".

الإمام أحمد مسند (5) (جزء 3 ص 369): ثنا عفان ثنا المبارك حدثني نصر بن راشد سنة مائة عام حدثه عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: "نهاهنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تُجْصَص القبور، أو تُبْنِى عليها". اهـ.

---

(1) رقم (10563).
(2) رقم (970).
(3) رقم (9729).
(4) رقم (1562).
(5) رقم (15286).

****

(1) (ص 96) وسبقت الإحالة على كتاب الباجي.
قال الشافعي: «يحتاجُ إلى دعامة». ومعنى ذلك أنَّ فيما انفرد به نكارة.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «لا يحتاج به». وهذه الكلمة من المرتبة التي تلي أخفّ مراتب الجرح، وصاحبها صالح للمتابعة.

وقال شعبة: رأيته يُزَن ويسترجح في الميزان.

وأجاب عن هذا ابن حبان بأن ذلك لا يقتضي الترك.

أقول: وغاية هذا المنافاة لكمال المروئة، وليس ذلك بجرح.

وروى عنه سويد بن عبد العزيز أنه قال: لا يحسن يصلي.

وسويد ضعيف.

وقال: ببين أنا جالس عنده، إذا جاء رجل فسأله عن مسألة، فردَّ عليه، فافترى عليه، فقلت له: يا أبا الزبير، افترى على رجل مسلم؟ قال: إنه أغضبني. قلت: ومن يغضبك تفترى عليه؟ لا رويت عنك حديثاً أبداً.

أقول: الافتراء حقيقته مطلق الكذب، ولكن ظاهر السياق أنه سبب، والافتراء إذا أطلق في حكاية السب، فالظاهر أنه أريد به القذف، والقذف كبيرة تسقط العدالة.

وجوابه:

(1) ترجمته في "تهذيب الكمال": (6/162)، و"تهذيب التهذيب": (9/440)، ول"إكمال تهذيب الكمال": (10/36)، و"الميزان الاعتدال": (5/162).
1 - أن الافتراء ليس نصا في القذف، فقد يُراد به مطلق السبب، ولا سيما إذا كان شنيع اللفظ، كالإعضا.
وعليه، فقد يكون السائل أساء الأدب، فأعوضه أبو الزبير. وفي الحديث:
«من تعزى بعزة الجاهلية، فأعوضوه بينه أبيه، ولا تكنوا» (1).

2 - على تسليم أن شعبة أراد بها القذف، فلم يبين لفظ أبي الزبير. فيحتل أنه قال كلمة يراها شعبة قذفا، وغيره لا يوافقه، ولهذا قال الفقهاء:
إذا قال الشهاد [ص272}: أشهد أن فلانا قذف فلانا، لم يقبل حتى يفسر.
ولا يرد على هذا قول شعبة: فقلت له: أنتفري... إلخ. وسكوت أبي الزبير عن نفي ذلك؛ لأن شعبة قد يكون إنما قال له: أنقول هذا الرجل مسلم، ثم روى بالمعنى في رأيه. أو يكون أبو الزبير ترك نفي ذلك؛ لأنه على كل حال قد أخطأ، فرأى الأولى الاعتدار بأنها كلمة جرت على لسانه لشدة الغضب، وهذا عذر صحيح، كما سيأتي إن شاء الله.

3 - على تسليم أنه قدّف صريح، فقد يكون أبو الزبير مطلعا أن ذلك هو الواقع، وسكت عن ذكره لشعبة؛ لأنه على حال مما لا يليق، وإنما جرى على لسانه لشدة الغضب.
ويُستأنس بهذه الوجه بأنه لو كان القذف صريحًا، والمقدوف بريغا، لذهب فشكا إلى الوالي، والحدود يومنا قيامة.

(1) أخرجه أحمد رقم (1218)، والنسائي في «الكبري» رقم (883)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (1000)، وابن حبان رقم (13153)، وغيرهم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. انظر «السلسلة الصحيحة» (1269).

78
4- على كل حال، فقد أجاب أبو الزبير عن نفسه بقوله: "إنه أغضبني".
أي: فلشدّة الغضب جرت على لسانه، وهو لا يشعر، كلمة مما اعتاد الناس النطق به.

وقد جاء في الحديث: "لا طلاق في إغلاق"(1)، وفسّر بشدة الغضب.

وقال الله عزّ وجلّ: "لا يؤاخذكم الله بإلهوتكم، ولكن يُؤاخذكم بِمَا عقدتمُ الّذِي أَيْمَانَ".[المائدة: 89].

وقال جلّ ذكره: "وليش كثيرون منكم جنوح في خطاكم، ولئن ما تعمدت قلوبكم فسكتكم وحكم الله عفاكم رجيمًا".[الإحزاب: 5].

وفي حديث مسلم(2) عن أنس مرفوعًا: "لهن أشدّ فرحًا بتوية عبده حين يتوب إليه من أحدكم... ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح".

5- قال الذهبي في "الميزان"(3) في ترجمة ابن المديني: "ثم ما كل من فيه بذعة، أو له هفوة أو ذنوب يُقذف فيه بما يوهن حديثه، ولا من سرط الناقة أن يكون معصومًا من الخطايا والخطأ". اه.

(1) آخره أحمد رقم (21670)، وأبو داود رقم (193، وابن ماجه رقم (2042)، والحاكم: (2/198)، والبيهقي: (7/257). وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتتبعه الذهبي بأن فيه محمد بن عبيد ضعفه أبو حاتم ولم يحتاج به مسلم. وانظر الإرواء: (7/442).
(2) رقم (27441).
(3) رقم (4/61).
وفي "إرشاد الفحول" (1) للشوكاني (ص 49): [ص 72] قال ابن القشيري: والذي صح عن الشافعي أنه قال: في الناس منً يُمَحَض الطاعة، فلا يمزجه بماصية، و[الآن] (2) في المسلمين من يُمَحَض المعصية ولا يمزجه بالطاعة، فلا سبيل إلى رد الكل، ولا إلى قبول الكل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمر الطاعة والمرعوة، قَبِلَت شهادته وروايته، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة، ردَّتهما (3).

وفيه من جملة كلام عن الرازي: "والضابط فيه: أن كل ما لا يؤمن من (4) جراءته على الكذب، ترد الرواية، وما لا، فلا".

وفيه: قال الجويني: "الثقة هي المعتمد عليها في الخبر، فمتى حصلت الثقة بالخبر قُبِلَ".


[ص 74] والحاصل: أن تلك الكلمة التي جرت على لسان أبي الزبير بدون شعوره لشدة غضبه، لا ينبغي أن يهْدَأ به مئات الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع التحقق بكمال صدقه، وحفظه،...

(1) (1/4 - دار الفضيلة).
(2) زيادة من ط المحققة.
(3) الأصل: "ردتها" والمثبت من المحققة.
(4) المحققة: "معه".

80
وضبطه، وَتَحَرِّيَّه، وِإِتقانه.

٦ - والظاهر من حاله، وما ثبت لدى جمهور الأئمة من عدالتهم، أنه تاب عنها في الوقت، وإن كانت إنما جرت على لسانه بدون شعور.

ويلوح لي أن بعض أعدائه، بل أعداء الدين دسوا إليه ذلك السائل ليرصده، حتى إذا كان شعبه عنده جاء فأغضبه، ابتعاه أن يسبق لسانه بكلمة ينقمها عليه شعبة، وقد كان كذلك.

ولكن حيلتهم لم تطفئ نور الله في صدر أبي الزبير، فاعتمده جمهور الأئمة الأعلام، واحتجوا به.

٧٥ توثيق الأئمة له نقلًا عن كتب الفن:

ابن المدیني: ثقة ثبت.

ابن عون: ليس أبو الزبير بدون عطاء بن أبي رباح.

علي بن عطاء: كان أكمل الناس عقلًا وأحفظهم.

عطاء: كنا نكون عند جابر فيحدثنا، فإذا خرجنا تذاكرنا، فكان أبو الزبير أحفظنا.

ابن معين والنسائي وغيرهما: ثقة.

ابن عدي: هو في نفسه ثقة، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون الضعف من جهتهم.

وممن وثّقه مالك، فإنه روى عنه، ولا يروي إلا عن ثقة.

أحمد والساجي وابن سعد وابن حبان.

وقال الذهبي: هو من أئمة العلم، اعتمده مسلم، وروى له البخاري متبعة.

والظاهر أن الموثقين اطلعوا على قصة شعبة، واطلعوا على ما يدفع ما فيها من الإيهام، وفيهم ابن معين والنسائي وابن حبان، وحسبك بهم تعتنّا مع أن معهم بضعة عشر إمامًا.

وسئلت طائفة أننا ما حدانا إلى الدفاع عن أبي الزبير، إلا حرصننا على صحة حديثه هذا، فليعلموا أن الحجة قائمة بدونه مما مضى، وما سياسي.

وأن رواية أبي الزبير ليست قاصرة على هذا الحديث [ص 172] فدفاعنا عنه هنا يلزمنا أن نقبله لنا وعليتنا، وهذا مما يلزم ناه الحق نفسه. والله أعلم.

وقد صرح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير، وأبو الزبير بالسماع من جابر في رواية الإمام أحمد ومسلم، فزال ما يُخشي من تدليسهما، لكن الروايات التي فيها النبي عن الزيداء والكتابة كلها عنعنه ابن جريج.

وأما قول الذهبي في "الميزان" (1) في ترجمة أبي الزبير: "وفي صحيح مسلم عدة أحاديث فيما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، ولا هي من طريق الليث، ففي القلب منها، فمن ذلك: ... وحديث النبي عن تخصيص القبور، وغير ذلك" اه.

(1) (164/5). 82
فإنما أراد رواية أيوب التي فيها النهي عن تقصيص القبور فقط، فلم يثبت التصريح بالتحديث فيها، ومسلم إنما ساقها متابعة. والله أعلم.

***
حال سليمان بن موسى نقلًا عن كتب الفن(1)

قال البحاري: عنده مناكير.

النسائي: ليس بالقوي.

أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب.

أقول: أما عبارة البحاري في "فتح المغتث"(2) (ص 12): قال ابن دقيق العيد في "شرح الأılmış": "قولهم: "روي مناكير" لا يقتضي بمجره ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، ويتهي إلى أن يقال فيه: "منكر الحديث"؛ لأن "منكر الحديث" وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه.

والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: "يروي أحاديث منكرة". [ص77] وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث: "الأعمال بالنيات". اهـ. 

أقول: وقول لهم: "عنده مناكير" ليس نصًا في أن النكارة منه، فقض تكون من بعض الرواة عنه، أو بعض مشايخه.

قال في "فتح المغتث" (162): "قلت: وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روي المناكير عن الضعفاء. قال الحاكم: قلت للدارقطني: فسليمان ابن بنت شرحيل؟ قال: ثقة. قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم

(1) ترجمته في "تهمذب الكمال": (3/304) و"تهمذب التهذيب": (4/226).

وإكمال تهذيب الكمال": (6/101) و"ميزان الاعتدال": (2/415). (2)

84
وضعفاء، أما هو فثقة» إه.


وقد سرد في «الميزان» ما له من الغرائب، وهي يسيرة، وبيان أنه تبع في بعضها، ثم قال: «كان سليمان فقيه الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهذه الغرائب التي تنكر له يجوز أن يكون حفظها» إه.

أقول: وبعضها من رواية ابن جريج عنه بالعنعنة، وابن جريج يدلُّ، فربما كانت النكارة من شيخ ابن جريج، دلس له عن سليمان.

وعلى نحو ذلك تُحمل كلمة أبي حاتم، مع أن قوله: «بعض الاضطراب» يشعر بقلته جدًا، وقد قرنها بقوله: «محله الصدق».

أما كلمة النسائي؛ فتوهين خفيف غير مفسر. وأبو حاتم والنسائي من المتعنتين في الرجال.

[ص 78] الموثقون له:

سعيد بن عبد العزيز: لو قيل لي: من أفضل الناس؟ لأخذت بيد سليمان بن موسى.

ابن عدي: تفرد بأحاديث، وهو عندي ثبت صدوق.

يحيى بن معين: سليمان بن موسى عن الزهري، ثقة.

دُحيم: كان مقدَّمًا على أصحاب مكحول.
وفي كلمة يحيى إيهام أنه في غير الزهري يخطئ، فلعله لتلك الغرائب، وقد مر الجواب عنها.

والحاصل: أن توقيته راجح، فهو المعتمد، ومع هذا كله فليس حديث الباب من أفراده، لكن أردنا تحقيق حاله من حيث هو، كما صنعنا في شأن أبي الزهير.

بقي أن في "تهديد التهذيب" في ترجمته: "أرسل عن جابر... وقال ابن معين: سليمان بن موسى عن مالك بن يُحَبَّار وعن جابر مرسل" اه.

مع أن في "مسند الإمام أحمد" (1) (جزاء 3 / ص 295): ثنا عبد الرزاق.

أنا ابن جريج قال سليمان بن موسى: أنا جابر...

ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى أخبرني جابر....

قول سليمان في الأول: "أنا جابر" صريح في السماع، لكن فيه تدليل ابن جريج، وأما الثاني: فسالم [ص 97] من التدليس، و محمد بن بكر وابن جريج على شرط الشخنين، ويعد كل البعد أن يكون هذا تحريف من النسخ في السندين المتتابعين معًا، وقد ثبت أن سليمان ثقة، وهو أعلم بنفسه من ابن معين، مع أن لا نعلم مستند ابن معين، وقد أدرك سليمان من حياة جابر مدة.

وقال الحافظ في "إتحاف المهرة" (2): سليمان بن موسى الأشدق (3) عن جابر، ولم يدركه، وأورد له حديثه هذا الذي في "المسند".

__________________________
(1) رقم (1432/1444/1412).
(2) رقم (2706).
(3) يشبه رسمها في الأصل: "الأسدي"، والصواب ما أثبت.

86
ولم يتعرض لصيغة روايته عن جابر، وليس عندنا نسخة خطية من «مسند أحمد» نراجعها، فمن وجد فليراع.

وقال المزي في «الأطراف» (1) في الكلام على حديث ابن جريج الذي قال فيه: عن سليمان بن موسى وأبي الزبير عن جابر - قال المزي: سليمان لم يسمع من جابر، فلعل ابن جريج رواه عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

أقول: يردّ أن ابن جريج عن سليمان وحده، كما عند أبي داود، وقد ذكره المزي أيضًا. والله أعلم.

هذا، مع علمنا بأن ثبوت سماعه من جابر لا يفيد صحة حديث الباب، ما دامت عنعنة ابن جريج قاطعة الطريق، ومع أن في حديثه الذي نقلناه عن «المسند»: ثنا ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى قال: قال جابر. وهذا كالصريح في أن بين سليمان وبين جابر واسطة، وإن احتمل التأويل. انظر «فتح المغني» (ص 52) (2).

وإنما جل مقصودنا من ذكر روايته أن يكون دعامة لأبي الزبير، تأدّبًا مع كلمة الإمام الشافعي (3).

(1) (2/187-186).
(2) من قوله: «مع أن في حديثه...» إلى هنا يحتتم أن يكون حاشية من المؤلف، لأنه وضع على كلمة «الطريق» رقم (1) وكتب هذه العبارة أسفل الصفحة، وراجحا إتبانها في المتن، لأن المؤلف سبق له هذا الصنع في عدة مواضيع في المتن، لأن الكتاب مسرودة لا يحتتم التحشية.
(3) يعني قوله في أبي الزبير: «يحتاج إلى دعامة».
تنبيه:
أما النهي عن التجصيص والبناء والجلوس؛ فقد ثبت فيها سماع ابن جريج من أبي الزبير، وسماع أبي الزبير من جابر، فهي صحيحة.

وأما النهي عن الكتابة والزيادة، فلم ترد إلا في روايات معنونة، أو في روایات ابن جريج عن سليمان بن موسى، بدون تصريح ابن جريج بالسماع من سليمان، ولا تصريح سليمان بالسماع من جابر - إن كان أدركه -.

بل في حديث الإمام أحمد ما يدلُ أن سليمان روى الحديث بواسطة عن جابر، كما مر.

ثم إن زيادة النهي عن الزِّيادة لها علل غير هذه:
منها: أنها من رواية حفص بن غياث، وحسب ساء حفظه بعدها استتقضي، وذكروا أنه لا يحتاج من حديثه إلا بما حدث به من كتابه، وروايته التي عند مسلم ليس فيها هذه الزِّيادة، وقد قيل: إن صاحب الصحيح إنما يخرجان له ما حدث به من كتابه.

ومنها: انفراده بهذه الزِّيادة، دون سائر من روى الحديث عن ابن جريج.

لكن في «كنز العمال»(1): عن جابر ما لفظه: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفحص القبور، وأن يجعل عليها(2) من غير حفرتها.

(ابن النجار). (لا أدرى ما صحته).

(1) رقم (١٩٤٧ـ).
(2) في «كنز العمال»: «عليها تراب». 88
وفي "سنن البيهقي" (1) ما لفظه: ورواه أبان بن أبي عياش عن الحسن وأبي نضرة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا يزاد على حفرته (2) التراب..." أبان ضعيف. اه.

---

(1) (3/410).
(2) في "السنن": "حفرته".
حديث أبي سعيد الخدري

[ص.80] ابن ماجه في "سنه" (1): حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الملك الرقعشي ثنا وهب (وفي نسخة: وهيب، وهو الصحيح) ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن محبيرة عن أبي سعيد: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبنى على القبر".

"مسند أبي يعلى" (2) - (خط ييد): حدثنا العباس بن الوليد النرسي نا وهيب نا عبد الرحمن بن يزيد (3) بن جابر عن القاسم بن محبيرة عن أبي سعيد قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُبنى على القبور، أو يُقعد عليها، أو يُصلى إليها.

"جامع الزوائد" (4) - خط ييد: وعن أبي سعيد قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُبنى على القبور، أو يُقعد عليها، أو يُصلى إليها.

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

أقول: في سنده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، تكلم فيه بعضهم خطاً، وهو الفلاس، قال: "ضعف الحديث، حدث عن مكحول بأخبار مناكير عند أهل الكوفة".

(1) رقم (1564).
(2) رقم (1016).
(3) في المطبوعة "زيد"، تصحيح.
(4) (3/61).
تعقبه الخطيب (1) فقال: «روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن ابن جابر، وهموا في ذلك، فالحمل عليهم، ولم يكن ابن تميم ثقة» اه.
وفي «الميزان» (2): لم أر أحدًا ذكره في الضعفاء غير أبي عبد الله البخاري، فإنه ذكره في الكتاب الكبير في الضعفاء، فما ذكر شيئًا يدل على ضعفه أصلاً... إلخ.
[ص 81] وفيه القاسم بن مدخيرة عن أبي سعيد.

****

حال القاسم بن مدخيرة

في «تهذيب التهذيب» (3) - أول ترجمته - روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة... إلخ.
ثم ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة.
وقال في آخر ترجمته: قال ابن حيان: سأل عائشة عما يلبس المحرم.

أه.

أقول: لم أجد فرصة لتفتيش كتب الحديث لتحقيق سماع القاسم من

(1) في «تاريخ بغداد»: (10/212).
(2) (3/213-214).
(3) (8/273).
أبي سعيد، لكنه عاصره قطعاً، فقد ثبت بما قاله ابن حبان أن القاسم أدرك عائشة وسألها، وقد كانت وفاتها سنة (57)، فادراكه لأبي سعيد بين واضح؛ لأن أقل ما قبل في وفاة أبي سعيد أنها سنة (36)، وأكثره سنة (47)، ووفاة القاسم على ما ذكر ابن سعد في "الطبقات"(1) في خلافة عمر بن عبد العزيز، أي سنة (100) تقريباً(2).

وثبت بسؤاله لعائشة زيارته للحرميين، وذكرها أنه سكن دمشق، وقد وصل أبو سعيد إلى دمشق، وقد كان التابعون - ولاسيما أهل العلم - حريصين على لقاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأخذ عنهم، فلفاء القاسم لأبي سعيد مظنون، وبما أنه روى عنه بالمعهدة وهو ثقة غير مدلس، ولا معروف بالإرسال الخفي، فالظاهر السماع، وإن لم يعلم صريحاً، فعدم العلم ليس علمًا بالعدم.

1. 8/941
2. انظر "تحفة التحصيل" (ص 41). وقال البوعشري في "مصباح الزجاجة": (1/177) في الكلام على هذا الحديث: "منقطع ؛ لأن القاسم لم يسمع من أبي سعيد".

92
بحث شرط اللقاء

[82] ولي بحث في اشترط اللقاء أحببت أن ألخصه هنا، فقول: الأصل في الرواية أن تكون عما شاهده الراوي أو أدركه، فتأمل هذا، وافرض أمثلة بريئة عن القرائن من الطرفين:

كأن تكون ببلدة، فتسمع برجل غريب جاءها، وبعد أيام تلقاه، فيخبرك عن أناس من أهل تلك البلدة: أن فلانًا قال كذا، وفلانا قال كذا، من دون أن يصرح بسماع، ولا علمت لقاءه لهم، ولكنك تعتقد أنه لا مانع له من لقائهم.

ثم توسّع في الأمثلة ولا أحظ أنها واقعة في عصر التابعين، حين لا برق ولا برق ولا صحافة ولا تأليف، وإنما كان يُتلقى العلم من الأفواه، والناس مشمرون لطلب العلم، ولاسيما لقاء أصحاب نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم. ثم لا أحظ أنه لم يكن يوجد منهم إلا نادرًا من لم يزور الحرمين، وفيهما يمكن اجتماع الراوي بالمرؤي عنه، إذا كانا متعاصرين. ولهذا يندفع ما يواجهه تباعد البلدين من عدم اللقاء.

إذا كان الحال ما ذكر، وثبت أن أحد المتعاصرين روى عن الآخر بلا تصريح بسماع ولا علم، كان المتبادر السماع، فكيف إذا لاحظت أن كثيرًا من السلف كان يزور الحرمين كل عام، فكيف إذا كان أحدهما ساكن أحد الحرمين، فكيف إذا ثبت أن الآخر زارهما؟ وكذا إذا كان أحدهم أصحاب الشخصين في بلد قد زاره الآخر، فأما إذا كانا ساكنين بلدًا واحدًا، فإنه يكاد يقطع باللقاء.

وقد على هذا أن الإسناد كان شائعًا في عهد السلف، لا تكاد تجد أحدًا إلا وهو يقول: عن فلان أن فلانًا أخبره عن فلان، مثلاً، مع أن السلف كانوا
أهل تثبت واحتياط.

[ص 83] إذا تقرر هذا، فما المانع من الأخذ بهذه الدلالة الظاهرة المحصلة للظن، المستوفية لنصاب الحجية؟

إن قيل: كان اصطلاح السلف خلاف ما يقتضيه الأصل، بدليل شيوع الإرسال فيهم.

قلت: أما الإرسال الجلي فمستوى، ولكن أقل من الإسناد، كما يعلم بالاستقراء، فهو كالمحاسى، لا يقدح شيعه في تقديم الحقيقة عليه.

وأما الخفيّ؛ فقليل، حتى إنه أقل من التدليس.

فإن قيل: فإن ذهاب ابن المديني والبخاري رحمهما الله تعالى إلى اشتراط اللقاء، يدل على شيوع الإرسال الخفي في السلف.

قلت: الاستقراء أقوى من هذا الاستدلال، مع أن مسلمًا رحمه الله نقل في مقدمة صحيحه الإجماع على عدم اشتراط اللقاء، أي: قبلهما، كما أشار إليه بالتشنيع على بعض معاصره.

فقيل: إنه أراد به البخاري، ولا منع من أن يريده وشيخه ابن المديني، فقد كان أيضًا معاصرًا له، فلا يخدش خلافهما وخلاف من عاصرهما أو تبعهما في الإجماع السابق.

على أن أقل ما يثبت بنقل مسلم أن الغالب في عهد السلف أن تكون الرواية على السماع، والبخاري وشيخه لا ينكران أن الظاهرة على السماع، بدليل تصحيحهما لعنعة الملاقي غير المدلس، فلولا وفائقهما على أن الظاهرة من الرواية السماع، لكانا إذا ما يعتمدان مجرد اللقاء، فلزلماً أن

94
يثبت لكل من لقي شخصًا أنه سمع منه جميع حديثه، وهذا كما ترى.
[ص 42] وإنما اشترطا ثبوت اللقاء؛ لأن الدلالة معه تكون أقوى وأظهر، وهذا صحيح غالبًا، ولكنه لا يقتضي إهدار الدلالة الحاصلة مع عدم ثبوت اللقاء، ما دامت دلالة ظاهرة محصلة للظن، مستكملة النصاب كما مر.
قد ألزمهما مسلم رحمهم الله عدم تصحيح المعنى أصلاً؛ لأنه كما أن عنعنة من لم يثبت لقاؤه تحتمل عدم السماعة، فذلك من ثبوت لقاؤه.
وأجيب: بأن احتمال السماعة في الثاني أقوى.
ويرد: بأن احتمال السماعة في الأول قوي ظاهر محصل للظن، فلا عبرة بزيادة الثاني، إذ هي زيادة على النصاب، مع أن لنا أمرًا تجريه هذه الزيادة:
منها: قلة الإرسال الخفي في السلف.
ومنها: أنه أقبح وأشعن من التدليس، كما سيأتي.
فالثقة أشد تباعدًا عنه، تدانيًا وخوفًا من نقد النقاد الذين كانوا يؤمنون بالمرصاد، بخلاف التدليس، فإنها أشد خفاءً على الناقد.
وأجيب أيضًا: بأن احتمال العنعنة لعدم السماعة مع ثبوت اللقاء، اتهام للراوي بالتغليب، والفرض سلامته منه، بخلاف احتمالها له مع عدم ثبوت اللقاء، فإنما فيه اتهام بالإرسال الخفي فقط.
ويرد: بأنه قد نقل محققون من أهل الفن أن الإرسال الخفي تدليس منهم ابن الصلاح والنووي والعراقي، وقال: إنه المشهور بين أهل العلم بالحديث.
ولنا بحث في تحقيق ذلك، والإجابة عما ذكره [ص85] الحافظ رحمه الله، لا حاجة لإثباته هنا؛ لأن الخلاف لفظي، للانتفاق على أن في الإرسال الخفي إيهامًا، فاتهم الراوي به كاتهبه بالتدليس، فإذا اتهمت الراوي بأنه يرسل خفياً - وإن لم يوصف به - فليزمك أن تتهموا الراوي بأنه يدليس وإن لم يوصف به.

فإن قلت: إن الأصل في الثقة عدم التدليس؟
قلنا: وكذا الإرسال الخفي.
فإن قلت: الإيهام في الإرسال الخفي أضعف منه في التدليس، فهو أقرب إلى اتصاف الثقة به.
قلنا: مُسَلَّمٌ غالبًا، ولكن هذا لا يتضمن أن لا يكون الأصل في الثقة عده، ما دام فيه إيهامٌ وتغريز وغشٌ منافٍ لكمال الثقة، مع أن الإيهام في الإرسال الخفي لأمرٍ، كلاهما خلاف الواقع: السماع لذلك الحديث، واللقاء.

بخلاف التدليس، فإنه وإن دل على الأمرين، فاللقاء موافق للواقع، فتبيِّن أن الإرسال الخفي أقبح وأشنة من التدليس، كما قاله ابن عبد البر في "التمهيد" (1)، ونحوه ليعقوب بن شيبة. انظر "فتح المغيث" (2) (ص47-75).

وعليه، فالثقة أشد بعدا عنه؛ تدنيًا وخوفًا من نقد التقاد، كما مر.

______________________________
(1) (26-27/1) (2) (210-211/1)
فإذا اتهمت الثقة به من غير أن يوصف به، لزمكم من باب أولى اتهام الثقة بالتدليس، وإن لم يوصف به.

فإن قيل: لعل السامع يكون عالماً بعدم اللقاء، فلا إيهام، فلا إرسال خفيًا.

[ص 86] قلنا: وكذلك لعل السامع يكون عالماً بعدم السمع مطلقًا، أو لذلك الحديث، فلا إيهام، فلا تدليس.

والتحقيق: أنه لو كان الراوي يعلم بعدم اللقاء، أو عدم السمع، وهو ثقة غير مدلس، لينباه لمن يأخذ عنه، ولو فرض أن الثاني كان عالماً بذلك، فاستغني عن التبيين، فيلزم الثاني أن يبينه للثالث، وهكذا.

فإذا جاءنا الحديث من رواية الثقات غير المسئولين بالتدليس، أو الإرسال الخفي إلى ثقة كذلك روى بالعنعنة عِنْم عاصره، وأمكن لقاء ه، ولم ينص أحد من رجال السند ولا غيرهم على عدم اللقاء، فهو كما جاءنا الحديث من رواية الثقات غير الموصوفين بالتدليس إلى ثقة كذلك روى بالعنعنة عِنْم لقيه، وأمكن سماعه لذلك الحديث منه، ولم ينص أحد من رجال السند ولا غيرهم على عدم السمع، ففي قبول الأول احتمال اللقاء والسمع، وفي رده اتهام الثقة بإيهام اللقاء والسمع، وفي قبول الثاني احتمال السمع فقط، وفي رده اتهام الثقة بإيهام السماع فقط، فهذه بتلك.

فإذا لاحظنا قلة الإرسال الخفي في السلف، واعتيادهم [ص 87] للإسناد، وخوفهم من نقد النقاد، كان الأمر أوضح، فكيف إذا اعتبرنا القرائن الدالة على اللقاء، كما سبق بيانها أول البحث؟
فالمعتار ما قاله مسلم رحمه الله: أن ثبوت اللقاء ليس بشرط الصحة.

ولم نتخذه لما ذكره من الإجماع والالتزام، بل لما قدمنا أن الدلالة حينئذٍ دلالة ظاهرة، محصلّة للظن، مستكملة لنصاب الحجّية. والله أعلم.


قال: لأني لا أعلم أسمع ذلك التابع منه، أم لا؟ إذ قد يُنحدّث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل، أم لا؟ فلو علمت إمكانيه فيه لجعلته كمددرك العصر.

قال الناظم (العراقي): وهو حسن متجه، وكلام من أطلق محمول عليه.

وتوقف شيخنا (الحافظ) في ذلك؛ لأن التابع إذا كان سالماً من التدليس حُلّلت عنعته على السماع، وهو ظاهر.

قال: ولا يقال: إنه يتألّى هذا [ص 88] في حقّ كبار التابعين الذين جُلّ روايتهم عن الصحابة، إلا واسطة. وأما صغار التابعين الذين جُلّ روايتهم عن التابعين، فلا بد من تحقيق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمعه حتى نعلم هل أدركه، أم لا؟ لأننا نقول: سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا على قوة الظن، وهي حاصلة في هذا المقام».

__________________________
(1/178/1/89)
أقول: وإذا كان هذا مع احتمال عدم إدراك المعنون للصحابي، فضلًا عن لقائه، ففي مسألتنا أولى وأظهر؛ لأنه قد ثبت الإدراك، وربما قامت عدة قرائن تدل على اللقاء، كم مر.

والعجب من الحافظ رحمه الله، كيف مشى معهم في ترجيح ردّ عنترة من علّمت معاصرته دون لقائه، ولو مع قيام القرائن على اللقاء. وتوقف عن ردّها، بل احتج لقبولها في حق من لم يعلّم معاصرته أصلًا، فسبحان من له الكمال المطلق!

إنما ذكرنا هذا، ليعلم صحة ما ذكرناه: من أن الدلالة ظاهرةً مستكملةً نصاب الحجية. والله أعلم.

٩٩
حديث أم سلمة

[ص 89] الإمام أحمد «مسند» (1) (جزء 6/ ص 299): ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت:

"نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُبنى على القبر أو يُجَصَّص".

ثنا علي بن إسحاق ثنا عبد الله أخبرنا ابن لهيعة حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُجَصَّص قبر، أو يُبنى عليه، أو يُجَلَّس عليه". قال أبي: ليس فيه أم سلمة.

هذى الجملة: "قال أبي..." إلخ، من قول عبد الله بن الإمام أحمد.

أقول: في ابن لهيبة كلام كثير.

 فأطلق بعضهم الثناء عليه، وقال جماعة منهم ابن مهدي، والإمام أحمد، وأحمد بن صالح: سماع المتقدمين عنه صحيح.

وقال الحافظ عبد الغني والساجي: إذا روى العبادة عن ابن لهيعة فهو صحيح.

وقال أحمد بن صالح: كان ابن لهيبة صحيح الكتاب، طلبا للعلم.

وقال أبو زرعة: سماع الأوائل والأواخر منه سواء، إلا ابن المبارك وابن وهب، كذا يتبعان أصوله، وليس ممن يحتج به.

(1) رقم (26567، 26566).
وقال ابن معين: هو ضعيف، قبل أن تحتزق كتبه، وبعد احتراقها.

وفرض الخطاب في حقه ما ذكره الجلبي في "الميزان". قال: "قال ابن حبان: قد سبعت أخباره من روایة المتقدمين والمتأخرين، فرأيت التخلط في روایة المتأخرين عنه موجودًا، وما لا أصل له في روایة المتقدمين كثيرًا، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته كان يدلّ على أقوام ضعفاء، على أقوام رأهم ابن لهيعة ثقات، فألمز ذلك الموضوعات بهم".

أقول: فكان من أطلق الثنايا عليه نظر إلى صدقه وعدالته، وسعة علمه.

ومن قال بصحة سماع المتقدمين، نظر إلى أن الرجل كان ضابطًا حيتنديل، فالسماع منه صحيح، وإن كان يدلّ. ومن خص العبادلة، فلأنهم من المتقدمين المتحرّين.

وأما أبو زرعّة، فكانه علم أن كتابه صحيح، كما قال أحمد بن صالح، فصحح سماع من كان يتتبع أصوله.

ولما رأى أن ما لا أصل له كثير في روایة المتقدمين، أي ممن لم يتبع كتابه، ظهر له أن الرجل لم يكن ضابطًا أولاً وآخرًا، فأطلق قوله: "ليس ممن يحتج به"، ولو اعتبر كما اعتبر ابن حبان لظهر له ما ظهر له.

[ص 91] وأما من أطلق التوهين; فنظر إلى الظاهر، ولم يعتبر.

وعلى كل حال، فلم يتكلم أحد في صحة كتابه، وقد صرح الجمهور بأنه صحيح، وتدليسه عن الضعفاء لا يقدم في صحة كتابه، مع أن الظاهر أنه
لم يكن يعلم بضعفهم، مع أنهم قد وثقوا كثيرًا ممن كان يدلس عن الضعفاء، كما يعلّم بمراجعة تراجم المدلّسين، انظر ترجمة "بقيّة" في "الميزان" (1) إذا تقرر هذا، فالرواية الأولى لحديث الباب، وهي الوصولة، هي من رواية المتأخرين عن ابن لهيعة، فهي ضعيفة، والرواية الثانية هي المرسلة، من رواية عبد الله وهو ابن المبارك وهو من المتقدمين، ومن العبادلة، ومن كان يتتبع أصول ابن لهيعة، وقد صرح بالسماع من ابن لهيعة، فهي صحيحة، فالزيادة والنقص في سند الرواية الأولى ومنها من تخليط المتأخرين، والرواية الثانية هي الصحيحة، فالحديث مرسل صحيح، وناعم مع إدراكه كثيرًا من الصحابة، فليل الحديث، لم يحدث إلا عن مولاته أم سلمة (2)، فالظاهر أن إرساله مما سمع من الصحابة.

ewan

(1) 1/331
(2) زاد في النسخة الأخرى: "وعن عبد الله بن عمرو".

١٠٢
البخاري تعليقًا (2): "رأى ابن عمر رضي الله عنه فُسطاطًا على قبر عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله!" اه.

البيهقي في "السنن" (3): "روينا عن أبي موسى في وصيته: "ولا تجعلن على قبري بناء"، وعن أبي سعيد الخدري: "لا تضربن عليّ فسطاطًا"، وعن أبي هريرة كذلك" اه.

* * *

(1) قال المؤلف في أول الورقة (93) بعد أن ساق أحاديث: "ينقل إلى الفصل الأول، ويجعل ههنا حديث: لا تجعلوا بيوتكم مقابر". لكنه لم يذكر هذا الحديث في الرسالة لا في هذه النسخة ولا في (المسودة).

(2) (2/2 ـ الميرية). كتاب الجنائز باب الجريد على القبر.

(3) (4/4).
الأحكام المستنبطة من هذه الأدلة

- معلق البخاري في القصة المروية عن زوجة الحسن بن الحسن:

قد علمت مما تقدم أن القصة لم تصح عندنا، ولا نظنها تصح، ولو صحت لكان فيها ما يُستأنيس به لمنع ذلك الفعل، وهو ما فيها عن الهايتين.

وعلى كل حال، فإن هذه القصة لا ينبغي أن يقاس لها وزن أصلاً، فلو صحت ولم يرد فيها ما يدل على المنع لما كانت دليلاً على الجواز، إذ ليست من الأدلة الشرعية في شيء.

- معلق البخاري عن خارجة:

قد سبق الطعن في صحته من خمسة أوجه (1)، وعلى فرض صحته، فيجيب عنه بوجه:

الأول: أنه إذا ثبت أن عمر خارجة حين قُيل عثمان كان نحو خمس سنين، وحُجيل قوله: "شبان" على المجاز، بقرينة تقدُّم قوله: "غلمان" عليها، أطلق الشباب على ما يقابل الصغر المفرط، فلا دلالة في الأثر على ارتفاع القبر؛ لأن الغلام الذي عمره نحو خمس سنين مهما كانت قوته يشق عليه وْثْب نحو ثلاثة أذرع على وجه الأرض، وهذا تقريباً هو عرض القبر، فإذا لاحظنا أن القبر كان مُستَمَّاً نحو شبر ازداد الأمر وضوحاً.

ووهم من قال: إن البخاري فهم منه الرفع، وأنه لذلك ساقة في باب الجريدة على القبر؛ لأن الرفع يستلزم زيادة تراب أو حَجْر على القبر، وذلك

(1) (ص 48-49).
يدل على جواز وضع الجريد في الجملة (١).


وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور». اهـ.

فواضح جدًا أن البخاري إنما ذكر هذه الآثار لدلاليتها، (٢٩٥) وفهم من هذا الأمر أن خارجة ذكره كالذي بعده مستندًا على جواز الجلوس على القبر: أنهم كانوا يتواثبون على قبر عثمان بن مظعون، أي: ولم ينهم من رأهم من الصحابة، مع أنهم غلبان شبان، أي: مميزون بحيث ينبغي زجرهم عما يخالف الآداب الشرعية.

وهذا تقرير للاستدلال، أي: لأنهم لم كانوا صغارًا جدًا، يحتتم أن من يراهم من الصحابة يعرض عنهم، لأنهم لم يبلغوا حد التمييز فأما بعد بلوغ حد التمييز فإنه بعد أن يراهم أحد، ويسكت عنهم.

فأما إيراد البخاري هذه الآثار في باب الجريد على القبر، فلأنه - والله أعلم - لم يصح على شرطه حديث (٢) في الجلوس على القبر، فرأى أن وضع الجريد على القبر يدل على جواز الجلوس؛ لأن الجلوس هو عبارة

١٠٥

(١) لعل المؤلف قصد الحافظ في ظن الفتح الباري: (٣٤) إذ قال: «ومناسبته من وجه أن وضع الجريد على القبر يشيد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض» اهـ.

(٢) تحتمل في الأصل: (حديثها)، والمثبت أصح.
عن وضع شيء على القبر، وذكر هذه الآثار في هذا الباب استثناءً بها،
وليشير بها إلى الاستدلال بوضع الجريد على الجلوس.

الثاني: إذا فرض صحة الأثر، وعدم صحة ما ذكره ابن سعد وابن عساكر، وحمل قوله: «غلمان شبان» على أنهم مقاربون الشباب، فليس في الأثر أنهم كانوا يثبتون القبر عرضاً، فهو محتمل لأن يكون الوثب طويلًا، ووثب القبر طولاً يثق على ابن الثمانين سنين و نحوها، ولو لم يكن مرتفعاً عن وجه الأرض.

فإذا لاحظنا أنه كان مرفوعاً نحو شبر ازداد هذا الوجه قوةً.

الثالث: لو فرض زيادةً على ما مر - دلالة الأثر على أن القبر كان مرفوعًا، فلا يُذُرى من رفعه، مع أنه قد ورد في قبر عثمان بن مظعون نفسه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم جعله بحيث خيف انطمامه في مدة قليلة، حتى احتاج إلى وضع حجر عند رأسه، وقال: «أعلم بها قبر أخي»(1).

بل الظاهر من ذلك أنه جعله مساوياً للأرض، كما مر في الفصل الأول(2).

وقد روى عن الصحابة النهي عن الرفع، والأمر بالهدم، فيبتعد أن يفعله أحد منهم.

[ص 96] الرابع: لو فرض مع ما مر أن الرافع رجلٌ من الصحابة، فليس في فعل الصحابي حجةً، ولم يكن القبر ظاهرًا لجميع الناس حتى يدعى

(1) تقدم تخريجه (ص 23- 24).
(2) (ص 28 وما بعدها).

106
الإجماع.

الخامس: لو فرض بما مر أنه كان ظاهراً، فالصحابة رضي الله عنهم في مدة عثمان وبعده كانوا متفرقين في البلاد، مشغولين بالفتن والمحن والإنحن.

ال السادس: لو فرض بما مر أنه كان مجتمعين، فقد صح عن كثير منهم رواية النبي عن ذلك، وصح عنهم العمل بوجهه كما مر، وهذا كافٍ في نفي الإجماع.

السابع: لو فرض بما مر أنه لم يرد ما ينفي الإجماع، ففي حجيته خلاف مشهور.

الثامن: لو فرض بما مر تسليم حجة الإجماع، فبشرط أن يعلم، ولا سبيل إلى ذلك كما هو مقرر في الأصول.

التاسع: لو فرض بما مر أنه لا يشترط العلم به، بل يكتشف بأنه لم ينقل ما يخالفه، فإنهما يكون حجة إذا لم يرد في كتاب الله عز وجل، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يخالفه.


وذلك أن احتمال وجود مخالف لقول من قبلنا لم ينقل قوله أقوى من احتمال كون النص على خلاف ظاهره، فضلًا عن احتمال النسخ، فضلًا عن احتمال كون الحديث الثابت بالإسناد كذبًا.

كذا تركه المؤلف بيضاءً.

107
فهذه أربعة عشر وجهًا في سقوط الاحتجاج بهذا الأثر، فمن لم يكتف بها فإنه لا يكتفي إلا بالسوط، فإلا يكن فعذاب الآخرة أشد وأبقى.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا باتجتت ونزلنا معهر البهبا ليميزان، يكون السطح فيمأة شديد ومنتفع لليأس وليجعل الله من ينصره ورشله، يلغيه إن الله قوى عزيز﴾ [الحديد: 25].

خلاصة حديث فضالة (1):

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرهم أن يجعلوا القبور على الهيئة المشروعة التي قررها لهم، وأن هذه الهيئة منافية لتكثير التراب.

(1) هذه الخلاصة ذكرها المؤلف في الفصل الأول وقال: "تنقل الخلاصة إلى الفصل الثاني".

108
الفصل الثالث
شرح حديث علي رضي الله عنه

قد مر معنى التسوية في حديث فضالة (1)، والإشراف: هو الارتفاع.
وأما زعمه بعضهم أنه يحتل أن يراد به "مشرف": مسندًا أخذاً من شرف البعير، أي: سانده، فلا وجه له؛ لأنه لم يسمع اشتقاق فعل من "شرف البعير"، ولو سُمع لكان إطلاقه على القبر مجازًا، والأصل الحقيقة.

وبقي ما قيل: إن الظاهر أن تلك القبور كفار، ويدل عليه ذكر الصنم.
والأجواب: أن هذا وإن احتُفل في بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي رضي الله عنه، لا يحتل في بعث علي لصاحب شرطته؛ لأن عليًا رضي الله عنه كان بالكوفة، وبيعته لعامل شرطته إنما يكون في الكوفة نفسها؛ لأن عامل الشرطة إنما يؤمر علي ما يقرب من الأمير، والكوفة إنما بنيت في الإسلام، فالقبور التي فيها إن لم يكن كلها قبور مسلمين فغالبها، فآمر عليّ بتسويتها مطلقًا يدل أبلغ دلالة على أحد أمرين:

(1) (ص 26 وما بعدها)، وحديث علي تقدم (ص 50).
(2) تقدم تخريره.

109
1 - أن يكون في القبور التي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتسويتها قبور مسلمين ماتوا قبل مقدمهم صلى الله عليه وآله وسلم، فدفنتها ورفع قبورهم. وربما يستأنس لهذا بما في رواية أبي محمد الهذلي: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في جنازة حين بعث عليًا (1) فيهم حاضر الدفن فيهم، فأخبر بأنهم رفعوا قبور الذين ماتوا من المسلمين قبل مقدمهم، عملًا، بعدادتهم في رفع القبور، فبعث عليه لتسويتها مع غيرها.

2 - أن يكون علیم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا فرق في وجوب التسوية، ولا أصرح في عدم الفرق من قوله: "أبعثك على ما عشني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"، وعليه رضي الله عنه هو الذي تلقى الأمر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهو أعلم بهقيقته.

ولا يخفى أن الإشراف هنا المراد به الارتفاع فوق الشبر، لمقابلته بالتسوية والتسوية: جعله على الهيئة المشروعة، ومن الهيئة المشروعة: الرفع نحو شرف فقط، وسواء أكان الإشراف بتراب، أو رمل، أو حصى، [ص 98] أو حجر أو مدر، أو خشب، كالتوابيت، أو غير ذلك.

ومنه البناء الذي يكون على جوانب القبر القريبة، بحيث يطلق على البناء قبر، وما لم يتناوله الإشراف بعومته من الأشياء الزائدة على الهيئة الشرعية التي مر ببيانها في خاتمة الفصل الثاني، فإنه يتناولها الدليل بطريقة القياس.

(1) في "مسند أحمد" رقم (176) (1). وقد سبقت (ص 76 - 88).
فكل قبر أُخرج عن الهيئة المشروعة فهو مأمور بتسويعه، أي: برده إلى الهيئة المشروعة.

وقد قال قائل (1): ليت شعري! لو كان المقصود من القبور التي أمر على عليه السلام بتسويتها، هي عامة القبور على الإطلاق، فأين كان عليه السلام وهو الحاكم المطلق يومئذ عن قبور الأنبياء التي كانت مشيدة على عهده، ولا تزال مشيدة إلى اليوم في فلسطين وسوريا، والعراق، وإيران. الخ.

والجواب: أن هذا كذب من ثلاثة أوجه:

الأول: إثبات معرفة قبر الأنبياء، وقد مر أنه لا يُعلم قبر أحد منهم غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

الثاني: إثبات البناء على قبورهم في عهد علي رضي الله عنه، وهذا لا يثبت، وإنما كان في الكوفة شيء من ذلك من فعل الأعاجم القريبي عهد بالإسلام، فأمر رضي الله عنه بإزالته، ولو ثبت وجود شيء دليل في غير الكوفة، فلم يعلم به رضي الله عنه، ولم يفرع للبحث عن ذلك.

الثالث: إدخال سوريا وفلسطين تحت حكم علي رضي الله عنه، ولا أصرح من هذا الكذب؛ إذ هو صادر من رجل شيعي يستحيل أن يجهل من تاريخ أمير المؤمنين رضي الله عنه ما يتعلق بأساس التشيع، بل لا يكاد يوجد عاقل فضلًا عن مسلم - إلا وهو عالم أن الشام كانت بيد معاوية.

(1) نقله حسن الصدر في «الرد على فتاوى الوهابية» (ص 74) عن بعض المعاصر من الرافضة.
ثبت الأمر بأن تُرْد القبور إلى الهيئة المشروعة إذا جعلت على خلافها.

ابن حبيب: قد تقدم أنه إذا صح، كان قوله: "بالأرض" من زيادة بعض الرواة. والله أعلم.

وفيه أن عمر رضي الله عنه كان مُحْيِيًا لهذه السنة.

أثر عثمان: فيه أن عثمان كان عاملًا بهذه الأدلة.

فكان هذا الحكم قائمًا معمولاً به في عصر الخلفاء الراشدين. والله أعلم.

٩٩] حديث جابر وأبي سعيد وناعم: فيها النهي عن البناء على القبر وتصيصه، والجلوس عليه.

وفي حديث جابر: النهي عن الزيادة عليه والكتابة.

***
الكتابة

بعد أن صححها الحاكم على شرط مسلم قال: "وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكنوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف"(1). اه.

تعقبه الذهبي فقال: ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين، فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي. اه.

وعقبه ابن حجر الهتيمي(2) بقوله: "وُرداً بمنه هذه الكلية وفَرْضها، فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المُسبلة، كما هو مشاهد، لا سيما بالحرمين ومصر ونحوها، وقد علموا بالنفي، فكذا هي.

إلا ذلك هو إجماع فعلي، فهو حجة كما صرحوا به.

قلت: ممنوع، بل هو أكثر فُقده، إذ لم يُحْفَظ ذلك حتى عن العلماء الذين [لا(3) يرون منعه. وبفرض كونه إجماعاً فعلياً، فمحل حجيته، كما هو ظاهر، لسوفما هو عند صلاح الأزمة، بحيث ينتقد فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تعطَّل ذلك منذ أزمة(4). اه.

(1) "المستدرك": (1/370) ووقع في الأصل: "السلف عن الخلف" سبق قلم، وكلام

الذهبي في "تلخيص المستدرك" بهامشه.

(2) في "تحفة المحتاج": (3/197 مع حواشي الشرواني والعبادي).

(3) زيادة يستقيم بها السياق.

(4) وقال المؤلف معلقاً على كلام ابن حجر في المسودة الثانية (ص 53) ما نصه:

"أقول: وهذا صحيح، وقد مضت عدة قرون لا تكاد تسمع فيها بعالم قائم بالمعرف.

لا يخف في الله لومة لائم، بل لا تجد رجلًا من أهل العلم إلا وهو حافظ لحديث.

حتى إذا رأيت هوذاً متبغًا وشُجًا مطاغًا وإعجاب كل ذي رأي برآيه فعليك بخوضيًا". 113
أقول: النهي عن الكتابة لم يرد إلا في الروايات التي عنعن فيها ابن جريج، وهو مدلس كما تقدم، ولكن يؤخذ النهي عنها من الأحاديث بطرق القياس.

***

نفسك ودع عنك أمر العامة، يعتذر به عن نفسه ويعذل به من رآه يتردد لإكبار شيء من المنكر.

وقد وجد ذلك في آخر عصر الصحابة بعد الثلاثين سنة، فكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه واحد عصره في التجاسير على إنكار المنكر بقدر الإمكان، حتى شدد في ذلك عبد الملك بن مروان، خطب على منبر وقال: "والله لا يقول لي أحد: اتق الله، إلا ضربت عظته...!" ثم توارثها الملوك والأمراء إلا من شاء الله.

و بهذا عظم عدد الناس ابن طاووس وعمرو بن عبيد وغيرها ممن كان يتجاسر على النهي عن المنكر.

وعلى كل حال فالمتخصصون من العلماء بذلك أفراد يعدون بالأصبع والجمهور ساكنون، وأما في القرون المتأخرة فشاعت المنكرات بين الملوك والأمراء والعلماء والعامة ولم يبق إلا أفراد قليلون لا يجسرون على شيء، فإذا تحمس أحدهم وقال كلمة، قالت العامة: هذا مخالف للعلماء ولما عرفنا على الآباء.

وقال العلماء: هذا خارج للإجماع مجاز بالابتداع.

وقال الملوك والأمراء: هذا رجل يريد إحداث الفتن والاضطرابات، ومن المحال أن يكون الحق معه، وهماء العلماء ومن تقدمهم على باطل، وعلى كل فالمصلحة تقتضي زجره وتأديبه!

وقال بقية الأفراد من المنتمسين بالحق: لقد خاطر بنفسه وعرضها للهلاك، وكان يسعه ما وسع غيره!

وهكذا تمت غربة الدين، فإننا اللهم إننا إليه راجعون!

114
الزيادة على القبر

(قد مر الكلام عليها في الفصل الأول) (1).

***

الجلوس على القبر

اختالف فيه؛ فقال مالك ومن تبعه: لا بأس به (2).

وتأولوا الأحاديث بأن المراد القعود لقضاء الحاجة، واستدلوا:

أولًا: بأن في بعضها التقيد به، فحول عليه الباقيء، حملًا للمطلق على المقيد.

وثانيًا: بحديث وضع الجريد على القبر، إذ هو وضع شيء على القبر، فيقاس عليه الجلوس، كما أشار إليه البخاري، ونهاهن عليه في أثر خارجة (3).

ثالثًا: بآثار رويت عن بعض الصحابة، أنهم كانوا يجلسون على القبور، ويقولون: إنما ننمي عن القعود لقضاء الحاجة.

وقد مر بعض هذه الآثار، في أثر خارجة بن زيد (4).

(1) (ص 4-40).
(2) انظر "عقد الجوارح": (1/272)، و"مواهب الجليل": (2/75).
(3) (ص 106-10).
(4) (ص 50).

115
قالوا: وأما ما في بعض الروايات بلفظ: "وأن توطأ" فإن تصرُّف الرواة،

ظلم الرأوي أن النهي عن الجلوس على إطلاقه، فعبر بالوطء؛ لأنه أشد منه.

و قال الجمهور: بل هو ممنوع (1). واستدلوا بالأحاديث المطلقة،

وحديث أحمد بإسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال: "رأني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكنّا على قبر، فقال: لا تؤده صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه" (2).

ف أما من لا يقول بحماس المطلق على المفيد، فاستدلاله واضح.

وأما من يقول بالحمل - كالشافعية - فيجاب من طرفهم بأن حديث أحمد نص لا يحتمل التقيد؛ لأن الانتفاء لا يكون مع قضية الحاجة.

وعليه، فيتعدان بقاء الأحاديث المطلقة على إطلاقها، كما هو المقرر في المطلق الدائر بين قيدين متضادين. انظر كتب الأصول.

و يجاب عن القياس الذي أشار إليه البخاري: بأن لوضع الجريد حكمة خاصة، كما يعلم من الحديث، لا يعمل وجودها في غير الجريد، فلا يتم القياس، ولو فرض صحة القياس، فهو مصادم للنص البديهي أحمد.

و يجاب عن الآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: بأنها لا تصلح لمعارضة الدليل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مع أننا لا ننكر أنهم لا يرون ما رأوه إلا متمسكين بدليل، ولكن ليس لنا أن نترك دليلاً قد علمناه وتحققناه، ونأخذ بدليل نظن أنهم ظنوه.

(1) انظر "المغني": (3/516)، و "روضة الطالبين": (2/139).

(2) أخرجه أحمد رقم (94082)، قال الحافظ في "الفتح": (3/227): إسناده صحيح. وانظر "السلسلة الصحيحة": (2940).

116
هذا، مع أن قولهم معارض بقول صحابة آخرين، كعمرو بن حزم.

وقد يتأول الأولون حديث عمرو بن حزم بأن يقول: لعل المراد [ص 101] بصاحب القبر فيه ولي المدعون، فإنه قد يتأذي من جلوس الأجنبي على قبر ميته، فيكون النهي إذا لأجل تأذي الحي، لا لأجل القبر.

ويجب على هذا: بأنه خلاف الظاهر، مع أن القبور إنما كانت في ذلك العهد في غير الملك.

وعليه، فإن كان تأذي الوالي بمجرد أنه يرى أن قبر ميته، كالمستحق له، فلا عبرة بذلك؛ لأن الاستحقاق إنما هو للميت، بالنظر لباطن الحفرة، فأما ظاهرها فإنه ينطق على الإباحة على قضية مذهبه.

وإن كان لطنه أن في الاتكاء انتهاكًا لحرمة الميت، أو أنه يتأذي بذلك، فإذا أن يكون ظنه خطاً، فلا عبرة به، وكان الأولى أن يبين الحل للأولياء بأن ذلك الظن باطل، مع أنكم لم تقيدوا الإباحة بما إذا لم يتأذي الحي، ولا نقل عمن كان يرى الإدارة من السلف ما يدل على هذا اليد.

وإما أن يكون صوابًا، فيلزم أن يكون الاتكاء منهيًا عنه لذاته، فرجعنا إلى المعنى الظاهر، فلم يبق فائدة لهذا التأويل، إلا تأكيد النهي، لدلالة على أن في الاتكاء إحياء الحي والموت.

وقد يتأولونه أيضًا بأنه لعله كان القبر قبرًا لبعض أقارب عمرو، فاتكا عليه يكي عليه، فيكون إياذه للميت بالبكاء عليه، لما ورد "أن الميت يعدب ببكاء أهله".

(1) أخرجه البخاري رقم (129)، ومسلم رقم (927) من حديث عمر. وأخرجه البخاري رقم (1286)، ومسلم رقم (928) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
والجواب: أن هذا خلاف الظاهر، فقول عمرو بن حزم: "على قبر" يدل أنه قبر مطلق ليس له مزية تناسب النهي عن الانكاء، ودعوئ خلاف ذلك تمثل لا وجه له.

فإن قيل: يدل عليه ذهاب بعض الصحابة إلى جواز الجلوس المطلق، وتقييد النهي عن الجلوس بأن يكون لقضاء الحاجة، قلت: كل هذا بعيد.

أما الأول; فلا نتنا متعبدون بظاهر ما بلغنا عن الشارع، لا ندعو إلا إذا بلغنا عن الشارع ما يخالفه، وقول بعض الصحابة ليس قولًا للشارع، فإنه قد يخفى عليهم الدليل، فيجتهدون ويخطئون، مع أن قولهم معارض بقول غيرهم من الصحابة كما مرت. [ص 201] ولم يقل أحد: إن ذهاب بعض الصحابة إلى حكم يوجب تأويل ما يخالفه مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما الثاني؛ فإن التقييد إنما ورد في التعليق على إثمان خاصٍ، فغايته أن يفهم أن ذلك الإثم بخصوصه لا يكون مع مطلق الجلوس.

فأما أن يفهم عدم الإثم أصلاً فلا، مع أن دلالته حديث عمرو بن حزم منطوق، وهو مقدّم على المفهوم مطلقًا.

وتؤلف بعض الأجلة(1) الجلوس المنهي عنه، بالجلوس للاستشراق بصاحب القبر، والسؤال منه، والكلام عليه يعلم مما قبله، مع أن ظاهر الأدلة ولا يسما حديث عمرو بن حزم الإطلاق، والله أعلم.

(1) جاء في بعض مسوات المؤلف الإشارة إلى أن قائل ذلك أحد المعاصرين.
ثم اختلف الجمهور؛ فقال بعضهم: النهي للتحريم. وقال آخرون: بل هو للكراهية.

احتج الأولون: بأن الأصل في النهي للتحريم، ولا صارف عنه. ولم يأت الآخرون بشيء، إلا أنهم ربما ذكروا ما تمسك به القائلون بالإباحة، وقد مرت الكلام عليه.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (1): (وأن يقعد عليه) في دليل على تحريم القعود على القبر، وإله ذهب الجمهور..." إلخ.

وقال النووي في "شرح مسلم" (2): "وفي هذا الحديث كراهية تجصيص القبر والبناء عليه، وتحرريم القعود، والمراد بالقعود: الجلوس عليه، هذا مذهب الشافعي، وجمهور العلماء... قال أصحابنا: تجصيص القبر مكره، والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه، والانكاء عليه..." إلخ.

وتَعَقَّب بأن الذي عليه الشافعي والجمهور كراهة ذلك تنزيها، وقد يُناقش ما ذكره النووي رحمه الله بأنه يلزمه الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ النهي، (ص 130) وذلك أن كون النهي على حقيته - وهي التحريم - تقتضي حُرَمَة البناء والتجصيص والقعود، فالقول به في بعضها دون بعض حمل للكلمة على الحقيقة والمجاز معا.

واختيار جوازه أو القول بأن هذا ليس منه، بل من عموم المجاز. يردُّ أنه يحتاج إلى دليل، وإلا فالمجاز البسيط أولى منه، فضلًا عن الحقيقة.

(1) الأصل: "ربهم" ولعلها ما أثبت، أو تكرر قول المؤلف "أنهم".
(2) (5/169 - طارق عوض).
(3) (7/37).
ومع هذا، فحديث عمرو بن حزم صريح في التحريم؛ لأنه جعل الانكاء على القبر إلقاءه لصاحبه، وإيذاء المسلم بغير حق حرام بلا خلاف.

فإن قيل: وكيف يكون الإيذاء للميت؟
قلت: الله أعلم، صع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الانكاء على القبر يؤدي صاحبه، فسمعنا وأطعنا، وعلمنا أنه على كل حال يكون الجلوس على القبر ووطؤه، ونحو ذلك أولى من الانكاء، فقلنا به.

ومع ذلك، فإني أذكر هؤلاء احتمالًا يفهم من مجموع الأدلة الواردة فيما يتعلق بالأرواح بعد الموت، وعلى من أراد تحقيق البحث أن يراجع تلك الأدلة.

لعل الروح بعد الموت ورفعها إلى السماء، وإرجاعها إلى القبر للسؤال، تبقى مجاورة لجسدها، ويمكنها معرفة ما يجري على القبر.

فإن قيل: فعلى هذا لا يحرم الجلوس على من كان يحبه الميت.
قلت: كلا، فلعله قد طرأ أو تبين للميت من حال الحي ما يغضبه إليه، مع أنه بعد الموت لا يهم الميت إلا ما ينفع عند الله عز وجل.
وهذه أمور غيبية، وعملة غير يقينية، والأحاديث مطلقة، فالمتعين إطلاق المنع، والله أعلم.

***

تخصيص القبر

التخصص والتخصيص بمعنى، وهو ظاهر، وسياطي حكمه إن شاء الله.

١٢٠
قد يقال: يحتمل أن يراد بالبناء ما كان فيه انتهاك لحرمة القبر، كأن يكون للسكنى، ويدل عليه قرنه بالجلوس.

والجواب: أن البناء في الحديث مطلق، وقرنه بالجلوس يعارضه قرنه بالتخصص الذي هو تشييد للقبر، لا إهانة، بل هذا بعين دلالة، إذ التخصص من جنس البناء، مع أن البناء للسكنى لا يستلزم انتهاك حرمة القبر، فقد يترك بجانب من البيت على حاله، بل إن ذلك تعظيم للقبر واحترام له، ولذلك جاء النهائي مطلقًا، يتناول البناء للسكنى وغيره.

فإن قيل: الأصل في الكلام الحقيقة، والحقيقة في البناء على القبر البناء.

على متنها.

قلت: بل الحقيقة في البناء على القبر ما كان مستعليًا عليه، فتناول البناء حواليه مستقفاً، إذ هو اعتبار السقف مستغليًّ على القبر حقيقة.

مع أنه لو شُلم ما قالتم، أو لم يرد النهائي إلا عن التخصص فقط، لكان في ذلك دليل على النهائي عن البناء الضيق والواسع، المستعف وغير المستعف، بل وعن البناء بقرب القبر غير مشتملي عليه، ولكنه لأجله، بل وعن البناء بعيدًا عنه لأجله، كالмещهده، وكذا كل ما فيه تميز للقبر، كرفعه زيادة على الشبر، وضع السطور عليه، ونصب الرايات عليه، وإيقاد السُرُج.

والحاصل: كل شيء يكون فيه إكرام للقبر أو تشيد له مما لم يثبت

(1) في المسودة الثانية (ص 3-0 40) هذا البحث مع زيادة فاتحة، فأثبتناه للفائدة في آخر الرسالة.
بالسنة، فإن كل هذا يدل الحديث على النهي عنه بالقياس، سواء أكانت العلة كراهية تشديد القبور وتزينها، أم كراهية تميز القبر الذي يخشى أن يؤدي إلى تعظيمه، وقد مر إيضاح هذا آخر الفصل الأول(1).

وقد عورض إطلاق البناء على القبر في النهي بإطلاقات أخرى:

منها: الأذن للإنسان أن يصنع في ملكه ما يشاء.

ومنها: الأمر باحترام الصحاب.

ومنها: الأمر بالإحسان إلى الخلق وإعانتهم على البر.

فعلى الأول؛ يفيد النهي عن البناء [ص50] بما إذا لم يكن في الملك.

وعلى الثاني؛ بما إذا لم يكن على قبور الصالحين.

وعلى الثالث؛ بما إذا لم يكن (لتلقيح) الزوار.

والجواب: أن هذه الأمور ليست مطلقة، بل هي مقيدة بما لم ينه عنه الشرع، والبناء مطلقًا مما نهى عنه الشرع، فلا معارضة، إلا لساق تقيد النهي عن اتخاذ الأصام بما إذا لم يكن في الملك. وتقييد النهي عن البناء، بما إذا لم يكن لأجل الإهداء إلى صالح، أو لأجل الصدقة، وتقييد النهي عن تأخير صلاة الصبح مثلًا عن وقتها بما إذا لم يكن لخدمة الوالدين، وغير هذا من المصالح التي لا تتحصى.

ولو سلم التعارض لكان المبين تقيد تلك المطلقات بالنهي عن البناء على القبر؛ لأن علة النهي عن البناء على القبر موجودة في كل قبر، وذلك دليل أن النهي مطلق لا يقبل التقيد، بل وجودها في الملك أبين وأوضح، لأن مجرد الدفن في الملك مع منافاته للسنة في حق الآية، فيه منافاة لما

(1) (ص42-44).
يليق بالموت الذي هو باب البلاء، والخروج من الدنيا، والتساوي مع الفقراء، وفيه تميز للقبر، وتعظيم له، فعَّلة النهي عن البناء موجودة في مجرد الدفن في الملك، فضلاً عن التخصيص والبناء.

وذلك وجود العلة في قبر الصالح أشد؛ لأنه أقرب إلى حمل الناس على تعظيمه، وما مثل من (1) يجوز البناء على قبر الصالح، إلا كما يباح شرب القدر المسكر من الخمر للمجاهدين، فإن البناء على قبر غير الصالح كشرب الجرعة والجرعتين من الخمر، والنهي عن البناء على قبر الصالح كالنهي عن شرب القدر المسكر من الخمر، فإباحة البناء على قبر الصالح - لأن فيه احتراماً للصالحين - كإباحة السكر للمجاهدين؛ لأن فيه شدة على الكافرين، مع أن علة تحريم الخمر خوف السكر، وعَّلة تحريم البناء خوف الكفر، وشстан بينهما.

وهكذا تظليل الزوار، إن هو إلا تحقيق لوجود العلة؛ لأن الزيارة التي تحتاج إلى التظليل لا تكون غالباً مشروعة، مع أن التظليل ليس من المصلحة في شيء، لا مصلحة الموت كما هو واضح؛ لأنه إن كان للدعاء له، فإن الله عزّ وجلّ بكل شيء عليم، فإن أراد أن يبلغه ثواب الدعاء فسِّبِله، ولو كان الداعي بأقصى الأرض عن قبره.

[4:60] ولا لمصلحة الزوَّار؛ لأنَّه إن أريد المصلحة الشرعية التي بينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: "فإنها تذكركم الآخرة" (2). فهذه

--------------------------
(1) أخرجه مسلم رقم (976) بلفظ "إنها تذكركم الموت". عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(2) وأخرجه أحمد رقم (1236) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

123
يصلح لها كل قبر، فلا معنى لتخصيص بعض القبور حتى يحتاج إلى البناء عليها للتظليل.

وإن أريد أن صاحب القبر يشفع لهم إذا فعلوا ما يرضيه، فهو ميت لا يرضيه إلا ما يدفعه عنده الله، والذي يدفعه عنده الله هو الدعاء له بشرته.

وقد مر أن الله عزّ وجلّ إن أراد أن يبلغه ثواب دعائهم بلغه أينما كان، وإن أريد أنه يحتاج إلى أن يُسأل، فإنهم يزعمون أنه يبلغ، بل يسمع سؤالهم ولو كان بعيدًا.

وفي كل حال، هذه مجازاة لهم على باطلهم، وإلا قد بَين الإسلام أن النفع والضر بيد الله عزّ وجلّ، وأنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعته، ولا يُطاع الله إلا بما شرع، ولا يعلم ما شرع إلا بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وإن فرض أنه حصل لأحد من الناس نفع بشيء من هذه المنهيات، فإنه لا يدل على جوازه، ألا ترى إلى السحر ينزف به صاحبه، وهو كفر؟

وقد يستدبر الله عزّ وجلّ بعض عباده إذا أصرّ على الإعراض عن الحق، فاستوجب الخذلان، قال سبحانه وتعالى: {فَذَٰلِكَ نُعِدُّنَّكُمْ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ إِذَا قُرِىَ الْقُرْآنُ إِلَىٰ آخِرِهِ مَاً أُنْفِقُواَ أَنْفَقُوهُ بِمَآءَ فَإِذَا هُمْ مُلْسِمَونَ } (الأعام: 44).

وقال جل ذكره: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عِدَّةً عَدَّةً شَيَاطِينَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ يُعَذِّبُونَ } (البقرة: 330) ولينصح إلينا أئمة إلينا الذين لا يُؤمِّنون يُؤمِّنون بِالأجرة ولَبْعَضُوهُ.
وليفترحو ما هم مستشعرون (63) أفقيه الله أبتغي حكماً وهو الولى أزلف إلماكم الكتاب مفصلًا ولذين عينتمه الكتاب يعلمون أنه مجزأ من دمك بالحق فلا تكون مرن السمعين (64) وعندكم كفتم ربك صدقًا وعدلًا لمبتدأ ليكون منه وهو السميع العليم (65) وإن تطع أحسن من ذي الأرض يضللوك عن سبيل الله إن يبتكون إلا الظفر وإن هم لا يفترون (66) إن ربكم هو أعظم من يضلل عن سبيله وهو أعظم بال_CONFIG_هذين (الأنام: 112-117).

يا مقلب القلوب بُنيت قلوبنا على دينك، وأهدينا لسما اختلف فيه من الحق بإذنك، ووفقنا والمسلمين لما يرضيك. آمين.

والحاصل: أن التقيد المذكور إن هو إلا تحقيق للمفسدة، وإيغال في الغور، كما يقال في المثل العامي: أراد أن يكل عنيك فأعماه. فنعوذ بالله من الخذلان.

هذا، مع أن المقرر في الأصول: أن درب المفسدة أولى على جلب المصالح مطلقًا، وأن درب المفسدة الكبرى بارتكتاب الصغرى متعينٌ إذا دار الأمر بينهما، ولا شك أن ذرائع الكفر ومنها تميز القبر - آشد المفسدة، فلو دار الأمر بينها وبين مفسدة أخف منها؛ لتعين ركوب الأخف، فكيف إذا لم يقابلها مفسدة أصلاً.

[ص 101] وقال بعضهم: يحتمل أن يكون (البناء المنهي عنه) بناء الخيمة والقططاط؛ لإقامة الجداد، وتعظيم المصيبة.

والجواب: أن هذا تقييدًا بمجرد التشبيه، لو صح مثله لأصبح الدين ألعوبة، وأيضًا فإنما بالقرآن بالتصنيص؟

125
وقال آخر (1): هؤلاء المسلمون منذ العصور الأولى إلى اليوم بما فيهم من الصحابة والتابعين، وتابعى التابعين، ما زالوا يقربون إلى الله رُفِّقًا بتعظيم مقابر الأنباء والأولى، وتعميرها وتشييدها، وإقامة الأبنية الضخمة عليها.

وهذا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): هو أول من بنى حجرة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باللتين، بعد أن كانت مقومًا بجريد النخل، نص على ذلك السمودي في "كتاب الوفاء" (2)، ثم تناوب الخلفاء على تعميرها.

أقول: أسمع جعجعة ولا أرى طحنا، دعنا من حجرة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإن لها سبباً خاصًا كما مر بيانه (3). ومع ذلك فما نقلته عن كتاب "الوفاء" لا نراه يصح، فإن أم المؤمنين عائشة كانت ساكنة في الحجرة، ولعله ذهب وهم الراوي من عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الخطاب.

وأما غير قبره صلى الله عليه وسلم؛ فقد نزهو الله الصحابة رضوان الله عليهم، إلا أن يصنع بعض جهلة التابعين شيئًا، فينادرون إلى هدمه، كما سبأنا. وكذا أتباع التابعين، ومن بعدهم غالبًا، قال الإمام الشافعي (4): لم أر قبور المهاجرين والأنصار محصنة. وقال: رأيت [من الولاة من يهدم] بمكة [ما يبني فيها فلم أر الفقهاء يعيون ذلك] (5).

__________________________
(1) هو حسن الصدر الكاظمي في "الرد على فتاوى الوهابية" (ص 70-71).
(2) (20) 1481/2.
(3) (ص 37-38).
(4) النصان في "الأمة": (2/626).
(5) العبارة في الأصل: "وقال: رأيت... بمكة... وأكمنها من "الأمة".

126
وقال الشهبي: رأيت قبور الشهداء جَمِّي مسَنَّةٍ.

وأما بعد ذلك: فقد وقع بعض ما نزعم، فكان ماذا؟ [ص 90] أيكون ذلك ناسمًا لما ثبت بالشرع عن صاحب الشرع، إذا فمن الشرع أن يُسب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأنه دام سب على المنابر عشرات من السنين؛ ومن الشرع أن يشرب الخمر ويختلى بالأجنبيات؟ فقد استمر ذلك شائعاً في آخر ملك الأمويين، وملك العباسيين، وبعدهم، في أشياء يطول تعدادها.

فأما دعوى الإجماع؛ فسيأتي دحضها في الفصل الثالث (2)، إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر شيئًا رواه البناني (3) (واعط) أهل الحجاز، إن لم يكن كذبًا فليس في الدنيا كذب، ولولا أني طالعت الرسالة بنفسي لما صدقت أن

کذا، وقد مر بعض ذلك. انظر (ص 113، 114) وانظر المسوّدة (ص 37، 59).

کذا في الأصل في الموضعين، وفي رسالة المصدر «البنائي»، وقد ورد بغير ذلك، وفي مصادر الرافضة التي ذكرت روايته: «أبوبعمر الساجي واعظ أهل الحجاز».


أقول: وقد كتب المؤلف (واعط) بين هلالين تجّمّم باللقب الذي ذكره به (واعظ أهل الحجاز)!

127
عاقلا يورد مثل ذلك بمعرض الاستدلال.
ثم قال: قال في "المنهج": "والأصل في بناء القبور وتعمبرها ما رواه البحتاني وأعف أهل الحجاز".
أقول: فيا له من أصل! من أراد الإطلاع على تلك الرواية، فلينظرها في رسالة حسن صدر الدين الكاظمي (1).
ثم قال: «... إن في الآثار القائمة حول قبور الأنبياء السابقين، كنبر دانيال النبي في شوشتر (2)؛ وقبر هود وصالح ويوسف وذي الكفل ويوشع في بابل والقرى (3)؛ وكتب الأبياء المدنودين عند البيت المقدس، بل في بناء البحت على قبر إسحاق وأمه هاجر لأكبر دليل على أن اهتمام الأمم السالفة في تعظيم مراقد أنبيائهم، لم يكن بأقل من اهتمام المسلمين في تعظيم مرقد نبيهم ومراقد أوليائهم».
أقول: هذا كله خبط، فقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه لا يثبت العلم
بموضع قبر نبي غير نبيا صلى الله عليه واله وسلم.

(2) هي مدينة تشير. انظر "معجم البلدان": 29/29.
(3) هو وادي القرى، بين الشام والمدينة، بين تيماء وخيبر، وفيه قرى كثيرة، وكانت قدماً منازل ثمود وعاد... انظر "معجم البلدان": 328/4.

قال علي قاري: «ودفن بمقتة كثير من الصحابة الكرام، أما مقابرهم فغير معروفة كما ذكره الأعلام، حتى قبر خديجة إنما بُني على ما وقع [ص 11] لبعضهم من المنام، ثم اختلوا في مكان مولده عليه السلام، وإن اشتهر عند أهل مكة بالموضوع المعروف عند الأيام.

أما ما أحدثوا من مواليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، مع عدم ثبوتها، فلا يظهر وجه التبرك بأرضها إلا باعتبار مآل أمرهم» اه.

أقول: وقال ابن كثير في تفسيره (2) في سورة الكهف: وقد روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما وجد في العراق قبر دانيال في زمانه، أمر أن يُخفى عن الناس، وأن يُدفن تلك البقعة التي وجدوها عنددها شيء من الملامح، وغيرها».

أقول: قوله: «أمر أن يُخفى عن الناس» ذكر أنه أمر بحفر ثلاثون عشر قبر، وأن يُدفن في أحدها ليلًا، وتُطمس القبور كلها.

ويكفينا تذكر ما زعمه الكاتب من أن قبور الأنبياء معروفة كما مر.

فأما بناء الأمم السابقة، فقد ثبت بالسنن المتواترة أن من كان قبلنا كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وثبت في

(1) (ص 385) وما بين المعكونين منه.
(2) 2103/5.
الحديث: "النبي محمد ﷺ نصحُكم..." (1) إلخ.

ولكن إقرار الصدر الأول لبناء مسجد لا يثبت منه شيء أصلًا، لا في بابل، ولا في القرى، ولا في البيت المقدس، ولا غيره.

وقد علمت مما مر تكذيب زعمه أن قبر إسماعيل وأمه في الجُر، ويكذب به أن الجُر من البيت كما ثبت في الصحيح (2)، كيف يستجز إسماعيل أن يدفن أمه في جوف الكعبة؟ سبحانك هذا هتان عظيم!!

ثم قال: "إنه يقاس التسريج على القبور باتخاذ الحلي للكعبة ".

فيقال له: وكذا يصل إلى القبور، ويطاف بها، ويحج إليها، وغير ذلك من مزايا الكعبة، يصنع مثله بالقبور قيامًا!! ولا يضر مجيء النصوص بعدم استقبال القبور (ص 111) كما لا يضر مجيء النصوص بتسوية القبور، وعدم تميز بعضها!؟!! 

(1) آخرجه البخاري رقم (5456)، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) آخرجه البخاري رقم (1084)، ومن حديث عائشة رضي الله عنها.
توههم قوم أن هذه الآية تدل على الجواز، فتشثبت بها بعض من لا علم له بالسنة من المتآخرين.

أجاب قوم: بأن المسجد إنما اتخذه خارجا عن الكهف، وحملوا قوله: على المجاز، واختاروا جواز مثل هذا.

وقال آخرون: لا منع من أن يكونوا اتخذا المسجد على الفتية أنفسهم، ولكن ليس في الآية ما يدل على الجواز، وتفصيل الكلام على هذا يطول.

فالأولى بنا أن ننقل ما ظفرنا به من تفسير سلف هذه الأمة أولًا، ثم نتكلم بما فتح الله به علينا.


وقد اختلف في قائلي هذه المقالة؛ أهم الرهط المسلمون، أم هم الكفار.

ثم أسند عن ابن عباس قال في قوله تعالى: قال: قال: يعني عدوهم ».

(1) قوله تعالى: وعَسَّاراً أَعْمَنَ عَلَيْهِمْ. يعْمَنُوا أَنْ وَعَدُّ اللهِ حَرَّمَةَ السَّاعَةِ لَأَرْبَى. فيهاء إذ يسخرن بببهم أَمَّرُهُم فقَالُوا أَتَبْعَثُوا عَلَيْهِم بِبَيْنَنَا رَبَّهُم أَنْ أَعْمَلَنَّهُمْ أَمَّن يَهَدِّي قَالُوا أَلَدْيَكَ عَلَبَوْاَ. على أَمَّرِهِم أَتَجَذَّبْنَ عَلَيْهِمْ مَسجِدًا. (11)

(2) تفسيره (51/172).
وأسند عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: "عَقِيَ الله على الذين أعثرهم على أصحاب الكهف مكانهم، فلم يهتدوا، فقال المشركون: نبني عليهم بنياناً، فإنهم أبناء [ص 117] آبائنا، ونعبد الله فيها، وقال المسلمون: نحن أحق بهم، هم منا، نبني عليهم مسجداً نصلي فيه، ونعبد الله فيه".

وفي "الدر المشور" (1): وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: "قَالَ اللَّهُ ﷲ عَلَيْهِ ﷲ ﻋَلَى ﻣَأَرَى ﻓَلا إِلَى ﻣَأَرَى قَالَ: ﴿هُمُ الْأَمْرَاءُ ﴾، أو قَالَ: "السلاطين".

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: "بَنِى علَيْهِم المَلِك بيعة، فكتب في أعلاها: أبناء الأراكنة أبناء الدهاقين".

أقول: ولا تصح القصة التي فيها أن الملك كان مؤمنا صاحبا.

وقال ابن كثير (2): "حكي ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: أنهم المسلمون منهم. والثاني: أهل الشرك. فلهما أعلم. والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هلهم محمودون، أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لعن الله اليهود والنصارى..." (3).

وقد زُوِيَنا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما وجد

______________________________
(1) تفسير: (15/1703).
(2) تفسير: (15/1703).
(3) سبب تخرجه.
قبر دانيال في زمانه بالعراق، أمر أن يخفى عن الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده فيما شيء من الملاحم.
والحاصل: أن السلف مختلفون في تفسير الآية، ولم يثبت من النقل شيء تقوم به الحجة.
فالمتعين علينا تحليل الآية نفسها، وإنعام النظر فيها، ليتبين الحق إن شاء الله تعالى.
قال عزّ وجلّ: "إذ ينذرعون بِنَفْحِهِمْ أَمْرُهُمْ".
فدل على تنازع كان بين القوم في أمر الفتية، ولا بد في التنازع من الانقسام.
ثم قال تعالى: "فقالوا: فدل الأتيان بالفأء أن ما بعدها تفصيل لما قبلها، وهو التنازع، وإذا كان التنازع لابد فيه من الانقسام، كان الظاهر أن يكون بعد الفاء ذكر قول كل من الفريقين على جدّة، كما يقول: "تنازع الفقهاء هذا الحكم، فقال فريق: يجب، وقال فريق: لا يجب".
فلذلك تعين أن يحمل قوله: "فقالوا: على أنه قول أحد من الفريقين، وأُسْمِيد إلى ضمير الجمع مجازًا; لأن للقائلين مزية أقيموا لاجهما مقام الجميع، ويؤيد ذلك قولهم: "أَبْنِيَا". فلو كان القائلون هم الجميع، لكان الأمر خلاف الظاهر، إذ هو أمر لأنفسهم، ولو أريد: قال بعضهم لبعض، لكان الظاهر أن يصرح به، فكانه قال: والله أعلم - فقال الفريق المختار: "أَبْنِيَا عَلَيْهِم بِسَيِّيْبَةٍ رَبِّهِمْ أَعْلَمُ يُهْمِرْ".

133
[ص 134] فإن قيل: فما معنى قوله: {زئهم إغلم بهص}؟

قلت: الذي يعطيه السياق أن الفتية بعد أن رأهم القوم، واستخبروها، وتقرر آية رجعوا إلى مضجعهم في الكهف، وعاد الرعب الذي في قوله تعالى: {أو أطلقتم عليهم لوليبت منهم فهارًا ولملكت منهم رميًا } [الكهف: 18].

فبقي القوم متحيرين لا يدركون أماتوا أم ناموا، ولا يمكنهم الدخول إليهم لمكان الرعب، ثم تنازعوا فيما يصنعون، فقال الفريق الأول: {أتونا عليهم بنيتًا زئهم إغلم بهص} أي: أماتوا أم عادوا إلى نومهم؟ ولا يصح أن يقال: إن المراد: زئهم أعلم بهم، من هم، وممن هم؟ لأن الظاهر أنهم اجتمعوا بالقوم، وقضوا عليهم قصتهم، لتتقرر الآية التي هي المقصود من الإعثار عليهم، أعني: قوله تعالى: {فعلموا أنك وعد الله حقًا}.

فإن قلت: فإذا كان دخول الكهف ممنوعًا، فكيف يقولون: {أتونا عليهم }؟

قلت: المراد بالبناء عليهم البناء لسد باب الكهف، بقربنة ما تقدم.

فإن قلت: فما وجه النزاع؟ فهل أتبع الفريق الآخر سد باب الكهف؟ قلت: أرادوا - والله أعلم - أن يبنوا المسجد عند باب الكهف، بحيث يكون جداره سادًا لباب الكهف.

فالفريق الأول يقولون: ابنيوا جدارًا مسدًا به باب الكهف.
وال الفريق الآخر قالوا: بل بنبي مسجدًا يكون جداره سادًا لباب الكهف.

[ص 141] إذا تقرر هذا، فقد اختلف المفسرون من المحمود من الفريقين؟

وقبل أن نفضح في ذلك ينبغي أن تعلم أنه ليس بيدنا دليلً صحيح عن أن الملك كان من أهل الحق، بل ولا على أن القوم الذي أعرضوا على الفتية كان بعضهم كفارًا كفرًا صريحًا، وإنما في الآية قوله تعالى: «ليعلموا» أتَكَ وَعَدَ اللهَ حقًّا وأن الساعة لا ريب فيها؟

وهذا ليس بصريح الدلالة على أن فيهم من شك، فضلًا عن الدلالة على أن فيهم من يكذب، وقد قال الله عز وجل: ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ مَّن تَحْيَاهُمُ اللهُ حَيَاةً فَيَدْخُلُونَ جَنَّتَنَّ ۗ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمُونَ ۚ إِنَّ اللهَ يَنْبُجُ الْجَهْرَ مِنْهُمْ ۖ وَيَجْعَلَ الْأَلْلَهُ مَا فِيهِمْ عَلِيمًا ۚ» (المائدة: 96-97).

نعم، الظاهر من إظهار الله عز وجل لتلك الآية أن يكون في أولئك القوم من يخالجه الشرك في البحث، هذا أقصى ما تدل عليه الآية.

إذا علمت هذا، فأصغ لما يردو عليك:

فقال بعض المفسرين: الفريق الصالح هو الثاني، بدليل عزمهم على اتخاذ المسجد.

و في هذا الاستدلال نظر؛ لأنه لم يثبت لدينا أن الفريقين كان أحدهما مؤمنين، والآخر كفارًا مصريًّين بالكفر حتى ينتفي عنهم العزم على اتخاذ المسجد، فقد يكون الفريقان كلاهما من المسلمين، ولكن أحدهما أهل علم ومهدى، والآخر أهل جهل وضلال.

135
وعليه، فليس أهل العلم والهدى بأحق من الآخرين باتخاذ المسجد، بل الأمر بالعكس كما لا يخفى.

وقال قوم: بل الفريق الأول هو المحمود. وهذا هو الصحيح، ولنا عليه أدلة:

1- أن الله عزّ وجلّ أقام الفريق الأول مقام الجميع، بقوله: "فقالوا«، وهذا لا يكون إلا لمزية، كما تقدم. ولا تكون المزية هنالك إلا دينية؛ لأئمين: الأول: أن الباري عزّ وجلّ اعتبر هذه المزية، حيث جاء في كلمته العزيز إقامة الفريق الأول مقام الجميع لأجلها، وهذا يشعر بأنها محبوبة له عزّ وجلّ.

الثاني: أن المزية الدنيوية إنما هي القوة، وقد أثبتها الله عزّ وجلّ للفريق الثاني بقوله: "أتذجمت غلباً على أمرهم". فتعين أن تكون مزية الفريق الأول دينية، فهم أهل العلم والهدى.

2- أن الله عزّ وجلّ حكى من قول هذا الفريق الأول قولهم: "أمِّهم، أعلمْ يهَّنِمَ".

وهذه كلمة عظيمة، يشتم منها نفحات الإيمان، وتلوح منها لمحات العلم والإيمان.

3- أن الله تبارك وتعالى قدّم الفريق الأول في الذكر، والتقديم يُشَعِر بمزية للمقدّم، وقد علمت أن المزية ليست بدنيّة، فتعين كونها دينية.

4- أنه جلّ ذكره قال في ذكر الفريق الثاني: "قال الديّيْكُ غلْبُوا علَّنَّ أَمِّهِمْ...".

136
فأشعر أن الحامل لهم على هذا العزم هو الغلبة [ص 116] على ما قرره بعض علماء البيان في باب المسند إليه في مجيئه موصولاً; للإيام إلى وجه بناء الخبر (1)، كما في قوله تعالى: "فإنَّ الذين يستكبرون عن عبادتي
سيُدْخِلُونَ جَهَرَهُمْ دَارَ الآخِرِينَ" [غافر: 10].

واعتراف السعد عليه إنا هو لتفسيره الإيام بما ذكر لا على نفس المعنى.

وقرره علماء الأصول في مسائل العبئة، بقولهم: "إن ربط الحكم
بالمشتق مؤذن بعلية ما منه الاشتقاق" (2). وهو في الموصول أوضح.

والغالب أن الغلبة تكون سببًا للبطر والبغي والعدوان، ويعني أنه لو كان فعلهم محمودًا لرتبه على وصف ظاهر المناسبة للمخبر.

إذا تأملت هذه الأوجه، وأنعت النظر، علمت أن الآية تدل بنفسها على أن الفريق الأول هو المحمود، والفريق الثاني هو المذموم.

فالفريق الأول متمسكون بعهد نبئهم، وافقون عند حده.

والفريق الثاني أهل جهل وغلو وعذاب، يشرون ما لم يأتذن به الله تعالى، ويعبون أنهم يحسنون صنعًا.

فهذه دلالة الآية بنفسها، قد علمت حقيقتها، ثم ضمّ إلى ذلك دلالة

(1) انظر "التلخيص - بشرح البرقوقى": (ص 69)، و"المطول": (ص 47).
(2) انظر "البحر المحيط": (ص 201) للزرقكشي، و"التحبير شرح التحرير":
(7) 1349-1350 للمرداوي.

137
قوله عز وجل: {وأَوْلَىٰ الْمُسَبَّحَاتِ لِلَّهِ} [الجِن: 18]. وقد تقدمت(1).

ثم عزّها بمداراة السنة المتواترة: بلعن اليهود والنصارى، واصحاب غضب الله عليهم؛ لاتخاذهم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد(2).

وهذا يتناول القوم الذي أثروا على الفتية، إن كانوا نصارى أو يهود، وكذلك إن كانوا من أمة أقدم من اليهود؛ لأن ظاهر الأدلة أن هذا الفعل لم يزل محظورًا.

وظهر أن الباري بارك وتعالى قصّ علينا هذه القصة ليرشدنا إلى أن نقتدي بالفريق الواقف عند حدّه، المتمسك بعهده، ويحذرنا من أن نفعل ما فعل الفريق الآخر من الغلو في الدين، وسُرع ما لم ياذن به الله، والافتراء عليه.

[ص 119] وقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مثل فعلهم، وأخبرنا بأنه ستتبع سبئهم، وبُشرنا أنه لا تزال طائفة من تائبة قائمة على الحق، لا يضرهم من ناوأهم.

فنسأل الله عز وجل أن يجعلنا من طائفة الحق، وثبت قلوبنا على دينه، ويهدينا لما اختل فينه من الحق بإذنه، إن سمع مجيب.

وقد كنت كتبت سلسلة من التسليمات الجدلية، وبيان الجواب عنها(3)، ثم رأيت الأمر أوضح من ذلك، كما لا يخفى على من له بصيرة.

والله أعلم.

(1) لم يتقدم شيء هنا في المبسطة، وقد كتب المؤلف عنها في "المسودة" (ص 21).

(2) والأحاديث في ذلك في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة.

(3) يعني في النسخة الأولى للكتاب (المسودة) انظرها (ص 18-19).
الخاتمة(1)

هكذا في الأصل عنوان لم يكتب تحته شيء. وانظر المقدمة (ص 20).

139
ملحق
النهي عن البناء على القبر (1)

المبادر أن المراد بالبناء على القبر ما يبنى لأجل القبر، وهذا هو الذي يفهمه العلماء، ونحن نعلم أن هذا هو الواقع، ولكن هذا لا يمنعنا أن نشير عليه شبهة لم تر من تعرّض لها، خشية أن يُلفّها بعض المحرّفين فيلعب بها دورًا من أدوار التضليل قبل أن يقيض الله ممن يكشف عوارها، فرأينا أن نثيرها لِتثيرها؛ عملًا بقول أبي عبادة (2):

إذا ما الجرحُ رُمَّ على فسادٍ تبين فيه تفريع الطبيب وللمسهم السديد أشدّ حبًّا إلى الرامي من السهم المصيب.

على أنني أرجو الله عزّ وجلّ أن يجمع لي بين السداد والإصابة، فأقول:

قد يقال: لعل المراد بالبناء المنهي عنه هو ما يكون فيه انتهاك لحرمة القبر، كأن يبنى بيت للسكنى أو حائط و يجعل الجدار على متن القبر كما هو الحقيقة في البناء على القبر. ويؤيده قرنه بالنهي عن الجلوس عليها.

والجواب: أن الحديث مطلق، وجعل جدار الدار على متن القبر غير ممكن عادة؛ إذ لا يلزم للبناء من أساس، ومن القبر لا يصلح أساسًا. وفي كون ذلك هو الحقيقة نظرًا إذاً قد يقال: إنما يكون حقيقة لم أستغرق البناء جميعه.

______________________________
(1) من المسودة الثانية (ص 303-440).
(2) هو البختري "ديوان" (ص 441-442). والبيت الثاني فيه: فلسه السديد أحبّ غباً
جزاء.
وعلى تسميته فيشاركه في الحقيقة أن يكون البناء مشتملاً على القبر مسقوفاً، فإنه باعتبار السقف يكون على جميع أجزاء القبر.
أما قريته بالنفي عن الجلوس فيعارض ما هو أقوى منه، وهو قريته بالنفي عن التجصيص، وهو أقرب إلى معنى البناء الذي يقصد به تشيد القبر وتعظيمه من الجلوس إلى معنى البناء الذي يقصد به إهانته؛ لأن التجصيص من جنس البناء كما لا يخفى.
فإن قيل: فإن لم يمكن وضع الجدار على متن القبر فيمكن حفره.
قلت: فكان الظاهر إذن أن ينهى عن حفر القبر؛ لأنه هو المحظور لأصل البناء إذ لو جرف سيلٌ قبرًا في بقعة مملوكة أو مولى لم يمنع البناء في موضوعه، على أن البناء بعد الحفر ليس على القبر، بل هو على وضعه، إذ لا بد في الحفر أن يصل إلى قفر القبر ليوضع الأساس على قرار متين كما لا يخفى.
فإن قيل: فهو على القبر مجازًا.
قلت: هو مجاز بعيد لا داعي إلى ارتكابه.
أما إذا قلنا: إن البناء المشتمل على القبر المسقوف يكون على القبر حقيقة، فالأمر واضح لأن الحقيقة مقدمة على المجاز. أما إن قلنا إنه مجاز، فالمجاز القريب المتبادر أولي من البعيد المتكلم، وقد سبق أن ترته بالتجصيص يدل على أن المراد بالبناء ما كان للتشييد والاحترام وأنه أدل على ذلك من الجلوس على المعنى الآخر، وهذا واضح.
ويفيد ما قلناه حديثًا فضالة كما تقدم، وحديث أمير المؤمنين عليّ كما 142
سيأتي. بل لو لم يرد إلا أحدهما لكان كافٍ في المطلوب، بل لو لم يرد إلا النهي عن التفصيل لكان كافٍ بدلالة القياس الجلي كما هو بين، بل لو لم يرد شيء من ذلك لكنفي في حظر البناء ونحوه خلافه للسنة مع صورته سبيلاً لضارائل طوائف من الأمة كما هو مشاهد، مع أدلة أخرى قد أشرنا إليها في مواضع أخرى من هذه الرسالة.

فتعين أن يكون المراد بالبناء في هذا الحديث هو المتبادر منه والمنافي للتسوية والمناسب للتفصيل والإشراف، أعني البناء المشتمل على القبر، سواء كان ضيقاً على جوانبه القريبة أم واسعاً. وسواء كان مسقوفاً أم لا.

أما على القول بأن البناء المشتمل على القبر لا يقال له بناء ولو كان مسقوفاً فظاهر؛ لأن المسقوف يكون مجازاً وغير المسقوف مجازاً.

وأما على القول بأن المسقوف حقيقة فإلا أنه لا فرق، فالكل إجهام للقبر وتمييز له، بل ويقاس عليه البناء بالقرب من القبر غير مشتمل عليه إذا كان لأجله كالمشاهد. بناءً على أن العلة هي خشية أن يؤدي تمييزه إلى تعظيمه الذي هو باب الشرك كما تدل الأحاديث الصحيحة في النهي عن الصلوات إلى القبور، وأن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، مع ما قاله ابن عباس وغيره من السلف كما في "صحيح البخاري" وغيره في تفسير قوله تعالى: "وَقَالُوا لَا نَذَرُكُم مَّالَكَهُمْ وَلَا نَذَرُ وَدَا وَلَا سُوَاءً وَلَا يَقُولُ وَيَعْقُبُ وَيَشْهَرُ" (ال福德: 48).

[نوح: 33-44]: إن هؤلاء قوم صالحون كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم إلخ. ومع السنة المتواترة في النهي عن اتخاذ القبور مساجداً،

(1) كذا في الأصل.
وفُسُرَت في بعضها بناء المسجد على القبر، وَلَعْنَ من فَعَّل ذلك وقتَالَّه، وَاشتَداد غضب الله عليه، مع ما في بعضها مِن لَعْنَ من اتخذ على القبر سراجًا= كل هذا يدل أن العلة في النهي عن البناء على القبر هي خشية أن يؤدي تمييزه إلى تعظيمه.

وهذه العلة موجودة في كل تمييز للقبر مما ذكرناه أو غيره، فكل ذلك مما يتناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فله سبب خاص سيأتي بيانه في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.
الفهرس

1 - فهرس الآيات القرآنية
2 - فهرس الأحاديث والآثار
3 - فهرس الأعلام
4 - فهرس الكتب
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الآيات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>8</td>
<td>﴿هو اللى خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة: 29]</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>﴿هكذا أنزلت لهما فصداً صدقين﴾ [البقرة: 111]</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>﴿تآباه الله هُما أرسلوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [النساء: 69-70]</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>﴿من يطيع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: 80]</td>
</tr>
<tr>
<td>6-4</td>
<td>﴿هاتوا بز م إن كنت أصدقب﴾ [البقرة: 1:111]</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>﴿يأئها الذينءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [المائدة: 31]</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td>﴿لا يأخذكم الله باللغو في أيمنكم﴾ [المائدة: 92-97]</td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>﴿تاباه الذين أسلموا يبذلون الله﴾ [المائدة: 94-97]</td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
<td>﴿قل لمن حرَّم زكية الله أتيح ليباح﴾ [الأنعام: 44]</td>
</tr>
<tr>
<td>123-140</td>
<td>﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ كَلِبًا عَنْ غَنْمٍ﴾ [الأنعام: 112-117]</td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td>﴿قل لبل آتيناك من ربك وثمناً في الدنيا﴾ [الأعراف: 32]</td>
</tr>
<tr>
<td>131-136</td>
<td>﴿أَكَفِرْتَ بِالَّذِي خَلَقْتُهُ إِنَّ السَّاعَةَ لأَرْبَىٰ فِيهَا﴾ [الكهف: 21]</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>﴿فَتَمَّتَ لِهَا بِشَراَسُكَهَا﴾ [مريم: 17]</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td>﴿وَلَنَّا عِلْيَهُمَا جَمِيعًا فِي مَا أَخْطَأَتُوهُمْ﴾ [الأحزاب: 5]</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>﴿فَإِنَّ الْوَدَّ يَسْتَكَبِرُونَ عَنِ يَبَادَىٰ سَيْدُ اللَّهِ جَهَّلُهُمْ﴾ [غافر: 60]</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الآيات

«لقد أرسلنا رسولًا بأجل، ورسلنا معه الكتب.» [الحديد: 25]

«وقالوا لا نذرن الهلك ولا نذرن ودا ولا سوًا ...» [نوح: 23]

«و قالوا لا نذرن الهلك ولا نذرن ودا و لا سوًا ...» [نوح: 23-24]

«و أت أسميد يلق.» [الجن: 18]

«و لجنيهم بذنيهم فسولفا.» [الشمس: 14]
<table>
<thead>
<tr>
<th>الحديث أو الأثر</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تترك قبرًا مشرفًا إلا سوّيته، ولا تمثالًا في بيت إلا طمسته.</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع قبرًا مشرفًا إلا سوّيته، ولا تمثالًا إلا طمسته.</td>
<td>110, 01, 050</td>
</tr>
<tr>
<td>أبعثك لما بعثني رسول الله ﷺ: لا تدع قبرًا إلا سوّيته، ولا تمثالًا إلا وضعته.</td>
<td>26, 08</td>
</tr>
<tr>
<td>أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان.</td>
<td>0</td>
</tr>
<tr>
<td>أخبرني من رأي قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر.</td>
<td>22-21</td>
</tr>
<tr>
<td>أخذ بدي خارجةً، فأجلسني على قبر.</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>ارفعوا القبر حتى يُعرف أنه قبر فلان.</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>أعلمني بها قبر أخي.</td>
<td>106, 48, 044</td>
</tr>
<tr>
<td>ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سوّيته.</td>
<td>26, 06, 02</td>
</tr>
<tr>
<td>أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى.</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور.</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>إن في المال لحفظ سوى الزكاة.</td>
<td>19, 06, 18</td>
</tr>
<tr>
<td>أن الميت يعذَّب ببئاء أهله.</td>
<td>22</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(1) ما قبله علامة "*" فهو أثر.
الحديث أو الأثر

- أن النبي ﷺ ألغج له، ونصب عليه اللبن نصباً
- أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصبة
- أن النبي ﷺ كان في جنازة حين بعث عليه
- أن النبي ﷺ نهى أن ترفع القبور أو بني عليها
- أن النبي ﷺ نهى أن يبني على القبر
- أن النبي ﷺ نهى أن يحصص قبر، أو يبني عليه
- أنه أول من يطْلَح المسجد، وقال: انطلح من الوادي المبارك
- أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنّماً
- أنه شهد دفن رجل، فقال: جمعوا قبره ولا تطيئوه
- أيكم ينطلق إلى المدينة، فلا يدع بها وثنا إلا كسره
- بُطِّحَ لها بِقَعَةٍ قُرْنَر
- دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبره
- دخلت على عائشة فقالت: يا أنت! أكشفي لي عن قبر النبي ﷺ
- رأي ابن عمر رضي الله عنه فسقطًا على قبر عبد الرحمن
- رأبت في المنام كأنني بنيت سبعين درجة
- رأيت قبر ابن عمر مسنّماً
- رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز
- رأيت قبور الشهداء جمّال مسنّمة
- رأيت قبور شهداء أحد جنّ مسّنّة
- رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان، وإن أشدا وثبة
- سألت ثلاثة كلمه له في قبر رسول الله ﷺ أبً
- سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويهها

100
الحديث أو الأثر

سمعت رسول الله ﷺ ينعي أن يقعد على القبر

سمعت النبي ﷺ ينعي أن يقعد الرجل على القبر

سواء القبر على وجه الأرض إذا دفنت

عَمِّي ﷺ على الذين أثبرهم على أصحاب الكهف مكانهم

عن عثمان: أنه كان يأمر بتسوية القبور

فإذا لم نجد حجرًا جمعنا جثوة من تراب

 فأصيب ابن عمّ لنا، فصلى عليه فضالة، وقام على حفرته

فإنها تذكركم الأخيرة

فإنى سمعت رسول ﷺ يأمر بتسوية القبور

فتو في ابن عمّ لنا يقال له: نافع بن عبد

فرأيت ﷺ مقدّمًا، وأبا بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ

فقال فضالة: حفروا

فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة

في الناس من يمْحَض الطاعة، فلا يمزجها بمعصية

كان ابن عمر رضي ﷺ عنهما يجلس على القبور

كان فإن يختر من السماء - أو قال: من بُعد - أحب إليه من أن يكذب

كان المشركون والمسلمون يحجون جميعًا، فلمنازلت (براءة)

كانت كِمام أصحاب رسول ﷺ يُطلق

كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم، فتو في صاحب لنا

لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه

لا تضرين عليّ فسطاطًا

لا طلاق في إغلاق

الصفحة
74
70
32
132
19
38
18
123
19
109
80
105
23
5
34
16
116
103
79
151
الحديث أو الأثر

- لا مشرفة، ولا لاطئة
- لتتبعنَّ ستُن من كان قبلكم
- لنحن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
- الله أشهدُ فرحًا بتوية عبده حين يتوب إليه من أحدكم
- لم أر قبور المهاجرين والأنصار مخصصة

45 لما مات الحسن بن الحسن، ضربت امرأته على قبره فطرًا
45 لما مات الحسن بن الحسن بن علي، ضربت امرأته القبة
24 لما مات عثمان بن مظعون، أخرج بجنازته فذُفن
62 ليس في المال حق سوا الزكاة
5 مكتَ النبيُ بعد ما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلة
4 من أخذت في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردًا
78 من تعرَّى بعزة الجاهلية، فأغضبوه بِيٍّ أباه، ولا تكنوا
14 من سنة حسنة
75 نهانا رسول الله ﷺ أن يُحصَّص القبور، أو يُبني عليها
88، 74، 73 نهى رسول الله ﷺ أن يُحصَّص القبور
100 نهى رسول الله ﷺ أن يُبني على القبر أو يُحصَّص
75 نهى رسول الله ﷺ عن تفصيص القبور
75 نهى رسول الله ﷺ عن تفصيص القبور
90 نهى النبي ﷺ أن يُبني على القبور أو يُتعَد عليها
5 هذا نزل يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حرام ولا حلال

* هم الأمراء
* وأحبَّ أن لا يُبِينَ ولا يُحِصّص، فإن ذلك يشبه الزينة والخيانة

102
الحديث أو الأثر

* ولا تجعلن على قبري بناءً
 لا صورة إلا طمستها
ولا قبرًا مشرفًا إلا سوته
ولا يزاد على حفرته التراب
ولا ذلك لأُبْرَر قبره، غير أنه خشي أن يكون مسجداً
* يا أيها الناس أبطحوا
* يعني عدوهم

* * *

الصفحة
103
52
30428
89473
24
34
131
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفهرس الأعلام</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>71</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
</tr>
</tbody>
</table>

| 9 | آدم عليه السلام |
| 77 | إبراهيم عليه السلام |
| 76 | إبراهيم بن عبد الله |
| 75 | إبراهيم بن عبد الله |
| 74 | إبراهيم بن عبد الله |
| 73 | إبراهيم بن عبد الله |
| 72 | إبراهيم بن عبد الله |
| 71 | إبراهيم بن عبد الله |

| 18 | إيرما بن محمد |
| 17 | إبراهيم النخعي |
| 16 | أبو أمامة |
| 15 | أسد بن مالك |
| 14 | أبو محمد |
| 13 | أبو أمامة |
| 12 | أبو أمامة |
| 11 | أبو أمامة |
| 10 | أبو أمامة |
| 9 | أبو أمامة |
| 8 | أبو أمامة |
| 7 | أبو أمامة |
| 6 | أبو أمامة |
| 5 | أبو أمامة |
| 4 | أبو أمامة |
| 3 | أبو أمامة |
| 2 | أبو أمامة |
| 1 | أبو أمامة |

| 116 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 115 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 114 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 113 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 112 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 111 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 110 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 109 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 108 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 107 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 106 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 105 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 104 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 103 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 102 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 101 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 100 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 99 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 98 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 97 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 96 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 95 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 94 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 93 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 92 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 91 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 90 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 89 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 88 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 87 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 86 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 85 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 84 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 83 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 82 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 81 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 80 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 79 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 78 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 77 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 76 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 75 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 74 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 73 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 72 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 71 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 70 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 69 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 68 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 67 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 66 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 65 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 64 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 63 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 62 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 61 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 60 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 59 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 58 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 57 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 56 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 55 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 54 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 53 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 52 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 51 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 50 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 49 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 48 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 47 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 46 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 45 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 44 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 43 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 42 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 41 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 40 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 39 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 38 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 37 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 36 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 35 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 34 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 33 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 32 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 31 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 30 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 29 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 28 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 27 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 26 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 25 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 24 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 23 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 22 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 21 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 20 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 19 | أحمد بن خالد الوهبي |
| 18 | أحمد بن خالد الوهبي |

<p>| 154 | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>اسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>113</td>
<td>ابن حجر الهيثي</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>حديقة بن اليمان</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>حسن صدر الدين الكاظمي</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>الحسن بن الحسن بن علي</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>الحسن (ابن موسى)</td>
</tr>
<tr>
<td>89,73</td>
<td>الحسين بن إسماعيل بن عبد الله</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>المحاملي</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>حصيب بن حبان الأسد بن الهياج</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>أبو حصيب (الأسري)</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>أبو حفص بن شاهين</td>
</tr>
<tr>
<td>88,75,73</td>
<td>حفص بن غياث</td>
</tr>
<tr>
<td>68,67</td>
<td>الحكم بن عبيد</td>
</tr>
<tr>
<td>20,22,21</td>
<td>حماد بن أبي سليمان</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>الجويني</td>
</tr>
<tr>
<td>67,66</td>
<td>حنش بن المعتمر</td>
</tr>
<tr>
<td>20,21</td>
<td>أبو حنيفة</td>
</tr>
<tr>
<td>115</td>
<td>خارجة بن زيد 4-49, 104, 100</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>خالد ابن أبي عثمان</td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>خديجة رضي الله عنها</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>الخطيب (البغدادي)</td>
</tr>
<tr>
<td>56,50,50</td>
<td>خلاد بن يحيى</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>66,10,61</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>ابن خلكان</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>الدارقطني</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>الترمذي 6,808,661,161,481,119,816,274,210,322,79,72,80,75,74,63,72,80,71,78,81,77,81</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td>89,88,87,86,85,84,83,82,81,80,79,78,77,76,75,74,73,72,71,70,69,68,67,66,65,64,63,62,61,60,59,58,57,56,55,54,53,52,51,50,49,48,47,46,45,44,43,42,41,40,39,38,37,36,35,34,33,32,31,30,29,28,27,26,25,24,23,22,21,20,19,18,17,16,15,14,13,12,11,10,9,8,7,6,5,4,3,2,1</td>
</tr>
<tr>
<td>الفارق</td>
<td>العائلة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>عثمان بن حكيم</td>
<td>الطحاوي</td>
</tr>
<tr>
<td>عثمان الدارمي</td>
<td>الطبي</td>
</tr>
<tr>
<td>عثمان بن أبي شيبة</td>
<td>عائشة رضي الله عنها</td>
</tr>
<tr>
<td>عثمان بن عفان</td>
<td>أبو عبادة (البحتري)</td>
</tr>
<tr>
<td>عثمان بن مطعم</td>
<td>ابن عباس</td>
</tr>
<tr>
<td>العجلي</td>
<td>أبو العباس الأصم</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن عدي</td>
<td>العباس بن الوليد الترمي</td>
</tr>
<tr>
<td>العراقي</td>
<td>عبد بن حمزة</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن عساكر</td>
<td>ابن عبد البر</td>
</tr>
<tr>
<td>عطاء بن أبي رباح</td>
<td>عبد الرحمن بن الأسود أبو عمر</td>
</tr>
<tr>
<td>عطاء</td>
<td>البصري</td>
</tr>
<tr>
<td>عفان (ابن مسلم)</td>
<td>عبد الرحمن بن مهدي</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن إسحاق</td>
<td>25، 60، 66، 71</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو علي ثيامة بن شفيقه الهيثماني</td>
<td>1361</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن أبي طالب</td>
<td>42، 31، 50، 68، 73</td>
</tr>
<tr>
<td>42-68</td>
<td>109، 62، 77، 111، 142</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن عبد العزيز</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>علي قاري</td>
<td>129</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن مسرح</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن الخطاب</td>
<td>134، 20، 42، 63</td>
</tr>
<tr>
<td>43، 69، 107، 112، 126، 132</td>
<td>129</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن عبد العزيز</td>
<td>126</td>
</tr>
</tbody>
</table>

107
<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم</th>
<th>عائلة</th>
<th>عمر</th>
<th>ملاحظات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ابن عمري</td>
<td>عثمان بن موسى</td>
<td>75</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عمار بن الحارث</td>
<td></td>
<td>1917</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عمرو بن حزم</td>
<td></td>
<td>120</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عمرو بن علي</td>
<td></td>
<td>47</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عمرو بن محمد</td>
<td></td>
<td>321</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مالك بن موسى</td>
<td></td>
<td>90</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مالك بن بخاير</td>
<td></td>
<td>70</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبارك (ابن فضيلة البصري)</td>
<td>84</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن إبراهيم التيمي</td>
<td>17-19</td>
<td>70</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن إسحاق</td>
<td></td>
<td>71</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن إسكاب (1)</td>
<td></td>
<td>17</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن إسماعيل الإسماعيلي</td>
<td>20</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن بشار</td>
<td></td>
<td>23</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن بكر</td>
<td></td>
<td>86</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن الجزري</td>
<td></td>
<td>129</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن الحسن</td>
<td></td>
<td>202</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن رافع</td>
<td></td>
<td>71</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن ربيعة</td>
<td></td>
<td>71</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن زياد</td>
<td></td>
<td>70</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن سعيد الأصباطاني</td>
<td>52</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن عبد الله بن عبد الملك</td>
<td>95</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الرقاشي</td>
<td></td>
<td>95</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي</td>
<td>18</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن علي</td>
<td></td>
<td>39.37</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ابن عمري</td>
<td></td>
<td>105</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جلد بن سعياج</td>
<td></td>
<td>90</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فاطمة بنت حسين</td>
<td></td>
<td>104</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فاطمة بنت فضيلة</td>
<td></td>
<td>62</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فاطمة بنت قيس</td>
<td></td>
<td>30</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قصيلة بن يزيد</td>
<td></td>
<td>216</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن مخيمرة</td>
<td></td>
<td>142</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفضل بن سليمان</td>
<td></td>
<td>64</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القاسم بن محمد</td>
<td></td>
<td>20</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القاسم بن مخيمرة</td>
<td></td>
<td>97</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سعيد بن مكحلاة</td>
<td></td>
<td>132</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أنور بن الفثري</td>
<td></td>
<td>82</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القطان (حيى بن سعيد)</td>
<td>50</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القطب الحنفي</td>
<td></td>
<td>76</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو كامل الجحدري</td>
<td></td>
<td>30</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ابن كثير</td>
<td></td>
<td>132</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
اللهم姓
"""""

<table>
<thead>
<tr>
<th>معرفة</th>
<th>اسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>250</td>
<td>يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>يحيى بن عطاء</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>أبو يعلى القاضي</td>
</tr>
<tr>
<td>190</td>
<td>يحيى بن معين</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>يوسف بن سعيد</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>يحيى بن يحيى</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>يونس عليه السلام</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>يزيد بن أبي حبيب</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
<td>يونس بن خباب</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>يونس بن محمد</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>معرفة</th>
<th>اسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>128</td>
<td>يحيى بن معين</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>يونس عليه السلام</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>يزيد بن هارون</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
<td>يونس بن خباب</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>يونس بن محمد</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>معرفة</th>
<th>اسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>250</td>
<td>يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>يحيى بن عطاء</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>أبو يعلى القاضي</td>
</tr>
<tr>
<td>190</td>
<td>يحيى بن معين</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>يوسف بن سعيد</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>يحيى بن يحيى</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>يونس عليه السلام</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>يزيد بن أبي حبيب</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
<td>يونس بن خباب</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>يونس بن محمد</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>معرفة</th>
<th>اسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>250</td>
<td>يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>يحيى بن عطاء</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>أبو يعلى القاضي</td>
</tr>
<tr>
<td>190</td>
<td>يحيى بن معين</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>يوسف بن سعيد</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>يحيى بن يحيى</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>يونس عليه السلام</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>يزيد بن أبي حبيب</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
<td>يونس بن خباب</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>يونس بن محمد</td>
</tr>
</tbody>
</table>
### فهرس الكتب

<table>
<thead>
<tr>
<th>الكتب</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الآثار، لمعتمد بن الحسن</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>إتحاف المهرة، للحافظ</td>
<td>86</td>
</tr>
<tr>
<td>إرشاد التحول، للشواكي</td>
<td>80/15</td>
</tr>
<tr>
<td>الأطراف، للمزاي</td>
<td>87</td>
</tr>
<tr>
<td>الأم، للشافعي</td>
<td>107/25</td>
</tr>
<tr>
<td>التاريخ الصغير، للبخاري</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ ابن عساكر</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>تفسير ابن كثير</td>
<td>129</td>
</tr>
<tr>
<td>تهذيب التهذيب، للحافظ</td>
<td>91/86</td>
</tr>
<tr>
<td>جامع الزوائد</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>جامع المسانيد، لابن كثير</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>الجنائز، لابن شاهين</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>الجوهرة النقي، لابن التركماني</td>
<td>25/22</td>
</tr>
<tr>
<td>الجوهرة المضية (1)</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>الدر المشرئ للسيوطي</td>
<td>132/67</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن البهقي</td>
<td>173/22</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>64/90</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>98/96</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عيسى</td>
<td>17/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>67/64</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>74/84</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>87/80</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>90/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>173/22</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>64/90</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>98/96</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عيسى</td>
<td>17/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>67/64</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>74/84</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>87/80</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>90/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>173/22</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>64/90</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>98/96</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عيسى</td>
<td>17/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>67/64</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>74/84</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>87/80</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>90/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>173/22</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>64/90</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>98/96</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عيسى</td>
<td>17/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>67/64</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>74/84</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>87/80</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>90/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>173/22</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>64/90</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>98/96</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عيسى</td>
<td>17/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>67/64</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>74/84</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>87/80</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>90/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>173/22</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>64/90</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>98/96</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عيسى</td>
<td>17/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>67/64</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>74/84</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>87/80</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>90/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>173/22</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>64/90</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>98/96</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عيسى</td>
<td>17/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>67/64</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>74/84</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>87/80</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>90/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>173/22</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>64/90</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>98/96</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عيسى</td>
<td>17/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>67/64</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>74/84</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>87/80</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>90/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>173/22</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>64/90</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>98/96</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عيسى</td>
<td>17/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>67/64</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>74/84</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>87/80</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>90/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>173/22</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>64/90</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>98/96</td>
</tr>
<tr>
<td>سنن الحنفي</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عيسى</td>
<td>17/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>67/64</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>74/84</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>87/80</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>90/91</td>
</tr>
<tr>
<td>السنن، لابن عبد البر</td>
<td>173/22</td>
</tr>
</tbody>
</table>
القدح المعلى، للقطب الحلبي 64
النهاية، لابن الأثير 119
الوفاء، للسمهودي 126

مسند أبي يعلى 90، 58، 56
المتهى، للفتوحي 42
المهج 128
الموضوعات، للقاري 129
الميزان، للذهبي 19، 67، 67، 58، 79، 82، 100
المستدرك، للحاكم 02، 05، 25، 19، 25، 91، 91، 102
الأوطار، للشوكاني 119

كنز العمال للهندب 27، 27، 27، 27، 27
المنهج، للحافظ 88، 73
اللسان، للحافظ 38
مرقة المفاتيح، للقاري 21، 22
المنهج، للقاري 85، 85، 91، 91، 102، 100
ال Recommend

مسند الإمام أحمد 18، 05، 05، 05، 05، 05

مسند أبو يعلى 90، 58، 56
المتهى، للفتوحي 42
المهج 128
الموضوعات، للقاري 129
الميزان، للذهبي 19، 67، 67، 58، 79، 82، 100
المستدرك، للحاكم 02، 05، 25، 19، 25، 91، 91، 102
النهاية، لابن الأثير 119
الواف، للسمهودي 126

مرقة المفاتيح، للقاري 21، 22
المنهج، للقاري 85، 85، 91، 91، 102، 100
النهاية، لابن الأثير 119
الواف، للسمهودي 126

مسند الإمام أحمد 18، 05، 05، 05، 05، 05

مرقة المفاتيح، للقاري 21، 22
المنهج، للقاري 85، 85، 91، 91، 102
النهاية، لابن الأثير 119
الواف، للسمهودي 126

مسند الإمام أحمد 18، 05، 05، 05، 05، 05
# فهرس الموضوعات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سبب تأليف الرسالة</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>مقدمة المؤلف</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>- إكمال الدين والنهاي عن الإحداث فيه</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>- الأصل في جميع ما في الأرض أنه مباح</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>- الوسائل وأنواعها</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>- مسألة جمع القرآن في المصحف بعد وفاته</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>- معنى حديث &quot;من سن سنة حسنة&quot;</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الأول: فيما ثبت في كيفية القبر المشروعة</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>حديث فضالة في الأمر بتسوية القبر، وبيان طرقه</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>أحاديث أخرى في الباب</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>الآثار الواردة في الباب</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>الأحكام المستنطة من هذه الأدلة</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>- معنى تسوية الشيء في ذاته</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>- معنى البطح في وصف القاسم لقبر النبي وصاحبته بأنها &quot;مبطوحة&quot;</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>- مشروعية تسييم القبور</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>- مشروعية إعلام القبر إذا احتاج إلى معرفته</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>- خلاصة ما يتعلق بظاهر القبور من الهيئة المشروعة</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثاني: تسمية (في بيان الهيئة المشروعة فيما يتعلق بالقبر)</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>- النتيجة</td>
<td>44</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الأحاديث والآثار الواردة في مسألة البناء على القبر

لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره ...

weed

قول خارجة بن زيد: "رأيتني ونحن شبان... وإن أشذنا وثبة الذي يرب قبر عثمان بن مطعون حتى يجاوزه".

حديث علي: "أن لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته..."

رواية عبد الرحمن وخلاد.

رواية الآخرين.

دفع الاختلاف في السند.

دفع الاختلاف في المتن.

تبيهان.

الرد على من زعم أن الحديث مضطرب سندا ومتنا.

ما ينجز به احتمال تدليس حبيب بن أبي ثابت.

حديث جابر: "سمعت النبي نهى أن يقف الرجل على القبر، أو يُخصص، أو يُبني عليه".

حال أبي الزبير.

حال سليمان بن موسى نقل عن كتب الفن.

تبنيه (إعلان ما ورد من النهي عن الكتابة والزيادة في بعض طرق الحديث جابر).

حديث أبي سعيد الخدري: "نرى النبي نهى أن يبني على القبور".

حال القاسم بن مخمرة.

بحث في اشتراب اللقاء.

حديث أم سلمة: "نرى رسول الله نهى أن يبني على القبر أو يخصص".

164
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفهرس</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1. الآثار الواردة في النهي عن البناء على القبر ........................................ 103</td>
</tr>
<tr>
<td>2. الأحكام المستنطة من هذه الآدلة ...................................................... 104</td>
</tr>
<tr>
<td>3. الفصل الثالث: شرح حديث علي رضي الله عنه .................................. 109</td>
</tr>
<tr>
<td>4. الكتابة على القبر .............................................................................. 113</td>
</tr>
<tr>
<td>5. زيادة على القبر ................................................................................ 115</td>
</tr>
<tr>
<td>6. الجلوس على القبر .............................................................................. 115</td>
</tr>
<tr>
<td>7. تخصص القبر ....................................................................................... 120</td>
</tr>
<tr>
<td>8. البناء على القبر .............................................................................. 121</td>
</tr>
<tr>
<td>9. الرد على بعض شبهات الكاظمي في جواز البناء على القبور .......... 126</td>
</tr>
<tr>
<td>10. آية الكهف (الرد على من تشبّث بها في جواز البناء على القبور) .... 131</td>
</tr>
<tr>
<td>11. ملحق: النهي عن البناء على القبر ................................................ 141</td>
</tr>
<tr>
<td>12. الفهرس ......................................................................................... 145</td>
</tr>
<tr>
<td>13. فهرس الآيات القرآنية ................................................................. 147</td>
</tr>
<tr>
<td>14. فهرس الأحاديث والآثار ............................................................... 149</td>
</tr>
<tr>
<td>15. فهرس الأعلام ................................................................................ 154</td>
</tr>
<tr>
<td>16. فهرس الكتب .................................................................................... 161</td>
</tr>
<tr>
<td>17. فهرس الموضوعات .......................................................................... 163</td>
</tr>
</tbody>
</table>

---

165